



مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

الشفاف في تعريف حقوق المصطفى

المؤلف

عياض بن موسى بن عياض (القاضي عياض)

تمام نسخة يوم الاثنين ثمان مائة وعشرون
بعض من قوله ولا تعرف شيئاً بقوله الجندی
عبد السلام ١٥

١٥
١٥
١٥



بموجود
خلال
١٥

الفاي من كتاب العبد

بمعرفتي حقوق القوم

بسم الله الرحمن الرحيم

بموجود في نسخة
١٥ - الجندی
قد سئل في
٢٢٢
٢١٩٥٦
١٥

عموم سنة ١٠٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ تَوْفِيقِي
قَالَ الْقَاضِي الْأَمَامُ أَبُو الْفَضْلِ عِيَاضُ بْنُ مُوسَى بْنِ عِيَاضِ الْحَمَاطِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

القسم الثاني

فِي مَا حَجَّ عَلَى الْأَنَامِ مِنْ حُقُوقِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَهَذَا قِسْمٌ لِحُصَانِيَةِ السَّلَامِ فِي أَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ
عَلَيَّ مَا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلَ الْكِتَابِ وَحُجُوعِي فِي وَجُوبِ تَصَدِّقِهِ وَاتِّبَاعِهِ وَطَاعَتِهِ
وَمَحَبَّتِهِ وَمَنَاجِحَتِهِ وَتَوْقِيرِهِ وَبِرِّهِ وَحُكْمِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالنَّسَلِيمِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الباب الأول

فِي فِضِّ الْإِيمَانِ وَوَجُوبِ طَاعَتِهِ وَاتِّبَاعِ سُنَّتِهِ

إِذَا تَقَرَّرَ مَا قَدَّمَ مِنْ بُرْهَانِ بَيِّنَاتِهِ وَحُجَّةِ رِسَالَتِهِ وَجَبَ الْإِيمَانُ بِهِ
وَتَصَدَّقَهُ فِيمَا آتَى بِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَأَمَّنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي
أَنْزَلْنَا وَقَالَ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا لِيُؤْمِنُوا بِاللَّهِ

قَالَ ابْنُ الْجَابِرِ وَرَوَى عَلَى كِتَابِ خَالِي الْقَاضِي الْمُؤْتَفَقِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْفَرَجِ مَوْرِظًا نَحْنُ نَحْمَدُ بِمَعْنَى

وَرَسُولِهِ وَقَالَ فَأَمَّنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيُّ الْأَخْيَرُ الْآيَةُ فَأَلِيمَانُ بِالنَّبِيِّ
بِحُجَّتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاجْتِبَاعُ سُنَّتِهِ لَا يَتِمُّ إِيمَانُ الْإِنْسَانِ وَلَا يَصِحُّ إِسْلَامُهُ إِلَّا
مَعَهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ
شَعِيرًا حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَشْبِيُّ الْفَيْعِي يَقْرَأُ عَلَيَّ حَدِيثَنَا الْأَمَامِ أَبِي
الطَّبْرِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَازِزِ النَّارِثِيُّ حَدَّثَنَا بِنُ عَمْرُو بْنُ عَمْرُو بْنِ سَفْيَانَ
حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَرْبُوعُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا
رَوْحُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيُؤْمِنُوا بِي وَيَمَاجِحُوا بِي فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي
دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا جَفَاءً وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ
وَالْإِيمَانُ بِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ تَصَدِّيقُ بُرْهَانِهِ وَرِسَالَةِ اللَّهِ لَهُ وَتَصَدِّقُهُ
فِي جَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ وَمَا قَالَهُ وَمَطَابَقَةُ تَصَدِّيقِ التَّلْبِ بِذَلِكَ شَهَادَةَ
اللِّسَانِ بِأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ فَإِذَا اجْتَمَعَ التَّصَدِّيقُ بِالْقَلْبِ وَالنُّطْقُ بِالشَّهَادَةِ
بِذَلِكَ بِاللِّسَانِ سُمِّيَ الْإِيمَانُ بِهِ وَالتَّصَدِّيقُ لَهُ كَمَا وَرَدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ
نَفْسَهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ أَقَابِلَ النَّاسِ حَتَّى يَشْهَدُوا

أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَقَدْ زَادَ وَضُوحًا فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ
أَذَقَالَ أَخْبَرَنِي عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ تَشْهَدَ
أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَذَكَرَ أَرْكَانَ الْإِسْلَامِ ثُمَّ سَأَلَهُ عَنِ
الْإِيمَانِ قَالَ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لِلْحَدِيثِ فَقَدْ قُوِّدَ
أَنَّ الْإِيمَانَ بِمُحْتَاجٍ إِلَى الْعَقْدِ بِالْحَيَاتِ وَالْإِسْلَامِ بِمُضْطَرِّ إِلَى النُّطْقِ
بِاللِّسَانِ وَهَذِهِ الْحَالُ الْمَحْمُودَةُ الثَّامَةُ وَأَمَّا الْحَالُ الْمُدْمُومَةُ فَالتَّشَاهُدُ
بِاللِّسَانِ دُونَ تَصَدِّيقِ الْقَلْبِ وَهَذَا هُوَ التَّنَاقُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا جَاءَكَ
الْمُنَافِقُونَ قَالُوا إِنَّمَا نَشْهَدُ بِأَنَّكَ لِرَسُولِ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّكَ لِرَسُولِهِ وَاللَّهُ
يَشْهَدُ أَنَّ النَّافِقِينَ كَاذِبُونَ أَي كَاذِبُونَ فِي قَوْلِهِمْ ذَلِكَ عَمَّا عَقَدْتَهُمْ
وَتَصَدَّقْتَهُمْ وَهُمْ لَا يَعْتَقِدُونَهُ فَلَمَّا تَصَدَّقَ ذَلِكَ صَيَاغَةً لَمْ يَنْفَعْتَهُمْ أَنْ
يَقُولُوا بِاللَّيْسِيَّةِ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ فَجُوعًا عَنِ اسْمِ الْإِيمَانِ وَلَمْ يَكُنْ
لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ حِكْمَةٌ إِذْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ وَجَعُوا بِالْكَافِرِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ
مِنَ النَّارِ وَيَقِي عَلَيْهِمْ حُكْمَ الْإِسْلَامِ بِإِظْهَارِ شَهَادَةِ اللِّسَانِ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا
الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْآيَةِ وَحُكْمِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ أَحْكَامُهُمْ عَلَى الظَّوَاهِرِ مَا أَظْهَرَهُ
مِنْ عِلْمَةِ الْإِسْلَامِ إِذْ لَمْ يَجْعَلِ لِلْبَشَرِ سَبِيلًا إِلَى السَّرَائِرِ وَلَا أَمْرًا بِالْحَقِّ
عِنَّا

عَنْهَا بَلْ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحُكْمِ عَلَيْهَا وَذَمَّ ذَلِكَ وَقَالَ هَلَّا
شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ وَالْفَرْقَ بَيْنَ الْقَوْلِ وَالْعَقْدِ مَا جَعَلَ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ
الشَّهَادَةُ مِنَ الْإِسْلَامِ وَالتَّصَدِّيقُ مِنَ الْإِيمَانِ وَبَقِيَتْ حَالَتَانِ أُخْرَيَانِ بَيْنَ
هُدَيْنِ أَحَدَهُمَا أَنْ يُصَدِّقَ بِقَلْبِهِ ثُمَّ يُخْتَرَمَ قَبْلَ اتِّسَاعِ وَقْتِ الشَّهَادَةِ
بِلِسَانِهِ فَاخْتَلَفَ فِيهِ فِشْرَطُ بَعْضُهُمْ مِنْ تَمَامِ الْإِيمَانِ الْقَوْلُ وَالشَّهَادَةُ بِهِ
وَرَأَى بَعْضُهُمْ مُؤْمِنًا مَسْتُوجًا لِلْجَنَّةِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ
كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ دَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ فَلَمْ يَذْكُرْ سِوَى مَا فِي الْقَلْبِ وَهَذَا مَوْجُودٌ
بِقَلْبِهِ غَيْرَ عَاصٍ وَلَا مُعْطِرٍ يَتْرِكُ عَمَلَهُ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي هَذَا الْوَجْهِ الثَّانِيهِ
أَنَّ يُصَدِّقَ بِقَلْبِهِ بِطَوِيلٍ مَهْلَةٍ وَعِلْمٍ مَا يَلْزِمُهُ مِنَ الشَّهَادَةِ فَلَمْ يَنْطُوحْ بِهَا جَمَلَةً
وَلَا اسْتَشْهَدَ فِي عَمَلِهِ وَلَا مَرَّةً هَذَا اخْتَلَفَ فِيهِ أَيْضًا فَقِيلَ هُوَ مُؤْمِنٌ لِأَنَّهُ
مُصَدِّقٌ وَالشَّهَادَةُ مِنْ جَمَلَةِ الْأَعْمَالِ فَهُوَ عَاصٍ بِرُكْحَانِ عَمَلِهِ وَقِيلَ
لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ حَتَّى يَقَارَرَ عَقْدَهُ شَهَادَةً إِذَا الشَّهَادَةُ ^{الذَّاهِبَةُ} انْشَاءً عَقْدٌ وَالتَّزَامُ الْإِيمَانِ
وَهِيَ مُرْتَبِطَةٌ مَعَ الْعَقْدِ وَلَا يَتِمُّ التَّصَدِّيقُ مَعَ الْمَهْلَةِ الْإِيمَانِ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ
وَهَذَا نَبْدٌ يَفْضِي إِلَى مُسْتَسْتَعِجٍ مِنَ الْكَلَامِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَأَبْوَابُهُمَا فِي
الرِّيَاةِ فِيهِمَا وَالتَّقْوَانِ وَهَلِ التَّجَرُّبِيُّ مُسْتَعِجٌ عَلَى تَجَرُّدِ التَّصَدِّيقِ لَا يَصِحُّ فِيهِ

جُملة وإنما يرجع إلى ما زاد عليه من عمل أو قد يعرض فيه لاختلاف صفاته
وتباين جلالته من قوة يقين وتصميم اعتقاد ووضوح معرفة ودوام
حالة وحضور قلب وفي سطر هذا خروج عن غرض التأليف وفيما ذكرنا
عنية فيما قصدنا إن شاء الله **فصل** وأما وجوب طاعته
فأوجب الإيمان به وتصديقه فيما جاء به ووجبت طاعته لأن ذلك
مما أي به قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ورسوله وقال قل
أطيعوا الله ورسول الله وأطيعوا الله ورسول الله ولعلكم تتقون وقال
وإن تطيعوا تهتدوا وقال من يطع الرسول فقد أطاع الله وقال وما
أنا لكم الرسول خذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال ومن يطع الله والرسول
فأولئك الآية وقال وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله جعل تعالى
طاعة رسوله طاعته وقرن طاعته بطاعته ووعد على ذلك مجزئ
التواب وأوعد على مخالفته بسوء العقاب وأوجب امتثال أمره واجتباب
نهيهِ قال المفترسون والائمة طاعة الرسول في التزام سنته والتسليم
لما جاء به وقالوا وما أرسل الله من رسول إلا فرض طاعته على من أرسله إليه
وقالوا من يطع الرسول سنته يطع الله في رايضه وسئل سهل بن عبد الله

عن شرايع الإسلام فقال وما أنا لكم الرسول خذوه وقال السمرقندي يقال
أطيعوا الله في رايضه والرسول في سنته وقيل أطيعوا الله فيما حرم
عليكم والرسول فيما بلغكم ويقال أطيعوا الله بالشهادة له بالربوبية
والنبي بالشهادة له بالنبوته حدثنا أبو محمد بن عتاب يقرأني عليه حديثنا
حاتم بن محمد حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن خلف حدثنا محمد بن أحمد حدثنا
محمد بن يوسف حدثنا البخاري حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس
عن الزهري أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أنه سماع أبي هريرة يقول إن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني
فقد عصي الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصي أميري فقد عصاني
فطاعة الرسول من طاعة الله إذا أمر بطاعته فطاعته امتثال لما أمر
الله به وطاعة له وقد حكي الله عن الكفار في دركات جهنم يوم تقلب
وجوههم في النار يقولون يا ليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسول فمتوا
طاعته حيث لا ينفعهم التمني وقال عليه السلام إذا نهيتكم عن شيء
فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطيعتم وفي حديث أبي هريرة
عنه عليه السلام كل أمي يدخلون الجنة الآمن أي قالوا ومن بأي قال

من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابي وفي الحديث الآخر الصحيح
عنه عليه السلام متلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل اتي قوما
فقال يا قوم ابي رايت الجيش يعني واتي انا الذبير العريان فالتخاف اطاعة طاعة
من قومه فادجوا فانطلقوا علي منهم فنجوا وكذب طاعة فاصحوا مكانهم
فصحبهم الجيش فاهلكهم واجتاحهم فذلك مثل من اطاعني واتبع ماجيت به
ومتل من عصاني وكذب ماجيت به من الحق وفي الحديث الاخر في مثله
كمثل من بني دارا وجعل فيها مادبة وبعث داعيا فمن اجاب الداعي
دخل الدار واكل من للمادبة ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار ولم ياكل من
المادبة فالدار الجنة والداعي محمد صلى الله عليه وسلم من اطاع محمد فقد
اطاع الله ومن عصي محمد فقد عصي الله ومحمد فرق بين الناس
فصل واما وجوب اتباعه واتباع سنته والاقتراء
بهديه فقد قال تعالى ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحبكم الله ويعفي
لكم ذنوبكم وقال فامنوا بالله ورسوله النبي الا اني الذي يؤمن بالله
وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون وقال فلا وربك لا يؤمنون حتى يحلموك
الي قوله سلما اي ينفادون حكمك يقال سلم واستسلم واسلم اذا القاد

وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان رجوا الله واليوم الآخر
الايه فان محمد بن علي التيمي الاسوي في الرسول الاقترابه والاتباع لسنته
وبرك مخالفته في قول او فعل وقال غيره واحد من المفسرين معناه وقيل هو
عقاب للخطفين عنه وقال سهل في قوله تعالى صراط الذين انعمت عليهم قال
بمناجاة السنة فامرهم تعالى بذلك ووعدهم الاهندا باتباعه لان الله ارسله
بالمهدي ودين الحق ليتركهم ويعلمهم الكتاب والحكمة ويهديهم الي صراط مستقيم
ووعدهم بحبته تعالى في الاية الاخرى مغفرة اذا اتبعوه واتروا علي اهل بيته
وما جمع اليه فوسمهم وان صحة ايمانهم بانقيادهم له ورضاهم بحكمه وبرك
الاعتراض عليه وروى عن الحسن ان اقواما قالوا لرسول الله انا نحب الله فانزل
الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله الاية وروى ان الاية نزلت في لعين
الاشرف وغيره وانهم قالوا نحن انباء الله واجاؤه ونحن اشد حبا لله
فانزل الله الاية وقال الزجاج معناه ان كنتم تحبون الله ان تقصدوا
طاعته فافعلوا ما امركم به اذ محبة العبد لله والرسول طاعته لهما
ورضاهما امر ومحبة الله لهم عفوه عنهم واعانته عليهم برحمته ويقال
الحب من الله عصمة وتوفيق ومن لعباد طاعة كما قال القائل

نَعِي الأله وَأَنْتَ تَظْهَرُ حَتَّى هَذَا الْعَرَبِي فِي الْقِيَاسِ بِدِيْعٍ
لَوْ كَانَ حُكْمًا صَادِقًا لَأَطَعْتَهُ إِنَّ الْمَجْلِبِينَ حَبِطَ مَطْبَعُ
وَيُقَالُ حَمْدُ الْعَبْدِ لِلَّهِ تَعْظِيمُهُ لَهُ وَهَيْبَتُهُ مِنْهُ وَحُبُّهُ لِلَّهِ لَهُ وَحَمْدُهُ لَهُ
وَإِرَادَتُهُ الْحَمِيلَ لَهُ وَتَكُونُ مَعْنَى مَدْحِهِ وَتَبَاهٍ عَلَيْهِ قَالَ الْقُشَيْرِيُّ فَإِذَا كَانَ
مَعْنَى الرَّجْحِ وَالْإِرَادَةِ وَالْمَدْحِ كَانَ مِنْ صِفَاتِ الذَّاتِ وَسَيَأْتِي بَعْدَ فِي
ذِكْرِ حَمْدِ الْعَبْدِ عِنْدَ هَذَا جَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى حَدَّثَنَا أَبُو اسْحَقٍ ابْنُ مَيْمُونٍ بْنُ جَعْفَرِ الْفَقِيهِ
قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَصْبَحِ عَيْشِيُّ بْنُ سَهْلٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ بُونَسُّ بْنُ مَعِيْبَةَ الْفَقِيهِ
بِقُرْبَانِي عَلَيْهِ فَالْأَجْدَدُ أَبُو بَكْرٍ الْأَخْرَمِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونٍ بْنُ مَوْسَى الْخُزَرِيُّ حَدَّثَنَا
دَاوُدُ بْنُ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ ثَوْرٍ بْنِ زَيْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ وَجَرَّ الْكَلَابِغِيِّ عَنِ الْعَرَابِضِ بْنِ شَارِبَةَ فِي
حَدِيثِهِ فِي مَوْعِظَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ
الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدِّثَاتِ الْأُمُورِ
فَإِنَّ كُلَّ مُحَدِّثٍ بِدْعَةٌ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ رَأَيْتُ فِي حَدِيثٍ جَارٍ مَعْنَاهُ وَكُلُّ
ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ وَفِي حَدِيثٍ أَبِي رَافِعٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا الْفَيْنَ أَحَدَكُمْ
مَشِيًّا عَلَيَّ أَرَكَبُهُ بِأَيْتِهِ الْأُمُورُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ

لَا أَدْرِي مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ السُّعْيَاءُ وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا رَخِصَ فِيهِ فَتَرَهُ عَنْهُ قَوْمٌ فَلَمَّ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَدِيثِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُ قَوْمٍ يَسْرَهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ فَوَاللَّهِ إِنِّي
لَأَعْلَمُهُم بِاللَّهِ وَأَشَدَّهُمْ لَهُ خَشِيئَةً وَرَوَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ الْقُرْآنُ
صَعْبٌ مُسْتَصْعَبٌ عَلَيَّ مِنْ حِرْهُهُ وَهُوَ أَحْكَمُ مَنْ اسْتَمْسَكَ بِحَدِيثِي وَفَهَمَهُ
وَحَنَظَهُ جَاءَ مَعَ الْقُرْآنِ وَمَنْ هَاوَنَ بِالْقُرْآنِ فَجِدِي حَسْرَةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
أَمَرْتُ أُمَّتِي أَنْ تَأْخُذُوا بِقَوْلِي وَيُطِيعُوا أَمْرِي وَيَتَّبِعُوا سُنَّتِي مِنْ رِضِي
بِقَوْلِي فَقَدَرْتُ رِضِي بِالْقُرْآنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا أَنَا إِلَّا رَسُولٌ فَخَدَّوهُ الْآيَةَ
وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَمْرِي نِي فَهُوَ مِي وَمَنْ رَغِبَ عَنِ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنْ أَحْسَنَ الْحَدِيثَ كِتَابَ اللَّهِ
وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيَ مُحَمَّدٍ وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحَدِّثَاتُهَا وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ فَاسْوِي ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ أَيْ حِكْمَةٌ
أَوْ سُنَّةٌ فَايَمَةٌ أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
عَمَلٌ قَلِيلٌ فِي سُنَّةٍ خَيْرٌ مِنْ عَمَلٍ كَثِيرٍ فِي بَدْعَةٍ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ لَمْ
يَدْخُلِ الْعَبْدُ الْجَنَّةَ بِالسُّنَّةِ مَسَكَهَا وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ لِمَتَيْكَ بِسُنَّتِي عِنْدَ فَنَاءِ أُمَّتِي لَهُ أَجْرٌ مِائَةَ شَهِيدٍ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ افْتَرَقُوا عَلَيَّ اثْنَيْ وَسَبْعِينَ مِثْلًا وَإِنَّ أُمَّتِي تَفْتَرِقُ عَلَيَّ
ثَلَاثَ وَسَبْعِينَ كَهْفًا فِي النَّارِ الْأَوَّاهِةِ قَالُوا وَمَنْ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ الَّذِي
أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي وَعَنْ النَّسَائِيِّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ أَحْبَبَ سُنَّتِي فَقَدْ أَحْبَبَنِي
وَمَنْ أَحْبَبَنِي كَانَ مَعِي وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُرِّي أَنِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ لِبِلَالِ بْنِ الْخَارِثِ مَنْ أَحْبَبَ سُنَّتَهُ مِنْ سُنَّتِي قَدْ مِثَّتْ بَعْدِي فَإِنَّ لَهُ مِنْ
الْأَجْرِ مِثْلَ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْضَى مِنْ أَعْوَابِهِمْ شَيْئًا وَمَنْ ابْتَدَعَ بَدْعَهُ ضَلَالَةٌ
لَا تُرْضِي لِلَّهِ وَرَسُولَهُ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَقْضَى ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِ النَّاسِ شَيْئًا
فصل وأما ما ورد عن السلف والأئمة من اتباع سنته
والإفداء لهديه وسيرته جرتنا الشيخ أبو عمران موسى بن عبد الرحمن بن يزيد
القمي سمعنا عليه قال حدثنا أبو عمرو الجاوي حدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم
بن أصبغ ووهب بن مسرة قال حدثنا محمد بن صباح حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا
ملك عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد أنه سأل عبد الله بن عمرو قال
يا أبا عبد الرحمن أنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحصر في القرآن ولا نجد صلاة السفر
فقال بن عمرو ابن أخي إن الله بعث النبي صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئًا

الجدي من أمر السنة علي نفسه قولاً وفعلًا نطق بالحكمة ومن أمر الهوي
علي نفسه نطق بالبدعة وقال سهل السعدي أصول مذهبنا لغة الإفداء
بالنبي صلى الله عليه وسلم في الأخلاق والأفعال والأكل من الجلال وأخلص
السنة في جميع الأعمال وجاء في تفسير قوله والعمل الصالح يرفعه أنه الإفداء
برسول الله صلى الله عليه وسلم وخلي عن أحمد بن حنبل قال كنت يومًا مع جماعة
تجرؤوا ودخلوا الماء فاستعملوا الحديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يدخل الحمام إلا ميؤبذ ولم أجد فوات تلك الليلة فإلا لي يا أحمد أبتشر
فإن الله قد عمرك لك باستعمالك السنة وجعلك إمامًا يقدي بك قلت من
أنت قال جبريل **فصل** ومخالفة أمره وبديل سنته
ضلالٌ وبدعةٌ متوعدة من الله بالجدران والعذاب قال الله تعالى
فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن يصيبهم فتنه أو يصيبهم عذاب أليم
وقال من يتأق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سنبل اليمين
بؤلة ما أوى الآية حدثنا أبو محمد عبد الله بن جعفر وعبد الرحمن بن عتاب
بفرقي عليهما قال حدثنا أبو القاسم جاتم بن محمد حدثنا أبو الحسن القاسمي
حدثنا أبو الحسن بن مسرور الدباغ حدثنا أحمد بن أبي سليمان حدثنا سحنون

بن سعيد جده بن المناسم جده مالك بن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المدينة وذكر الحديث في صفة
 أمته وفيه فليذا ذن رجال عن حوضي كما إذا البعير الضال فناديهم الأهل
 الأهل الأهل فبما انتم قد بدلوا بعدك فأقول فسخا فسحقا فسحقا
 وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رغب عن سنتي فليس مني
 وقال من أدخل في أمرنا ما ليس فيه فهو رد وروى من أرفع عن أبيه
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا الفيتن أجدكم متجا على أركبها يأتيه الأمر
 من أمري مما أمت به أو هيت عنه ويقول لا أدري ما وجدنا في كتاب
 الله استعناه زادني حديث المقدم الا وإن ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مثل ما حرم الله وقال عليه السلام وحيي بكتابي كيف كفي يقوم حمفا
 أو قال صلا لا أن يرغبوا عما جاء به دينهم إلى غير دينهم أو كتاب غير كتابهم
 فزت أو لم ينعم أنا أنزلنا عليك الكتاب على علم الآية وقال عليه السلام هلك
 السطعون قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لست تلو كتابا كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به إلا عملت به إني أحشي أن تترك شيئا
 من أمره أن أزيغ

الباب الثاني

في لزوم محبته
 قال الله تعالى قل ان كان اباؤكم وابناؤكم واخوانكم وارواكم وعشيرتكم
 واموالكم اتزفتموها الآية فكني هذا حظا ونسبها ودلالة وحجة على
 الزام محبته ووجوب فرضها وعظم خطرها واشجاعتها لها عليه السلام
 اذ فرغ تعالى من كان ماله واهله وولده احب اليه من الله ورسوله
 واوعدهم بقوله فترضوا حتى يأتي الله بانصره ثم قسم تمام الآية واعلم
 انهم ممن صل ولم يهده الله جدهنا ابو علي الغياي الجاني فيما اجاربه
 وهو ثمار انه علي غير واحد قال جدهنا سراج بن عبد الله الذي جدهنا
 ابو محمد الاصيلي جدهنا المروزي جدهنا ابو عبد الله محمد بن يوسف جدهنا
 محمد بن اسمعيل جدهنا يعقوب بن ابراهيم جدهنا بن علي بن عبد العزيز
 بن صبيح بن اسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم
 حتى اكون احب اليه من ولده ووالديه والناس اجمعين وعن أبي هريرة
 نحوه وعن اسن عنه عليه السلام ثلاث من كن فيه وجد جلاوة الايمان
 ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وان يحب المرء لوجه الآلهة

الان الثاني

وَأَنَّ تَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ مَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَدِّبَ فِي النَّارِ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ
الْأَنْفُسِيِّ الَّتِي مِنْ جَنَّتِي فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنْ تَوْمِنَ أَحَدٌ مِنْكُمْ حَتَّى أَكُونَ
أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ نَفْسِهِ فَقَالَ عُمَرُو الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي
الَّتِي مِنْ جَنَّتِي فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْآنَ يَا عُمَرُ قَالَ شَهْلٌ مِنْ
لُؤَيٍّ رِوَايَةَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ الْأَخْوَالِ وَرَى نَفْسَهُ فِي مَابَعْدِ السَّلَامِ
لَا يَدُوقُ جَلَاوَةَ سُنِّيهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَوْمِنُ أَحَدٌ مِنْكُمْ حَتَّى
أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ نَفْسِهِ لِجَدِّهِ فَصَلِّ فِي تَوَابِعِ مَحَبَّتِهِ
جَدًّا أَبُو مُحَمَّدٍ عَنَابٍ يَرْوَى عَلَيْهِ جَدُّنَا أَبُو الْقَاسِمِ جَامٍ مِنْ مُحَمَّدٍ جَدُّنَا أَبُو الْحَسَنِ
عَلِيٌّ خَلْفٌ جَدُّنَا أَبُو زَيْدٍ الْمُرُورِيُّ جَدُّنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ جَدُّنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ
جَدُّنَا عَبْدِ اللَّهِ جَدُّنَا أَنِي جَدُّنَا شُعْبَةُ عَنْ عُمَرَ بْنِ مَرْثَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي
الْحُجَيْدِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا اتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَتَى السَّاعَةُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا أَعَدَّتْ لَهَا فَإِنَّمَا أَعَدَّتْ لَهَا مِنْ كَيْدِ صَلَاةٍ وَلَا صَوْمٍ
وَلَا صَدَقَةٍ وَكَتَبِي أَحَبُّ إِلَيْهِ وَرَسُولُهُ قَالَ أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحَبَّتَ وَعَنْ صِعْقَانَ
بِزْدَانَةَ هَاجَرَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
نَاوِلِي

9
نَاوِلِي يَدَكَ أَبَايَعُكَ فَأَوْلِي يَدَهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْبَبْتُكَ قَالَ الْمَرْءُ مَعَ
مَنْ أَحَبَّتَ وَرَوَى هَذَا اللَّذْطَعُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ
وَأَبُو مُوسَى وَأَنَسٌ وَعَنْ أَبِي دَرٍّ مِعْنَاهُ وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَخَذَ يَدَيْ جَسَنٍ وَجَسَنٍ فَقَالَ مَنْ أَحَبَّنِي وَأَحَبَّ هَذَيْنِ وَأَبَاهُمَا وَأُمَّهُمَا كَانَ
مَعِي يَوْمَ دَرَجَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَرَوَى أَنَّ رَجُلًا اتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي وَإِنِّي لَأَذْكُرُكَ فَمَا صَبِرْتُ
حَتَّى أَجِي فَأَنْظِرْ إِلَيْكَ وَإِنِّي ذَكْرُنُ مَوْتِي وَمَوْتِكَ فَعَرَفْتُكَ إِذَا دَخَلْتَ
الْحِجَّةَ رَفَعْتَ مَعَ النَّبِيِّينَ وَإِنْ دَخَلْتَهَا لَا أُرَاكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَسَطُجَ الرَّسُولِ
فَأَوْلَيْكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ
وَجَسَنٌ أَوْلَيْكَ زَيْنًا وَدَعَا بِهِ فَرَأَاهَا عَلَيْهِ وَفِي حَدِيثٍ أُخْرَى أَنَّ رَجُلًا
عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظَرَ إِلَيْهِ لَابِطْرَفُ فَقَالَ يَا لَكَ فَقَالَ يَا أُمَّتُ
وَإِنِّي أَمْتٌ مِمَّنْ نَظَرَ إِلَيْكَ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَفَعَكَ اللَّهُ بِفَضْلِهِ
فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ وَفِي حَدِيثٍ أُخْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمُرُّ بِالْحِجَّةِ
فَضَلَّ فِيهَا رَوِي عَنِ النَّسْلِ وَالْأَيْمَةِ مِنْ حَيْثُ مَرَّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَوْقَهُمْ لَهُ جَدُّنَا الْقَاضِي الشَّهِيدُ جَدُّنَا الْعَدْرِيُّ جَدُّنَا

الزائري حدثنا الجودي حدثنا بن سفيان حدثنا مسلم حدثنا فتية حدثنا يعقوب
بن عبد الرحمن عن سهيل عن أبيه عن أي هرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من أشد أتيتي لي جنانا من يكونون بعدي يود أن يهدموا بيته وباله
ومثله عن أي ذر تقدم حديثه وقوله للبيهي صلى الله عليه وسلم لانت أحب
إلي من نفسي وما تقدم من الصحابة في مثله وعن عمرو بن العاص ما كان أحد
أحب إلي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عبدة بنت خالد بن معدان
قالت ما كان خالد يابوي إلى فراشه إلا وهو يذكر من شوقه إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وإلى أصحابه من المهاجرين والأنصار يستمهم ويقول لهم اضربوا فصولي
والله محن قلبي طال سوقي إليهم فعمل رب فضي إليك حتى يعليه النوم وروي
عن أبي بكر أنه قال للبيهي صلى الله عليه وسلم والذي بعثك الحق لإسلام أبي طالب
كان أقر لعيني من إسلامه يعني أباه أبا طالب وذلك أن إسلام أبي طالب كان
أقر لعيني ووجه عن عمر بن الخطاب قاله للعباس أن تسلم أحب إلي من أن
يسلم الخطاب لأن ذلك أحب إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن
بن إسحاق أن امرأة من الأنصار قبل أبوها وأخوها وروها يوم أجمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا أخيرا هو

بحمد الله كالحجين قالت أريد حتى انظر إليه فلما رأته قالت كل صبيته بعدك
جلل وسئيل علي بن الخطاب كيف كان جئتم لرسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كان والله أحب إلي من أموالنا وأولادنا وأبائنا وأمهاتنا ومن الماء
البارد على الظأ وعن زيد بن أسلم خرج عمر ليلة محس ورأي مصباحا في
بيت وإذا عجوز تنفس صوفا تقول علي محمد صلاة الأتزاز
صلى عليه الطيبون الأخيار قد كنت تومأ بركا بالأسكار
يا ليت شعري وألما يا أطوار هل جمعني وحيي الدار
يعني النبي صلى الله عليه وسلم جلس عرسك وفي الحكاية طول وروي أن عبد الله
بن عمر حدثت رجله فقيل له أذكر أحب الناس إليك يزل عنك صاحبا يهزأه
يا محمداه فانتشرت ولما اجترى لال نادى أمرأته وأجرأه فقال
وأطرباه غدا التي الأجنة محمد وأجره وروي أن امرأة قالت لعائشة
أكسني لير رسول الله صلى الله عليه وسلم فكسفته لها فبك حتى ماتت
فلما أخرج أهل مكة زيد بن الدثيم من الحرم ليقلوه قال له أوسفيان
بن حرب أنشدك بالله يا زيد لجت أن محمد الآن عندنا مكانك نصرت عنقه
وإنك في هلك فقال زيد والله ما أحب محمد الآن في مكانه الذي هو

فيه تصيبه شوكة واتي جالس في اهلي فقال ابو سفيان ما رايت من الناس
احد اجبت احد الجنت اصحاب محمد صلي الله عليه وسلم وعن ابن عباس
كانت المرأة اذا اتت النبي صلي الله عليه وسلم جلنبا لله ما خرجت من بعض
زوج ولا رغبة بارض عن ارض وما خرجت الا حبت الله ورسوله ووقف ابن
عمر علي ابن الزبير بعد قتله فاستغفر له وقال كنت والله ما علمت صواما
قواما حبت الله ورسوله فقال في علامة محمد عليه السلام
اعلم ان من احب شيئا اتره وانزوا فنته والام من ماد قاني حبه
وكان مدعيها فالصادق في حبت النبي صلي الله عليه وسلم من تظهر علامان ذلك
عليه واؤها الاقتداء به واستعمال سنته واسماع اقواله وافعاله
وامتثال اوامره واجتناب نواهيه والتادب بادابه في عشره وسيره
ومنشطه ومكرهه وشاهد هذا قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله
فاتبعوني يحبكم الله واينار ما شرعه ورض عليه على هوي نفسه ووافقه
شهوته قال الله تعالى والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من
هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم
ولو كان بهم خصاصة واسخطط العباد في رضي الله حدثنا القاضي ابوك

لحافظ

الحافظ حدثنا ابو الحسين الصيرفي وابو الفضل بن خيرون قال حدثنا ابو يعلى
البعداوي حدثنا ابو علي السجستاني حدثنا محمد بن محبوب حدثنا ابو عيسى حدثنا
مسلم بن عمار حدثنا محمد بن عديله الانصاري عن ابيه عن علي بن زيد عن
سعيد بن المسيب قال قال انس بن مالك قال لي رسول الله صلي الله عليه وسلم
يا بني ان قدرت ان تصبح ومسي لغيري قبلك عشرا لاجد فافعل ثم
قال يا بني رد ذلك من سنتي ومن احبي سنتي فقد احبني ومن احبني كان
معي في الجنة من اصف بهذه الصفة فهو كامل المحبة لله ورسوله ومن جالفا
في بعض هذه الامور فهو ناقص المحبة ولا يخرج عن اسمها ودليله قوله عليه السلام
للذي حده في الحزم فلعله بعضهم وقال ما اكثر ما نوي به فقال صلي الله
عليه وسلم لا تلعه فانه يحب الله ورسوله ومن علامان محبة النبي صلي الله
عليه وسلم كثرة ذكره له من احب شيئا اكثر من ذكره ومنها كثرة شوقه اليه
لقائه وكل حبيب يحب لقاء حبيبه وفي حديث الاسعريين عند قديهم
المدينة انهم كانوا يورثون عدائلي الاجدة محمد او حجة وتقدم قول بلال
ومثله قال عمار قبل فله وما ذكرناه من قصة خالد بن معدان ومن
علاماته مع كثرة ذكره تعظيمه له وتوقيره عند ذكره واظهار الخشوع

والأكثر مع شجاع أسيد قال شيخنا الشيخ الحسين كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
بعده لا يدركونه إلا أحسوا أو أشعرت جلودهم وبكوا وكذلك كثير من
التابعين منهم من فعل ذلك محبة له وشوقا إليه ومنهم من فعله تمسبا
وتوقيرا ومنها محبته لمن أحب النبي صلى الله عليه وسلم ومن هو بسببه من
أل يمينه وصحابته من المهاجرين والأنصار وعداوة من عاداهم ونقص من
البعثهم وسبهم فمن أحب شيئا أحب من أحب وقد قال عليه السلام
في الحسن والحسين اللهم أتى أحبهما فأحبهما وبي روايه في الحسن فأحب
من أحبته وقال من أحبهما فقد أحبني ومن أحبني فقد أحب الله ومن أحبهما
فقد أحبني ومن أحبني فقد أحب الله وقال الله في أصحابي لا تتخذوهم
عرضا ممن أحبهم فحبي أحبهم ومن أحبهم فبعضي أحبهم ومن أذاهم
فقد أذاني ومن أذاني فقد أذني لله ومن أذني الله يؤشك أن يأخذه
وقال في فاطمة إنها بصعة مني فبعضني ما أعصها وقال عائشة في أسماء
بن زيد أحبته فأبي أحبته وقال أيد الإيمان أحب الأنصار وأيد المنافق أحبهم
وفي حديث بن عمر من أحب العرب فحبي أحبهم ومن أحبهم فبعضي أحبهم فالحق
من أحب شيئا أحب كل شيء محبة وهذه سيرة السلف حتى في المباحات
وشهوات

وشهوات النفس وقد قال الشيخ حين رأى النبي صلى الله عليه وسلم يبيع الدنيا
من حوالى القصة فأرادت أحب الدنيا من وميد وهذا الحسن بن علي
وعبد الله بن عباس بن جعفر أتوا أسلم وسألوها ان تصع لهم طعاما ما كان
يحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان بن عمر يلبس الثعال السنية يصع
بالضفر إذ رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعل نحو ذلك ومنها بعض من الغص
الله ورسوله ومعادة من عاداه ومجانبه من خالف سنته وأبذع في دينه
واستقاله كل أمر مخالف شرعته قال الله تعالى لا تجدوا يؤمنون بالله
واليوم الآخر يوادون من جاد الله ورسوله وهؤلاء أصحابه عليه السلام
قد قتلوا أحبائهم وقالموا آباءهم وأبناءهم في مرضاته وقال له عبد الله
بن عبد الله بن أبي لوشين لا ينك برأسه يعني آباءه ومنها أن يحب القرآن
الذي أتى به عليه السلام وهدى به وأهدى وكلوه حتى قالت عائشة
كان خلقه القرآن وحبته القرآن بلاونه والعمل به ونعمته وحبته سنته
ويقف عند حدودها قال سهل بن عبد الله علامة حب الله حب القرآن وعلمه
حب الله وحب القرآن حب النبي صلى الله عليه وسلم وعلامة حب النبي صلى الله
عليه وسلم حب السنة وعلامة حب السنة حب الأخرة وعلامة حب

الأخرى بعض الدنيا وعلامة بعض الدنيا الأيدى خزنها الأراد أو بلغته إلى الأخرى
 وقال من مشعور لا يسأل أحد عن نفسه إلا القرآن فإن كان يحب القرآن
 فهو يحب الله ورسوله ومن علامته حبه للنبي صلى الله عليه وسلم شفقتة
 على أمته ولصحة لهم وسعيه في مصالحهم ورفع الضر عنهم كما كان عليه السلام
 بالمؤمنين رؤوفاً رحيماً ومن علامته تمام محبته زهد مدعيها في الدنيا وإيثاره
 الفقير وإضافته وقد قال عليه السلام لا يبي سعيد الخدري أن الفقير إلى
 من يحبني منكم أسرع من السيل من أغلى الوادي أو الجبل إلى أسفله وفي
 حديث عبد الله بن معقل قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله
 إني أحبك ثلاث مرات قال إن كنت تحبني فأعد للفقير خفافاً ثم ذكر نحو
 حديث أبي سعيد معناه فصل وفي معنى المحبة للنبي صلى الله
 عليه وسلم وحقيقتها اختلاف الناس في تفسير محبة الله ومحبة النبي صلى الله
 عليه وسلم وكثرت عباراتهم في ذلك وليسيت ترجع بالحق إلى اختلاف
 مقال ولكنها اختلاف أحوال فقال شفيان المحبة اتباع الرسول عليه السلام
 كأنه التفت إلى قوله تعالى قل إن كنتم تحبون أعمقاً نصرتي والذبت عن سنتي
 والافتقار لها وهيبته مخالفتها وقال بعضهم المحبة دوام الذكر المحبوب وقال

والحواشي على المتن
 والحوار بين المتن والحق

الصفة التي تسمى بالحب
 وتسمى حبة الرسول صلى الله عليه وسلم

المحبة هي المحبة
 المحبة هي المحبة

آخرها المحبوب وقال بعضهم المحبة دوام الذكر المحبوب وقال بعضهم المحبة
 الشوق إلى المحبوب وقال بعضهم المحبة مواطاة القلب لمزاد الرب محبة اجت
 وبكرة ماكرة وقال آخر المحبة ميل القلب إلى موافق له وأكثر العبارات المتقدمة
 إشارة إلى مراتب المحبة دون حقيقتها وحقيقته المحبة الميل إلى ما يوافق
 الإنسان وتكون موافقته له إما بالاستعداد بإذراكه كحب الصور الجميلة
 والأضواء الحسنة والأطعمة والأشربة اللذيذة وأشباهاها مما كل طبع سليم
 مايل إليها موافقته له أو الاستعداد بإذراكه بحاسته عقله وقلبه معاني
 باطنه شريفة كحبة الصالحين العلماء وأهل المعروفين والمانور عنهم
 السير الجميلة والأفعال الحسنة فإن خلع الإنسان ميله إلى السوء فإقبال
 هؤلاء حتى يبلغ التعصب بقوم لقوم والتشيع من أمة في آخر
 ما يؤدي إلى الجلاء عن الأوطان وهتك الحرم وأحترام النفوس أو يكون
 حبه إياه موافقته له من جهة إحسانه له وإنعامه عليه فقد جبلت
 النفوس على حب من أحسن إليها فإذا انفردك هذا انطرت هذه الأسباب
 كلها في حبه عليه السلام فعملت أنه عليه السلام جامع هذه المعاني
 الثلاثة للوجه المحبة أما جمال الصورة والظاهر وكال الأخلاق والباطن

فقد مرنا بها قبل فيما مر من الكتاب الاجتاج الى زيادة واما احسانه
واعيانه على امتيه فكذلك قد مر منه في اوصاف الله تعالى له من رآه
بهم ورحمته لهم وهذا منه اياهم وشفقتهم عليهم واستقارهم به من النار
وانه بالمؤمنين رؤوف رحيم ورحمة للعالمين ومبشر وناذير اورد اعيان الله
باذنه وينلو عليهم اياته ويذكرهم بعلمهم الكتاب والحكمة وهديتهم الى الصراط
مستقيم فاتي احسان اجل قدر او اعظم حظ من احسانه الى جميع المؤمنين
واتي انصاف اعم شفعه واكثر فائدة من انعامه على كافة المسلمين اذ كان
ذريعتهم الى الهداية ومنقذهم من العماية وداعيتهم الى العلاج والكرامة
ووسيلتهم الى ربهم وشفيعهم وكتكلم عنهم والشاهد لهم والموجب لهم
البقا الدائم والنعيم السرمند فقد استبان لك انه عليه السلام مستوجب
الحجة الحقيقية شرعا بما قدمناه من صحيح الآثار وعادة وجيلة بما ذكرناه
انصافا لفضيلته الاحسان وعمومية الاجمال فاذا كان الانسان يحب
من محبه في دنياه مرة او مرتين معروفا واستغفره من هلكة او مضرة
مدة التاذي بها قليل منقطع فمن محبه ما لا يبدي من النعيم ووقاه ما لا يفتني
من عذاب الحميم اولى ما يحب واذا كان يحب الطبع ملك الحسن سيرته

37
او حاكم بما يورث من قوام طريقته اوقاض بعد الدار لما شاد من عليه او
كرم سيمته فمن جمع هذه الخصال على غايه مراتب الكمال احق ما يحب
واولى ما يميل وقد قال علي رضي الله عنه في صفته عليه السلام من
رأه بدهة هابه ومن خاطه معرفة اجتهه وذكرنا عن بعض الصحابة
انه كان لا يضره بصره عنه محبة فيه صلى الله عليه وسلم
فضل في وجوبنا صحتة عليه السلام قال الله تعالى
ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حجج اذ انصوا لله ورسوله ما على
المحسنين من سبيل والله عفو رحيم قال اهل التنسير اذ انصوا لله
ورسوله اذ كانوا اخلصين سائلين في الشر والعلانية حدثنا الفقيه
ابو الوليد يقرأ في عليه حدثنا حسين بن محمد حدثنا يوسف بن عبد الله حدثنا
بن عبد المؤمن حدثنا ابو بكر التمار حدثنا ابوداود حدثنا احمد بن يوسف
حدثنا زهير حدثنا سهيل بن اي صالح عن عطاء بن يزيد عن عليم الداري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدين النصيحة ان الدين النصيحة
ان الدين النصيحة فالوا لمن ارسل الله قال الله ولي كتابه ورسوله
وايمة المسلمين وعامتهم قال ائمة اهل البيت رضي الله عنهم النصيحة لله ورسوله وايمة

المسلمين وعما بينهم واجبة قال الامام ابو سليمان البستي هو الخطاي
النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة ارادة الخير للنصح له وليس يمكن ان يعبر عنها
بكلمة واحدة تخصها ومعناها في اللغة الاخلاص من قولهم صوت العتل
اذا اخلصته من شمعها وقال ابو بكر الحفان بن ابي اسحق النخعي فعل الشيء
الذي به الصلاح والملازمة مأخوذ من النصح وهو الخط الذي مخاطبه
التوب وقال ابو اسحق الزجاج نحوه فصحة الله تعالى صحة الاعتقاد
له بالوجدانية ووصفه بما هو اهل له وتبرهه عما لا يجوز عليه والرغبة
في محابه والبعد من مساخطه والى الاخلاص في عبادته والنصيحة كناية
الايان في العمل بما فيه وتحسين بلائه والتخشع عند التعظيم
له وتفرغه والتفقه فيه والذب عنه من اويل العالين وطعن اللادين
والنصيحة لرشوله الصديق بسوته وبدل الطاعة له مما امر به
ونهي عنه قاله ابو سليمان وقال ابو بكر وموازرتة ونصرتة وحياتة
حياتومتنا وحيات سسته يا طلب والذب عنها وسرها والتخل باخلقه
الكريمة وادابه الجميلة وقال ابو ابراهيم اسحق النخعي نصيحة رسول الله
صلي الله عليه وسلم الصديق بما جاز به والاعتصام بسنته وسرها

والمخطا عليها والدعوة الى الله والى كتابه والى رسوله والى النها والعل بها وقال
احمد بن محمد بن مفروضات القلوب اعتقاد النصيحة لرسول الله صلي الله عليه وسلم
قال ابو بكر الاحزبي وغيره النصح له يقضي نصحين نصحا في حياته ونصحا بعد
ممانه في حياة نصح اصحابه له بالنصر والمحاماة عنه وبعادة من عاداه
والشبع والطاعة له وبدل القوت والاموال دونه كما قال الله تعالى
رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه الآية وقال يصرن الله ورسوله
الاية واما نصيحة المسلمين له بعد وفاته فالترام التوقير والاحلال اشد
المحبة له والمنارة على تعلم سنته والتفقه في شريعته ومحبة النبي واصحابه
وجانبة من رغب عن سنته وانحرف عنها وبعضه والتدبر منه والشفقة
على امته والاحت عن عرف اخلقيه وسيره وادابه والصبر على ذلك فعلى
ما ذكره تكون النصيحة اجدي ثمرات المحبة وعلامة من علاماتها كما قدناه
وكل الامام ابو القاسم القشيري ان عمرو بن الليث اجدلون حسان
ومشاهير الثوار المعروف بالصقار زكي في اليوم فقبل له ما فعل الله بك
فقال عفري فقبل له بما اذا قال صعدت دروة جبل يوما فاشرف على
جودي فاجعني بكونهم فتميت ابي حضرت رسول الله صلي الله عليه وسلم

بني ميمم وقيل في غيرهم أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فنادوه يا محمد يا محمد
أخرج إني أدمتم الله تعالى الجمل ووصفهم بأن كذوبهم لا يعقلون وقيل
نزلت الآية الأولى في حادثة كانت بين أي بكر وعمر بن يزيد النبي صلى الله
عليه وسلم واختلف جرى بينهما حتى أرسعت أصواتهما وقيل نزلت في
ثابت بن قيس بن شماس خطيب النبي صلى الله عليه وسلم في مفاخرة بني ميمم
وكان في أذنيه صمم فكان يرفع صوته فلما نزلت هذه الآية أقام في منزله وحشي
أن يكون جيط عمله وأبى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا بني لله لقد خشيت
أن أكون هلكت لها أنا الله أن يجرى القول وأنا أمرؤ جهير الصوت فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم يا ثابت أما ترضى أن تعيش مجيدا وتقتل شهيدا
وتدخل الجنة فقتل يوم اليمامة وروى أن أبا بكر لما نزلت هذه الآية
قال والله يا رسول الله لا أكلمك بعدها إلا كاخى السرد وإن عمر كان
إذا حدثه حدثه كاخى السرد ما كان يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعده هذه الآية حتى يستغفمه فأمر الله تعالى فيهم إن الدين يعطون أصواتهم
عند رسول الله أولئك الذين أنحن لله فلو أنهم للتقوى لهم معصية وأجر عظيم
وقيل نزلت إن الدين ينادونك من وراء الحجاب في غير بني ميمم نادوه باسمه

وروى صفوان بن عسال بنينا النبي صلى الله عليه وسلم في سفر إذ ناداه
أعرابي بصوت له هوربي يا محمد يا محمد فقلنا له اعض من صوتك فأنك
قد سبت عن رفع الصوت وقال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا
وقال بعض المعتز بن هي لغة كانت في الأمازيغ عن قولها تعظيما
للنبي صلى الله عليه وسلم وتجيلا له لأن معناها راعنا نركع فهو اعن
قولها إذ مقضاها كأنهم لا يرعونه إلا بعنايته لهم بل حقه أن يري على كل حال
وقيل كانت اليهود تعرضها للنبي صلى الله عليه وسلم بالرعونة فبني المسلمون عن
قولها قطعاً للذريعة ومنعاً للشبهة هم في قولها المشاركة اللفظة وقيل غير هذا
فصل في عاده الصلاة في تعظيبه عليه السلام وتوثيره وإجلاله
حدثنا العاصي أبو علي الصدقي وأبو بحر الأسدي سمعا عليهما في آخرين قالوا حدثنا
أحمد بن عمر حدثنا أحمد بن الحسن حدثنا محمد بن عيسى حدثنا إبراهيم بن شفيان
حدثنا مسلم حدثنا محمد بن المثني وأبو معن الراشي واسحق بن منصور حدثنا
القحطان بن مخلد أخبرنا جيوه بن شرح حدثني زيد بن أبي جبير عن شماس
المهري قال حصرا عمر بن العاصي فذكر حديثا طويلا فيه عن عمرو قال وما كان
أحد أحب إلي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أجل في عيني منه وما

كنت أطيق أن أملا عيني منه إجلالا له ولو سئلت أن أصفه ما أطق لأني
 لم أكن أملا عيني منه وروى الترمذي عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان يخرج علي أصحابه من المهاجرين والأنصار وهم جلوس فيم أبو بكر وعمر
 فلا يرفع أحد منهم إليه بصره إلا أبو بكر وعمر فإني ما كانا نخطران إليه ونظر
 إليهما ويتبسمان إليه ويتبسم إليهما وروى أسامة بن شريك أئنت النبي
 صلى الله عليه وسلم وأصحابه حوله كما ناعلي رؤوسهم الطير وفي حديث صفة
 إذا تكلم لظن جلساؤه كما ناعلي رؤوسهم الطير وقال عروة بن شعور
 حين وهته فريش عام القصبة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ورأي من عظيم أصحابه له ما رأي وأنه لا يوصا إلا أتدروا وضوءه
 وكادوا يقتلون عليه ولا يصبون بصافا ولا ينجم خامه إلا تلقوها بالكرم
 فلكوا بها وجوههم وأجسادهم فلا تستقطنه شعرة إلا أتدروها
 وإذا أمرهم بأمر أتدروا أمره وإذا تكلم حفصوا أصواتهم عنده وما
 يحدون إليه النظر عظيمًا له فلما رجع إلى فريش قال يا معشر فريش إني
 جئت كسري في ملكه وقصر في ملكه والتجاشي في ملكه وإني والله
 ما رأيت ملكًا قط في قوم مثل محمد في أصحابه وفي رواية إن رأيت ملكًا
 قط

قط يعظمه أصحابه ما يعظم محمد أصحابه وقد رأيت نونا لا يسلموه أبدا
 وعز أنس لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم والحلاق حلقه وأطاف
 به أصحابه فما يريدون أن تقع شعرة إلا بي يد رجل ومن هذا لما أدت
 فريش لعمر بن الخطاب بالبيت حين وجه النبي صلى الله عليه وسلم إليهم في
 القصبة إني وقال كنت لأفعل حتى يطوف به رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وفي حديث طلحة أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لعمر بن الخطاب
 سله عن فضي حجة وكانوا لها بونه ويؤفونه فأناله فأعرض عنه إذ طلع
 طلحة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا من فضي حجة وفي حديث فلة
 فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا القرضا أرددت من الفرق
 وذلك هيبه له وتعظيما وفي حديث المعيرة كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 يفرعون بابه بالأظافر وقال البراء بن عازب لقد كنت أريد أن أسأل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن الأمر فأوترسنتن من هيبته
فصل وأعلم أن جرمة النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته
 وتوقيره وتعظيمه لأدم كما كان حال حياته وذلك عند ذكره عليه السلام
 وذكر حديثه وسنته وسماع اسمه وتبديته ومعاملته إليه وعابته وتعظيم

أهل بيته وصحابته قال أبو هريرة الصحيح واجب علي كل مؤمن مني ذكره أو ذكر
عنده أن تحمض وتحشع ويؤقر ويسكر من حركته ويأخذني هيبتة وإجلاله
بما كان يأخذ به نفسه لو كان بين يديه ويتأدب بما أدبنا الله به قال الناصبي
أبو الفضل وهذه كانت سيرة سلفنا الصالح وأمتنا الماضين رضي الله عنهم
حدثنا الناصبي أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الأشعري وأبو القاسم محمد بن يحيى
البحلي وغير واحد فيما أجاروني به قالوا اجزنا أبو العباس أحمد بن محمد بن عمار
قالوا حدثنا أبو الحسن علي بن فخر حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن روح حدثنا
أبو الحسن عبد الله بن الحسن حدثنا يعقوب بن إسحاق بن أبي إسرائيل
حدثنا بن حميد قال باظر أبو جعفر أمير المؤمنين ملكا أبي مسجد رسول الله
صلي الله عليه وسلم فقال له مالك يا أمير المؤمنين لا ترفع صوتك في
هذا المسجد فإن الله عز وجل آداب قوما فقال لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت
النبي الآية ومدح قوما فقال إن الذين يعصون أوصالهم الآية ودم قوما
فقال إن الذين ينادونك الآية وإن حرمنه ميتا حرمنه حيا فاستكان
لها أبو جعفر وقال يا عبد الله استقبل القبلة وأدعوا أم استقبل رسول الله
صلي الله عليه وسلم فقال لم تصرف وتك عنه وهو وسيلتك وسيله
ابنك

ابنك آدم عليه السلام لي لله يوم القيمة بل استقبله واستشفع
به فيشفعك الله قال الله تعالى ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم الآية
وقال ملك وقد سئيل عن أيوب التخياني ما حدثكم عن أحد الأيوبي
أفضل منه قال حججتين فكتبت أرقمه ولا أسمع منه غير أنه كان إذا
ذكر النبي صلي الله عليه وسلم لي حتى أرحمه فلما رأيت منه ما رأيت وإجلاله
لنبي صلي الله عليه وسلم كتبت عنه وقال مضعب بن عبد الله كان ملك
إذا ذكر النبي صلي الله عليه وسلم يتغير لونه ويحني حتى يصعب ذلك على
جلوسه فيقول له يوما في ذلك فقال لو رأيتكم ما رأيت لما انكرتم على
ما ترون لقد كنت أرى محمد بن المنكدر وكان سيد القراء لا يكاد
نسئه عن حديث أبا أيوب حتى نوحه ولقد كنت أرى جعفر بن محمد
وكان كثير الدعابة والتبسم فإذا ذكر عده النبي صلي الله عليه وسلم
أصفر وما رأيت محمد بن عمار عن رسول الله صلي الله عليه وسلم إلا على
طهارة ولقد اختلفت إليه زمانا فأنشأت أراه الأعلى ثلاث خصال إما ضلعا
وإما صامتا وإما يقرأ القرآن ولا يتكلم فيما لا يعنيه وكان من العلماء
والعباد الذين تحشون الله عز وجل ولقد كان عبد الرحمن بن القاسم

هو عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بصير

اَجْلَالَهُ وَجِي مَلِكٍ ذَلِكَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَقَالَ صَعْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 كَانَ مَلِكُ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذَا حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَهَيَّأَ
 وَلَبَسَ ثِيَابَهُ ثُمَّ حَدَّثَ فَقَالَ صَعْبٌ فَسِيلُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَنَّهُ حَدَّثَ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَطْرُوفٌ كَانَ إِذَا أَتَى النَّاسَ بِمَا
 خَرَجَ إِلَيْهِمُ الْجَارِيَةُ فَقَوْلُهُمْ قَوْلَ لَمْ يَسْمَعْ تَرْيَدُونَ الْحَدِيثَ الْمَسْبُورَ
 فَإِنْ قَالُوا الْمَسْبُورُ حُجٌّ إِلَيْهِمْ وَإِنْ قَالُوا الْحَدِيثُ دَخَلَ مَغْتَسِلَهُ وَاغْتَسَلَ وَطَيَّبَ
 وَلَبَسَ ثِيَابًا جَدِيدًا وَلَبَسَ سِتْرًا وَوَضَعَ عَلَى رَأْسِهِ زِدَادًا وَتَلَّقَى لَهُ
 مَبْصَرًا فَيَخْرُجُ فَيَجْلِسُ عَلَيْهَا وَعَلَيْهِ الْخُشُوعُ وَالْإِزْوَالُ يُخْرَجُ بِالْعُودِ حَتَّى يَفْرُغَ
 مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ غَيْرُهُ وَلَمْ يَكُنْ يَجْلِسُ عَلَى
 تِلْكَ الْمَبْصَرَةِ إِلَّا إِذَا حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو أَيْشٍ
 فَقِيلَ لِمَلِكٍ فِي ذَلِكَ فَقَالَ أُحِبُّ أَنْ أُعْظِمَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَلَا أُحَدِّثُ بِهِ إِلَّا عَلِيَّ طَهْرًا مَمْتَكًا قَالَ وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُحَدَّثَ فِي
 الطَّرِيقِ أَوْ هُوَ قَائِمٌ أَوْ مُسْتَجِلٌ وَقَالَ أُحِبُّ أَنْ أُنْفِثَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ كُنْتُ عِنْدَ مَلِكٍ وَهُوَ حَدَّثَنَا
 فَلَدَعَتْهُ عَقْرَبٌ سِتِّ عَشْرَةَ مَرَّةً وَهُوَ يَتَغَيَّرُ وَنَدَى وَيَصْفَرُ وَلَا يَقْطَعُ حَدِيثَ

حديث جعفر بن محمد
 عن جده جعفر بن محمد
 عن جده جعفر بن محمد
 عن جده جعفر بن محمد

حديث جعفر بن محمد
 عن جده جعفر بن محمد
 عن جده جعفر بن محمد
 عن جده جعفر بن محمد

رسول الله

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا فَرْعَ مِنَ الْمَجْلِسِ وَتَفَرَّقَ عَنْهُ النَّاسُ قُلْتُ
 يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الْيَوْمَ بِكَ عَجَبًا قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا صَبَرْتُ إِجْلَالًا لِحَدِيثِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بِنُ مَهْدِيٍّ مَشَيْتُ يَوْمًا مَعَ مَلِكِ
 الْعَقِيقِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَدِيثِ فَاتَهَرَنِي وَقَالَ لِي كُنْتُ فِي عَيْنِي أَجَلَ مِنْ أَنْ
 تَسْأَلَ عَنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِحُجْنِ مَشِيٍّ وَسَأَلَهُ حَبِيبُ
 عَبْدِ الْجَدِّ النَّخَعِيِّ عَنْ حَدِيثٍ وَهُوَ قَائِمٌ فَأَمْرٌ بِحَيْسِهِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهُ قَاضٍ قَالَ النَّخَعِيُّ
 أَحَقُّ مِنْ آدَبٍ وَدَكَرَ أَنَّ هِشَامَ بْنَ الْقَازِمِ سَأَلَ مَلِكًا عَنْ حَدِيثٍ وَهُوَ
 وَاقِفٌ فَضَرَبَهُ عَشْرِينَ سَوْطًا ثُمَّ اشْفَقَ لِحَدِيثِهِ عَشْرِينَ جَدِيًّا فَفَارَ هِشَامٌ
 وَدَدْتُ لَوْ زَادَنِي سَيَاطُورٌ وَيَزِيدُنِي جَدِيًّا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ كَانَ مَلِكٌ
 وَاللَّيْلُ لَا يَكْتُمُ الْحَدِيثَ إِلَّا وَهِيَ طَاهِرَانِ وَكَانَ قَدِ اسْتَحَبَّ
 أَنْ لَا تَقْرَأَ أَحَادِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا عَلِيٌّ وَضَوْؤُهُ وَلَا يَحَدِّثُ إِلَّا عَلَى
 طَهْرَانٍ وَكَانَ الْأَمْسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحَدِّثَ وَهُوَ عَلِيٌّ غَيْرَ وَضَوْؤُهُ يَتِمُّ
فَصَلِّ مِنْ تَوْقِينِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهِ بَدْ
 إِلَهُ وَدُرِّيَّةً وَأَهْمَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ وَاحِدَةً كَمَا حَضَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَلَّكَهُ
 السَّلَفُ الصَّالِحُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمْ

حديث جعفر بن محمد
 عن جده جعفر بن محمد
 عن جده جعفر بن محمد
 عن جده جعفر بن محمد

الرَّجُلِ أَهْلَ الْبَيْتِ الْآيَةَ وَقَالَ تَعَالَى وَارْزُقْهُم مِّنْهُم إِخْبَارًا الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ
بْنُ أَحْمَدَ الْعَدْلُ مِنْ حَبَابِهِ وَكُنْتُ مِنْ أَصْلِهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُرِّي الرَّعْلَانِي
حَدَّثَنِي أُمُّ النَّاسِمِ بِنْتُ الشَّيْخِ أَيُّ بَكْرِ الْخَفَافِ حَدَّثَنِي أَيُّ حَدَّثَنَا حَاتِمُ هَوَيْنِ
عَقِيلٍ حَدَّثَنَا مَجْنِي هَوَيْنِ أَسْمَعِيلُ حَدَّثَنَا مَجْنِي هُوَ الْحَافِي حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ بَرْدِ بْنِ حَيَّانٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْشَدُكُمْ اللَّهَ وَأَهْلَ بَيْتِهِ تَلَا فَاذْكُرُوا الْيَوْمَ
مَنْ أَهْلَ بَيْتِهِ قَالَ أَلِ الْعَلِيِّ وَأَلِ جَعْفَرِ وَأَلِ عَقِيلٍ وَأَلِ الْعَبَّاسِ
وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّ تَارِكٌ فِيكُمْ مَا أَنْ أَخَذْتُمْ بِهِمْ تَصَلُّوا كَمَا كَابَ لِلَّهِ
وَعَاتَرْتِي أَهْلَ بَيْتِي فَانظُرُوا كَيْفَ تَخْلُقُونِي فِيهِمَا وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
مَعْرِفَةُ آلِ مُحَمَّدٍ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ وَحُبُّ آلِ مُحَمَّدٍ جَوَادُ عَلِيٍّ الْحَرِاطُ وَالْوَلَايَةُ
لِآلِ مُحَمَّدٍ أَمَانٌ مِنَ الْعَذَابِ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مَعْرِفَتُهُمْ هِيَ مَعْرِفَةُ كَانِهِمْ
مِنَ الْبَيْتِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِذَاعَرَفْتُمْ بِذَلِكَ عَرَفْتُمْ حَقِّقَتُهُمْ وَخَوَانَتُهُمْ
بِسَبِّهِ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ مَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمْ
الرَّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ الْآيَةَ وَذَلِكَ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ دَعَا فَاطِمَةَ وَحَسَنًا
وَحُسَيْنًا جَلَّ اللَّهُ كَأَعْلَى خَلْفَ ظَهْرِهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي

فَادْهَبْ

فَادْهَبْ عَنْهُمْ الرَّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا وَعَنْ سَعْدِ بْنِ كَيْسَانَ وَقَالَ لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ
الْمَبَاهِلَةِ دَعَا الْبَيْتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا وَفَاطِمَةَ
وَقَالَ اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي وَقَالَ الْبَيْتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَلِيٍّ مِنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ
فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ اللَّهُمَّ وَإِنَّ مِنَ الْآلِ وَعَادِمٌ مِنْ عَادَاهُ وَقَالَ فِيهِ لَا يَجُزُّكَ إِلَّا مِنْ
وَلَا يَبْعُضُكَ إِلَّا مِنْهُ وَقَالَ لِلْعَبَّاسِ الَّذِي نَفَسِي بِيَدِهِ لَا يَدْخُلُ قَلْبِي بِجَلِّ
الْإِيمَانِ حَتَّى يَجْتَمِعَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَنْ إِذِي عَمِّي فَقَدْ أَذَى نِعْمَ الرَّجُلِ صَوَابِيهِ
وَقَالَ لِلْعَبَّاسِ أَعْدَى عَلِيٍّ يَأْتِيكُمْ مَعَكُمْ وَلَدِكُمْ فَجَمَعْتُمْ جَلَّ اللَّهُ بِمَلَايِهِ وَقَالَ هَذَا عَمِّي
وَصَوَابِي وَهَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي فَاسْتَرَهُمْ مِنَ النَّارِ كَثِيرِي إِنِّي أَتَاهُمْ فَأَمْسَتْ
أَشْكَنَةُ الْبَابِ وَحَوَائِطُ الْبَيْتِ أَمِينٌ أَمِينٌ وَكَانَ يَأْخُذُ اسْمَهُ مِنْ زَيْدِ
وَالْحَسَنِ وَرَسُولِ اللَّهِ إِذِ اجْتَمَعَا فَاجْتَمَعَا وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرَبُوا
مَجْدِي أَهْلِي بِهِ وَقَالَ أَيْضًا وَالَّذِي نَفَسِي بِيَدِهِ لَقَرَّبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَصَلَ مِنْ قَرَابَتِي وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ مَنْ أَحَبَّ
حَسَنًا وَقَالَ مِنْ أَحَبَّنِي وَأَحَبَّ هَذَيْنِ وَأَشَارَ إِلَى حَسَنِ وَحُسَيْنٍ وَابَاهُمَا
وَأَمَّا مَا كَانَ مَعِي فِي ذِي حِجِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَهَانَ
قَرِيبًا أَهَانَ اللَّهُ وَقَالَ قَدِمُوا قَرِيبًا وَلَا تَقْدِمُوا هَا وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَسْلَمْ

لاؤدني في عيشة وعن عقبة بن الحرت رآيت ابا بكر رضي الله عنه
وجعل الحسن على عنقه وهو يقول يا شيبه بالنبي ليس شيبها بعلي
وعلي نضحك وروى عن عبد الله بن حسن بن حسين قال اتيت عمر بن عبد العزيز
في حاجة فقال لي اداكنت لك حاجة فارسل الي اولا كنت فاني استحي من
الله ان يراك علي ابي وعن الشعبي صلي زيد بن ثابت علي جنازة امه تم قرئت
له بخلته ليركبها فجا بن عباس فاخذ بركابه فقال زيد دخل عنده يابن عم
رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال هكذا نفعنا بالعلماء فقبل زيد
بن عباس وقال هكذا امرنا ان نعمل باهل بيت نبينا وراى بن عمر
محمد بن اسامة بن زيد فقال ليت هذا عبدك فقيل له هو محمد بن اسامة فطاطا
بن عمر راسه وقرع يده الارض وقال لو راه رسول الله صلي الله عليه وسلم لاجبه
وقال لا وزاعي دخلت بنت اسامة بن زيد صاحب رسول الله صلي الله عليه وسلم
علي عمر بن عبد العزيز ومعا مويها تمسك بيدها فقام لها عمر ومشي اليها
حتى جعل يدها بين يديه ويدها في ثيابه ومشيها حتى اجلسها علي مجلسه
وجلس بين يديها وما ترك لها حاجة الا قضاها ولما عرض عمر بن الخطاب
لابنه عبد الله في تلامه الا في ولاسامة بن زيد في تلامه الا في وخمس مائة

قال عبد الله لايه لم فضله فوالله ما سبقتني الي مشهد فقال له لان زيد كان
احب الي رسول الله صلي الله عليه وسلم من ابيك واسامة احب اليه منك
فاثرت حب رسول الله صلي الله عليه وسلم علي حبي وبلغ معاوية ان كاتب
بن ربيعة يشبه برسول الله صلي الله عليه وسلم فلما دخل عليه من باب الدار
قام عن سريره وتلقاه وقبل بين عينيه واقطعه الرغاب لشبهه صورته
رسول الله صلي الله عليه وسلم وروى ان ملكا رحمه الله لما ضرب جعفر بن
سليمان ونال منه ما نال وحمل مغشيا عليه دخل عليه الناس فافاق فقال
اشهدكم اني جعلت ضارتي في حل فسئل بعد ذلك فقال خفت ان اموت
فالذي النبي صلي الله عليه وسلم فاستحي منه ان يدخل بعض اله النار بسببي
وقيل ان المنصور افاده من جعفر فقال له اعود بالله والله ما ارتفع منها
سوط عن جسمي الا وقد جعلته في حل لقربته من رسول الله صلي الله عليه وسلم
وقال ابو بكر بن عياش لو اتاني ابو بكر وعمر وعلي لبدات حاجه في لهما
لقربته من رسول الله صلي الله عليه وسلم ولان اخر من السماء الي الارض
احب الي من ان اقدمه عليهما وقيل لابن عباس ماتت فلانة لبعض ازواج
النبي صلي الله عليه وسلم فسجد فقيل له استجده الساعة قال ليس قال

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا وَإِيَّاهُ أَكْبَرُ مِنْ ذَهَابِ
أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلُّوا مِنْ تَوْقِيرِهِ وَبِرِّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ تَوْقِيرَ أَصْحَابِهِ وَبِرِّهِمْ وَمَعْرِفَةَ حَقِّهِمْ وَالْإِقْتِلَابَهُمْ وَحُسْنَ السَّأَلِ
عَلَيْهِمْ وَالِاسْتِعْفَارَ لَهُمْ وَالِإِسْكَانَ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ وَمُعَادَاةَ مَنْ عَادَاهُمْ
وَالِإِضْرَابَ عَنِ أَجْبَارِ الْمَوْرُخِينَ فِي هَهَذَا الرَّوَاةِ وَضَلَالِ الشَّيْخَةِ وَالْمُتَدْرِعِينَ
الْقَادِحَةَ فِي أَحَدِنَهُمْ وَإِنْ يَلْتَمَسُ لَهُمْ فِيمَا نَقَلَ مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ فِيمَا كَانَ مِنْهُمْ
مَنْ لَيْسَ أَحْسَنَ النَّاسِ وَيَلْتَمَسُ لَهُمْ أَصُوبَ الْمَخَارِجِ إِذَا مِمَّ أَهْلُ ذَلِكَ وَلَا
يَذْكُرُ أَحَدٌ مِنْهُمْ سُوءًا وَلَا يَعْصُ عَلَيْهِ أَمْرًا يَذْكُرُ حَسَنَاتِهِمْ وَفَضَائِلَهُمْ وَحَمْدُ
سَبْرِهِمْ وَيُسْكِنُ عَمَّا وَرَاءَ ذَلِكَ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا ذُكِرَ أَحْصَابِي فَاسْكُتُوا
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ
بِهِمْ لَمْ يَلِيْ أُولَئِكَ شُورًا وَقَالَ وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنْ السَّابِقِينَ وَالسَّابِقُونَ
أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ إِذْ يَأْتِيَنَّكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَقَالَ رَجُلٌ
صَدَّقُوا مَا عَاهَدُوا وَاللَّهُ عَلَيْهِ الْآيَةُ حَدَّثَنَا الْقَاسِمِيُّ أَبُو عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ
وَأَبُو الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ السَّبْخِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَبِيبٍ
حَدَّثَنَا التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا سَعِيدَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ

زَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رَيْحَانَ بْنِ خُرَاشٍ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْتَدُوا بِالَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَيُّكُمْ وَعَمْرٌ وَقَالَ أَحْصَابِي
كَالْحَجُومِ بِأَيْهِمْ اقْتَدَيْتُمْ لَهْتَدَيْتُمْ وَعَنْ لَيْسَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَثَلُ أَحْصَابِي كَمَثَلِ الْمَلِجِ فِي الطَّعَامِ لَا يَصْلُحُ الطَّعَامُ إِلَّا بِهِ وَقَالَ اللَّهُ
فِي أَحْصَابِي لَا تَخْدَعُوهُمْ عَرَضَ بَعْدِي فَمِنْ أَحْبَبْتُمْ فَيُحِبُّوا أَحْبَبْتُمْ وَمِنْ أَبْغَضْتُمْ فَيَبْغِضُوا
أَبْغَضْتُمْ وَمَنْ أَذَاهُمْ فَقَدْ أَذَى بِي وَمَنْ أَذَى بِي فَقَدْ أَذَى لِلَّهِ وَمَنْ أَذَى لِلَّهِ
يُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ وَقَالَ لَا تَسُبُّوا أَحْصَابِي فَلَوْ انْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُجْرَتِهَا
مَا بَلَغَ مَدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيْفَهُ وَقَالَ مَنْ سَبَّ أَحْصَابِي فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلِكِ
وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صِرَافًا وَلَا عَلًا وَقَالَ إِذَا ذُكِرَ أَحْصَابِي فَاسْكُتُوا
وَقَالَ فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَارَ أَحْصَابِي عَلَى جَمِيعِ الْعَالَمِينَ سِوَى النَّبِيِّينَ
وَالرُّسُلِ وَأَخْبَارَ أُولَئِكَ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُمَانُ وَعَلِيٌّ
فَجَعَلَهُمْ خَيْرَ أَحْصَابِي وَبِي أَحْصَابِي كُلُّهُمْ خَيْرٌ وَقَالَ مَنْ أَحْبَبَ عَمْرًا فَقَدْ أَحْبَبَنِي وَمَنْ
أَبْغَضَ عَمْرًا فَقَدْ أَبْغَضَنِي قَالَ بِلَالُ بْنُ رِبْعَةَ عَنْ مَنْ أَبْغَضَ أَحْصَابِي وَسَبَّهُمْ
فَلَيْسَ لَهُ فِي الْمِلَّةِ حَقٌّ وَنَزَعَ بَابُ الْجَنَّةِ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ الْآيَةُ
وَقَالَ مِنْ غَاظِهِ أَحْصَابِي فَهُوَ كَافِرٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِيُعْظِمَهُمْ لَكَ قَالَ

عبد الله بن المبارك خصلتان من كتابيه نجا الصدق وحب الصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم قال ايوب السخاوي من احب ابا بكر فقد اقام الدين
ومن احب عمر فقد اوضح السبيل ومن احب عثمان فقد استضاء بنور الله
ومن احب عليا فقد اخذ بالعرفه الوثقى ومن احسن الشاء على اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم فقد برى من النفاق ومن انتقص احد منهم فهو
مبتدع مخالف للسنة والسلف الصالح واخاف ان لا يصعد له عمل الا السماء
حتى يجمعهم جميعا ويكون قلبه سليما وفي حديث خالد بن سعيد ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ايها الناس ابي راض عن ابي بكر واعرفوا ذلك له
ايها الناس ابي راض عن عمر وعثمان وعن علي وطلحة والزبير وسعد ^{عنه}
وعبد الرحمن بن عوف فاعرفوا ذلك لهم ايها الناس ان الله غفر لاهل بدر
والخديبية ايها الناس احفظوني في اصحابي واصحابي واحببوني لايظالمكم
احد منهم مظلمة فانها مظلمة لا توهت القيمة غدا وقال رجل للعائى
بن عمرا بن عمر بن عبد العزيز من معوية فعضب وقال لا يقاس باصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم احد معويه صاحبه وصهره وكاتبه وامينه علي
وحي الله واتي النبي صلى الله عليه وسلم بخانه رجل فلم يزل عليه وقال كان

بعض عثمان فابغضه الله وقال عليه السلام في الاضار اعضاء مسيهم
واقبلوا من محسنهم وقال احفظوني في اصحابي واصحابي فانه من حفظني
فيه حفظه الله في الدنيا والاخرة ومن لم يحفظني فيهم حلي الله منه ومن حلي
الله منه يوشك ان ياخذه وعنه عليه السلام من حفظني في اصحابي كنت
له حافظا يوم القيمة وقال من حفظني في اصحابي ورد علي الحوض ومن لم
يحفظني في اصحابي لم يرد علي الحوض ولم يرني الا من بعيد قال مالك رحمه الله
هذا النبي مودب الخلق الذي هداانا الله به وجعله رحمة للعالمين يخرج في
حرف الليل الى البقيع فيدعواهم ويستغفر كما المودع لهم وبذلك امره الله
وامر النبي عليه السلام بحجهم وموالاةهم ومعاذاة من عاداهم وروى عن كعب
ليس احد من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم الا له شفاععة يوم القيمة
وطلب من المعير بن نوفل ان يشنع له يوم القيمة قال سهل بن عبد الله
التستري لم يؤمن بالرسول من لم يوقر اصحابه ولم يعر او امرة
فصل ومن اعظمه واجبار اعظام جميع اسبابه
واكرام مشاهده وامكنته من مكة والمدينة ومعاهده وما لسه عليه السلام
او عرف به وروى عن صفية بنت خديجة قالت كان ابي محذورة نصه في مقدم

رأته إذا قعدت وأرسلها أصابت الأرض فقبل له الأجل فها فقال لم لكن بالذي
أحلقها وقد سمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وكانت في قنسوة
خالد بن الوليد شعرت من شعرة عليه السلام فسقطت قنسوته في بعض
حروبه فشد عليها شدة أنكر عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كثرة
من قتل فيها فقال لم أفعلها بسبب القنسوة بل لما تضمنته من شعرة عليه السلام
ليلا أسلب بركتها وتقع في أيدي المشركين وذئب بن عمرو واضعاً
بيده على متعد النبي صلى الله عليه وسلم من النبرتم وضعا على وجهه ولهذا
كان ملك رحمة الله لا يركب بالمدينة دابة وكان يقول استحي من الله أن يطأ ربة
فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم حافر دابته وذوي الله وهب للشافعي كراعاً
كبراً كان عنده فقال له الشافعي أمسك بيها دابة فأجابه بمثل هذا الجواب
وقد حكى أبو عبد الرحمن السلمي عن أحمد بن فضالوية الزاهد وكان من الغزاة
الرهاة أنه قال ما شئت القوس بيدي إلا على طهان مذبلغي أن النبي
صلى الله عليه وسلم أخذ القوس بيده وقد أتى ملك فيمن قال نربة المدينة
ردية بضرب ثلثين درة وأمن بكتفه وكان له قدر وقال ما أحوجه إلى
ضرب عنقه نربة دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم يزعم أنها غير طيبة

العلم علم من العلم

الصحيح أنه قال عليه السلام في المدينة من أحدث فيها حداً أو أوى محزناً
فعلية لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا تقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً
وحكي أن حجاها الغفاري أخذ قضيب النبي صلى الله عليه وسلم من يد عثمان
رضي الله عنه وتناوله ليكسره على ركبته فاحزنه الأكلة
في ركبته فقطعها ومات من قبل الحول وقال عليه السلام من خلف على
منبري كاذباً فليتوأسعده من النار وحدث أن أبا الفضل الجوهري
لما ورد المدينة زائراً وقرب من يومها ترجم مشى بإيكا مشدداً
ولما رأينا رسم من سيدع لنا نواد العزبان الرسوم والآيات
نزلنا عن الأكوام مشي كرامة لمن بان عنه أن لم به ربك
وحكي عن بعض المدين أنه لما أشرف على مدينة الرسول أنشأ يقول متمثلاً
رُبِعَ الحجاب لنا فلاح لنا ظلمة ثم تقطع دونه الأوهام
وإذا المني بابلغ محمداً نطوره من على الرجال حرام
فرتنا من خير من وطئ الثرى فلها علينا جزئته وذيام
وحكي عن بعض المشايخ أنه حج ماشياً فقبل له في ذلك فقال العبد الأبق
يا بني الجباب مولاة واجبا لو قدرت أني أمشي على رأسي ماشياً على قدمي

قال القاضي جدي لو اطلع عرت الوحي والتزويل وتردد بها جبريل وميكائيل
وعرجت منها الملائكة والروح وضجت عزصاتها التقديس والتسبيح واشتملت
تربتها على جسد سيد البشر وانتشر عنهما من دين الله وسنة رسوله ما انتشر
مدار ايات ومساجد وصلوات ومشاهد الفضائل والجزات ومعاهد
البراهين والمعجزات ومناسك الدين ومشاعر المسلمين ومواقف سيد المرسلين
ومنبوا خاتم النبيين حيث انجرت النبوة وانفاض عباها ومواطن مسجها
الرسالة واول ارض مسجد المصطفى ترابها ان نعظم عزصاتها ونعشم نجاتها
وتقبل ربوعها وجدراها

ياد ا خير المسلمين ومن به هدي الانام وخص بالايات
عندي لاجلك لوعة وصبا به وشوق توقد الحرات
وعلي عذبان ملات مجاري من تلام الجدران والعصا
لاعقرت مضمون شبيبي عندها من كبره التفتيل والرشقات
لولا العروبي والاعادي زرتها ابد ولو سجا على الوجنا
لكن شاهدي من حنيني لثطين تلك الدار والحرات
ادكي من لسك الفتيق نحة فغشاها بالاصال والتكرات

وتخصه بزوايا الصلوات ونواحي التسليم والبركات

الثالث الرابع

في حكم الصلاة عليه والتسليم وفرض ذلك ونصيبه
قال الله تعالى ان الله ومليكة يطلون على النبي الاية قال بن عباس
معناه ان الله ومليكة يباركون على النبي ويكف ان الله يترجم على
النبي ومليكة يدعون له قال البرد واصل الصلاة الترخم فهي من الله
رحمه ومن الملائكة رقة واستدعا للرحمة من الله وقد ورد في الحديث
صنة صلاة الملائكة على من جلس ينظر الصلاة اللهم اغفر له اللهم ارحمه
فها دعاءه وقال بكر القشيري الصلاة من الله تعالى لمن دون النبي رقة
وللنبي صلى الله عليه وسلم شريف وزيادة تكريمة وقال ابو العالبيه
صلاة الله ثاؤه عليه عند الملائكة وصلاة الملائكة الدعاء قال القاضي
ابو النضر وقد فرق النبي صلى الله عليه وسلم في حديث تعليم الصلاة عليه
بين انظر الصلاة ولنظ البركة فدل انهما بمعنيين واما التسليم الذي
امر الله تعالى به عبا فقال القاضي ابو بكر بن كير زلت هذه الاية
على النبي صلى الله عليه وسلم فامر الله اصحابه ان يسلموا عليه وكذلك

الكتاب

من بعدهم أمروا أن يسلموا على النبي صلى الله عليه وسلم عند حضورهم
قبره وعند ذكره وفي معنى السلام عليه ثلاثة وجوه أحدها السالم لك
ومعك ويكون السالمه مصدا كالداد واللذان الثاني أي السلام
علي حفظك وزعتك مؤول له وكفيل به ويكون هنا السلام اسم الله
الثالث أن السلام معني المسألة له والانتقاد كما قال فلا وتلك لا تؤنؤن
حتى يحلوك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم جرأا ما تصيبوا سلموا
فصل واعلم أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فرض على الأمة غير محدود بوقت بل أمر الله تعالى بالصلاة عليه وحمل الأمة
والعلماء له على الوجوب وأجمعوا عليه وحكى أبو جعفر الطبري أن محل
الأيه عنده على التدب وادعي فيه الإجماع ولعله فيما زاد على مرة
والواجب منه الذي يستطبه الحج وماتم ترك الفرض مرة كالشهادة
له بالنسوة وما عدا ذلك فتدوب مرعب فيه من سنن الإسلام
وسعاد أهله قال القاضي أبو الحسن بن المقار المشهور عن أصحابنا
أن ذلك واجب في الجملة على الإنسان وفرض عليه أن يلي جماعة
منهم مع القدرة على ذلك وقال القاضي أبو بكر بن بكير أقرض الله

علا

على خلقه أن تصلوا على نبيه ويسلموا تسليما ولم يجعل ذلك لوقت
معلوم فالواجب أن تكثر المرئ منها ولا يعقل غيرها قال القاضي أبو محمد بن
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة في الجملة قال القاضي أبو عبد الله
محمد بن شعير ذهب مالك وأصحابه وغيرهم من أهل العلم أن الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم فرض بالجملة بعقد الأيمان لا يتعين في
الصلاة وإن صلى عليه مرة واحدة من غير سنط الفرض عنه وقال
أصحاب الشافعي الفرض منها الذي أمر الله به ورسوله عليه السلام هو في
الصلاة وقالوا وأما في غيرها فلا خلاف أنها غير واجبة وأما في الصلاة
لحكي الأمامان أبو جعفر الطبري والطحطاوي وغيرهما إجماع جميع المتقدمين
والناجحين من علماء الأمة على أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في التشهد غير واجبة وشدة الشافعي في ذلك فقال من لم يصل على النبي
صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الأخير وقبل السلام فصلاته فاسدة
وإن صلى عليه قبل ذلك لم تجز ولا شلف له في هذا القول ولا سنة
يتبعها وقد بالغ في إنكار هذه المسألة عليه طائفة فبحاس تقدمه جماعة
وشنعوا عليه لخالق فيها منهم الطبري القشيري وغير واحد وقال أبو بكر

بن النذر يستحب أن لا يصلي أحد صلاة الأصيل فيها علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فإن ترك ذلك تارك فصلة مجزيه في مذهب مالك وأهل المدينة وسفيان الثوري
وأهل الكوفة من أصحاب الراي وغيرهم وهو قول جل أهل العلم وحكي عن مالك
وسفيان أنهما في التشهد الأخير مشجبة وإن كانا في التشهد مني وشذ
الشافعي ما وجب علي تاركها في الصلاة الإعادة وأوجب التحق الإعادة مع تعدد
تركها دون النسيان وحكي أبو محمد بن أبي زيد عن محمد بن الموارن الصلاة
علي النبي صلى الله عليه وسلم فريضة قال أبو محمد يزيد ليست من فريضة
الصلاة وقاله محمد بن عبد الحكم وغيره وحكي بن القصار وعبد الوهاب أن محمد
بن الموارن يراها فريضة في الصلاة كقول الشافعي وقد خالف الخطاي من
أصحاب الشافعي وغيره الشافعي في هذه المسئلة قال الخطاي وليست بواجبة
في الصلاة وهو قول جماعة الفقهاء إلا الشافعي ولا أعلم له فيها قدوة
والدليل علي أنها ليست من فروض الصلاة عمل السلف الصالح قبل الشافعي
وإجماعهم عليها وقد شنع الناس عليه هذه المسئلة جدا وهذا تشهد بن شعور
الذي أخاه الشافعي وهو الذي علمه له النبي صلى الله عليه وسلم ليست فيه
ليست فيه الصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك كل من روي

التشهد

التشهد عن النبي صلى الله عليه وسلم كأي هزيمة ومن عباس وجابر وابن عمر
وأبي سعيد الخدري وأبي موسى الأشعري وعبد الله بن الزبير لم يذكر وافية
صلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال بن عباس جابر كان النبي صلى الله
عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السور من القرآن ويحون عن أبي سعيد
وقال بن عمر كان أبو بكر يعلمنا التشهد علي المنبر كما يعلمون الصبيان
في الكتاب وعلمه أيضا علي المنبر عمر بن الخطاب وفي الحديث لا صلاة
لمن لم يصل علي قال ابن القصار معناه كاملة أول من لم يصل علي من في
عمره وضعف أهل الحديث كلهم رواية هذا الحديث وفي حديث أبي جعفر عن
بن شعور عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يصل فيها علي
وعلي أهل بيته لم تقبل منه قال الدارقطني الصواب أنه قول أبي جعفر
محمد بن علي بن الحسين لو صليت صلاة لم أصل فيها علي النبي صلى الله عليه وسلم
ولا علي أهل بيته لرايت أهلا يتوفرون في المواطن
التي يسجد فيها الصلاة والسلام علي النبي صلى الله عليه وسلم
ويرغب من ذلك في تشهد الصلاة كما قدمناه وذلك بعد التشهد قول
الدعاء حدثنا القاضي أبو علي رحمه الله فقرأني عليه قال حدثنا

الامام ابو القاسم البلخي قال حدثنا الفارسي عن ابي القاسم الخزازي عن الهيثم
عن ابي عيسى الجوافي قال حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الله بن زيد
المقبري حدثنا حنيفة بن شريح حدثني ابو هاني الحولاني ان عمر بن ملك
الجبلي اخبره انه سمع فضاله بن عبيد يقول سمع النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا يدعوا في صلته فلم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له ولغيره اذا صلي
اجدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه ثم ليصل على النبي ثم ليدع بعد
بما شاء ويروي عن غيره هذا السند بحمد الله وهو صحيح وعن عمر
بن الخطاب قال الدعاء والصلاة معلق بين السماء والارض ولا يصعد
الي الله منه شيء حتى يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعن علي بن
النبي صلى الله عليه وسلم معناه وقال علي بن محمد ويروي ان الدعاء
محبوب حتى يصلي الداعي على النبي صلى الله عليه وسلم وعن بن مسعود
اذا اراد احدكم ان يسأل الله شيئا فليبدأ بحمد الله والثناء عليه بما
هو اهله ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليسئل فانه اجدر ان يسأل
وعن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوني كفتح الترابك
فان

فان التراب يملأ قدحه ثم يصعه ويرفع متاعه فان احتاج الي شراب شربه
او الوضوء توجسا والاهراقه ولكن اجعلوني في اول الدعاء واوسطه
واخره وقال عطاء للدعا اركان واجنحة واسباب واوقات فان
وافق اركانه قوي وان وافق اجنحته طار في السماء وان وافق موافقه
فاز وان وافق اسبابه ابح فاركانه حضور القلب والرقه والاشيكانه
والخشوع وتعلق القلب بالله وقطعه عن الاسباب واجنحة الصدق
وموافقه الاشجار واسبابه الصلاه على محمد صلى الله عليه وسلم وفي الحديث
الدعاء بين الصلوات علي لا ترد وفي حديث اخر كل دعاء محبوب
دون السماء فاذا جاءت الصلاه على صعد الدعاء وفي دعاء بن عباس
الذي رواه عنه جئش فقال في اخره واسئب دعائي ثم تبد بالصلاه
علي النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي على محمد عبدك ورسولك
افضل ما صليت علي احد من خلقك اجمعين امين ومن موطن الصلاه
عليه عند دكوه وشماع اسمه او كتابه او عند الادان وقد قال عليه السلام
دع مني رجل ذكرت عنده فلم يصل علي وكره بن جيب ذكر النبي صلى الله
عليه وسلم عند النج وكره سحنون الصلاه عليه عند العجب وقال لا

يُصَلِّي عَلَيْهِ إِلا عَلَى طَرَفَيْ الْأَجْتِنَابِ وَطَلَبِ التَّوَابِ فَأَنْ أَصْبَحَ عَنْ بَنِي الْعَاسِمِ
مَوْطِنَانِ لا يُدْرِكُ فِيهِمَا إِلا اللَّهُ الذَّيْجُ وَالْعُطَاسُ فَلَا يَقْلُ فِيهِمَا بَعْدَ ذِكْرِ
اللَّهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَلَوْ قَالَ بَعْدَ ذِكْرِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ تَسْمِيَةً
لَهُ مَعَ اللَّهِ وَقَالَ أَشْهَبُ قَالَ وَلا يَبْعِي أَنْ تَجْعَلَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ اسْتِثْنَاءًا وَرَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ أُوشٍ بْنِ أُوشٍ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَمْرَ بِالْإِكْتِنَابِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمِنْ مَوَاطِنِ
الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ قَالَ أَبُو الشَّيْحِ بْنِ سَعْبَانَ وَيَبْعِي مَنْ
دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ وَيَتَحَمَّ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَيَبْرَكَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا وَيَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذُنُوبِي
وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَإِذَا حُجِرَ فَعَلْ مِثْلَ ذَلِكَ وَجَعَلَ مَوْضِعَ رَحْمَتِكَ
فَصَلِّكَ وَقَالَ عَمْرٌ بْنُ دِينَارٍ فِي قَوْلِهِ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بَيْتًا فَسَلِّمُوا عَلَيَّ أَنْتُمْ
قَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَيْتِ أَجْدُ فَقُلِ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَبِحَمْدِ اللَّهِ وَبِرَكَاتِهِ
السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ
اللَّهِ وَبِرَكَاتُهُ قَالَ بِنُ عَبَّاسُ الْمَدَائِنِيُّونَ هُنَا الْمَسَاجِدُ وَقَالَ
التَّحْمِي إِذَا رُكِبَ فِي الْمَسْجِدِ أَجْدُ فَقُلِ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَإِذَا لَمْ
يَكُنْ

يَكُنْ فِي الْبَيْتِ أَجْدُ فَقُلِ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ
وَعَنْ عَلْقَمَةَ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ قَوْلُ السَّلَامِ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ
اللَّهِ وَبِرَكَاتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَجُوهٍ عَنْ كَعْبٍ إِذَا دَخَلَ
وَإِذَا حُجِرَ وَلَمْ يَدْرِكْ الصَّلَاةَ وَأَخْبَجَ بَنُ سَعْبَانَ لِمَا ذَكَرَهُ بِحَدِيثِ فَاظْنَمَتْ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْعَلُهُ
إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَمِثْلُهُ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ وَذَكَرَ السَّلَامَ
وَالرَّحْمَةَ وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْحَدِيثَ آخِرَ الْقِسْمِ وَالْإِحْتِلَافُ فِي الْفَاعِلِ
وَمِنْ مَوَاطِنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ أَيْضًا الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ وَذَكَرَ عَنْ أَبِي أَمَانَةَ
أَنَّهَا مِنَ السُّنَنِ وَمِنْ مَوَاطِنِ الصَّلَاةِ الَّتِي مَضَى عَلَيْهَا عَمَلُ الْأُمَّةِ وَلَمْ يَنْكُرْهَا
الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ وَاللَّهِ فِي الرِّسَالِ وَمَا كُنْتَ بَعْدَ السُّمْلَةِ وَلَمْ يَكُنْ هَذَا فِي الصَّدْرِ
الْأَوَّلِ وَأَجْدَتْ عِنْدَ وِلَايَةِ بَنِي هَاشِمٍ نَضِي بِهِ عَمَلُ النَّاسِ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ
وَمِنْهُمْ مَنْ تَحَمَّ بِهِ أَيْضًا الْكُتُبُ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي كِتَابٍ
لَمْ تَرَلِ الْمَلَائِكَةَ تَسْبَعُهُ مَا دَامَ اسْمِي فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ وَمِنْ مَوَاطِنِ الصَّلَاةِ
عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْبَعُهُ مَا دَامَ اسْمِي فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ وَمِنْ مَوَاطِنِ الصَّلَاةِ
الَّتِي مَضَى عَلَيْهَا عَمَلُ الْأُمَّةِ وَلَمْ يَنْكُرْهَا

أبو الهيثم حدثنا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن اسمعيل حدثنا أبو نعيم حدثنا
الأعمش عن سفيان بن سلمة عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إذا صلي أحدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك
أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فليكن
إذا قلتوها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض هذا أحد موطن التسليم
عليه وسنته أول الشهد وقد روي ملك عن بن عمر أنه كان
يقول ذلك إذا فرغ من شهادته وأراد أن يسلم واستحبت ملك في المنسوط
أن يسلم مثل ذلك قبل السلام قال محمد بن مسلمة أراد ما جاء عن عائشة
وبن عمر أنهما كانا يقولان عند سلامهما عليك أيها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم
واستحبت أهل العلم أن ينوي الإنسان حين سلامه كل عبد صالح في
السماء والأرض من الملائكة وبن آدم والجن قال ملك في المجموعة وأحب
للمؤمن إذا سلم إمامه أن يقول السلام على النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم
فصل في كيفية الصلاة عليه والتسليم حدثنا
أبو الهيثم

أبو اسحق إبراهيم بن جعفر الفقيه يقرأ عليه حدثنا القاضي أبو الأصبح
حدثنا أبو عبد الله بن عتاب حدثنا أبو بكر بن واقد وعنه حدثنا أبو عيسى
حدثنا عبد الله بن يحيى حدثنا مالك عن عبد الله بن أبي كرين حرم عن
أبيه عن عمرو بن سليم الزبدي أنه قال لحبري أبو حميد الساعدي أنتم
قالوا يا رسول الله كيف صلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد
وذرسته كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم وذرسته كما باركت على آل
إبراهيم إنك حميد مجيد وفي رواية مالك عن أبي مسعود الأنصاري قال قولوا
اللهم صلي على محمد وعليه كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد
كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم
وفي رواية كعب بن عجرة اللهم صلي على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم
وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد وعن عقبه
بن عمرو في حديثه اللهم صلي على محمد النبي الأخي وعلى آل محمد وفي رواية
أبي سعيد الخدري اللهم صلي على محمد عبدك ورسولك وذكر معناه
وحدثنا القاضي أبو عبد الله التميمي سماعا عليه وأبو عبيد الحسن بن طريف
البحري يقرأ عليه قال حدثنا أبو عبد الله بن سعدون الفقيه قال

أل

حدثنا أبو بكر المطوعي قال حدثنا أبو عبد الله الحاكم عن أبي بكر بن أبي داريم الجافظ
عن علي بن أحمد الجعفي عن حرب بن الحسون عن يحيى بن المساور عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي بن الحسين عن أبيه علي عن أبيه الحسين عن أبيه علي بن
طالب قال عدت في يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عدت في
يدي جبريل وقال هكذا تركت من عند رب العزة اللهم صلي على محمد
وعلي آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلي آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم
بارك على محمد وعلي آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلي آل إبراهيم إنك حميد مجيد
اللهم وترحم على محمد وعلي آل محمد كما ترحم على إبراهيم وعلي آل إبراهيم إنك
حميد مجيد اللهم وتحنن على محمد وعلي آل محمد كما تحنن على إبراهيم وعلي
آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم وسلم على محمد وعلي آل محمد كما سلمت على
إبراهيم وعلي آل إبراهيم إنك حميد مجيد وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم من سره أن كان المكيال الأوفى إذا صلي علينا أهل
البيت فليقل اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذرياتهم
بينه كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد وفي رواية زيد بن جارية الأصبهاني
سألت النبي صلى الله عليه وسلم كيف نصلي عليك فقال صلوا واجتهدوا

في الدعاء ثم قولوا اللهم بارك على محمد وعلي آل محمد كما باركت على
إبراهيم إنك حميد مجيد وعن سلامة الكندي كان علي يعلمنا الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم دلني الدجوات وبارني المشمومات
اجعل شرايف صلواتك ونواحي بركاتك ورافة تحننك على محمد عبدك
ورسولك الناج لما أعلق والحائم لباسي والمعلن الحق بالحق
والدامغ الخيشات الأباطيل كما جعل فاضطلع بأمرك بطاعتك مستوفرا
في مرضاتك وإعياء وحنينك حافظ العهدك ماضيا على فدادمرك
حتى أوري قبسا لغايبك لا والله تصل بأهله أسبابه به هديت القلوب
بعد حوضات الفتن والإثم موضحات الأعلام ونيايات الأحكام
ومبشرات الإسلام فهو أمينك المأمون وخازن علمك المخزون
وشهيدك يوم الدين وبعينك نعمة ورسولك بالحق رحمة اللهم افنح
له في عذرك وأجره مضاعفات الخير من فضلك منسات له غير كذرات
من نور توابعك المحلول وجريل عطايك العلول اللهم اعل علي سائر الناس
سائرهم وأكرم سنواه لديك وورثه وأتم له نوره وأجزه من ابتغائك
له مقبول الشهادة ومرضى المقالة دامطوي عدل وخطة فصل وبرهان

عَظِيمٍ وَعَنْهُ أَيْضًا فِي الصَّلَاةِ عَلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ
يُصَلُّونَ عَلَيَّ النَّبِيِّ آيَةَ لِيَنَّكَ اللَّهُمَّ وَسَعْدِيكَ صَلَوَاتُ اللَّهِ الْبَرِّ الرَّحِيمِ
وَالْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالْبَيْتِ وَالصَّادِقِينَ وَالشَّهَدَاءَ وَالصَّالِحِينَ وَمَا
سَجَّحَ لَكَ مِنْ سَيِّئَاتِي يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ عَلَيَّ مُحَمَّدِينَ عَبْدَ اللَّهِ خَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَسَيِّدَ
الرُّسُلِينَ وَإِمَامَ الْمُتَّقِينَ وَرَسُولَ رَبِّ الْعَالَمِينَ الشَّاهِدَ الْبَشِيرَ
الدَّاعِيَ إِلَيْكَ يَا ذِمَّتِكَ السَّرَّاجَ الْمُنِيرَ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مَسْعُودٍ اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَبَرَكَاتِكَ وَرَحْمَتِكَ عَلَيَّ سَيِّدِ الرُّسُلِينَ
وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ مُحَمَّدِ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ إِمَامِ الْخَيْرِ وَرَسُولِ
الرَّحْمَةِ اللَّهُمَّ ابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا يُعْطَى فِيهِ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَيَّ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَيَّ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ
وَبَارِكْ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَيَّ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَيَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ
مُجِيدٌ وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ يَقُولُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَشْرِبَ بِكَائِنَ الْأَوْفَى
مِنْ حَوْضِ الْمَصْطَفِيِّ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَيَّ وَأَصْحَابِهِ
وَأَوْلَادِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَدَرَسِيهِ وَأَهْلَ بَيْتِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَشْيَاعِهِ
وَمُحِبِّيهِ وَأُمَّتِهِ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ بِأَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ وَعَنْ طَاوُوسٍ

عَنْ زَيْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ شِعَابَةَ مُحَمَّدٍ الْكَبْرِيِّ وَأَرْفَعْ دَرَجَتَهُ الْعُلْيَا
وَأْتِهِ سُؤْلَهُ فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى كَمَا آتَيْتَ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعَنْ وَهْبِ بْنِ الْوَرْدِ أَنَّهُ
كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ اللَّهُمَّ اعْطِ مُحَمَّدًا أَفْضَلَ مَا سَأَلَكَ لِنَفْسِهِ وَاعْطِ مُحَمَّدًا
أَفْضَلَ مَا سَأَلَكَ لَهُ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِكَ وَاعْطِ مُحَمَّدًا أَفْضَلَ مَا أَنْتَ مُسْتَوْسِلٌ لَهُ يَوْمَ
يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَعَنْ مِنْ سَعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ
فَأَحْسِنُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ فَإِنَّكُمْ لَا تَذَرُونَ لَعَلَّ ذَلِكَ يُعْرَضُ عَلَيْكُمْ وَقُولُوا
اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَرَحْمَتِكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَيَّ سَيِّدِ الرُّسُلِينَ وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ
وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ مُحَمَّدِ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ إِمَامِ الْخَيْرِ وَقَائِدِ الْخَيْرِ وَرَسُولِ
الرَّحْمَةِ اللَّهُمَّ ابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا يُعْطَى فِيهِ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَيَّ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَيَّ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ
اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَيَّ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَيَّ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ
وَمَا يُؤْتِي نِطْوِيلَ الصَّلَاةِ وَكَبِيرَ الشَّعْرِ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَنْهُمْ كَثِيرٌ
وَقَوْلُهُ وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ هُوَ مَا عَلِمْتُمْ فِي الشَّهَادَةِ مِنْ قَوْلِهِ السَّلَامُ
عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ
الصَّالِحِينَ وَفِي شَهَادَةِ عَلِيِّ السَّلَامُ عَلَيَّ نَبِيِّ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيَّ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرَأْسِهِ

السَّلَامُ عَلَي رَسُولِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَي مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَي
الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ مَنْ غَابَ عَنْهُمْ وَمَنْ شَهِدَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِمُحَمَّدٍ وَقَبْلِ شَاعِنَهُ
وَاعْفِرْ لِأَهْلِ بَيْتِهِ وَاعْفِرْ لِي وَلِوَالِدِي وَمَا وَلَدَ وَأَرْحَمَهُمَا السَّلَامُ عَلَيْنَا
وَعَلَي عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ
جَاءَنِي هَذَا الْجَدِيدِ عَنِ عَلِيِّ الدُّعَاءِ لِلنَّبِيِّ بِالْقُرْآنِ فِي جَدِّهِ الصَّلَاةِ
عَلَيْهِ أَيضًا قَبْلَ الدُّعَاءِ لَهُ بِالرَّحْمَةِ وَلَمْ يَأْتِ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ
الْمَعْرُوفَةِ وَقَدْ ذَهَبَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَعِينُهُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَدْعِي لِلنَّبِيِّ
بِالرَّحْمَةِ وَإِنَّمَا يَدْعِي لَهُ بِالصَّلَاةِ وَالْبَرَكَةِ الَّتِي تَخْتَصُّ بِهِ وَيَدْعِي لِعَلِيٍّ بِالرَّحْمَةِ
وَالْمَغْفِرَةِ وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ إِسْرَائِيلَ فِي الصَّلَاةِ عَلَي النَّبِيِّ اللَّهُمَّ ارْحَمْ
مُحَمَّدًا وَأَهْلَ مُحَمَّدٍ كَمَا رَحِمْتَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي هَرِيرَةَ وَلَمْ يَأْتِ هَذَا فِي حَدِيثٍ
صَحِيحٍ وَجَنَّتْ قَوْلُهُ فِي السَّلَامِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ
فَصَلِّ فِي فَضِيلِهِ الصَّلَاةَ عَلَي النَّبِيِّ وَالسَّلَامَ عَلَيْهِ وَاللِّدْعَاءَ لَهُ
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّيْخُ الصَّالِحُ مِنْ كِتَابِهِ حَدَّثَنَا الْفَخْرِيُّ نُوسَيْرُ بْنُ مَعِيذٍ
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ مَعْوِيَةَ حَدَّثَنَا النَّسَائِيُّ أَخْبَرَنَا سُؤدِبُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ
عَنْ حَبِيبِ بْنِ شَرِيحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي كَعْبُ بْنُ عُلْفَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جَبْرِ

مَوْلَى نَافِعِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا سَمِعْتُمُ الْمَوْذِنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ وَصَلُّوا عَلَيَّ
فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا ثُمَّ سَلُوا لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مِثْرَةٌ لِي فِي
أَجْرَتِي لَا تَمْنَعُنِي إِلَّا الْعَبْدَ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ مَنْ سَأَلَ
لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ وَرَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ وَحَطَّ
عَنْهُ عَشْرَ خَطِيئَاتٍ وَرَفَعَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ وَبِهِ رِوَايَةٌ وَكُتِبَ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ
وَعَنْ أَنَسٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ جَبْرِيْلَ نَادَى لِي فَقَالَ مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ
صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا وَرَفَعَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ وَمِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
بْنِ عَوْفٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَقِيْتُ جَبْرِيْلَ فَقَالَ لِي أَتَشْرِكُ أَنْ اللَّهُ يَقُولُ
مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَمَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَجُودًا مِنْ رِوَايَةِ
أَبِي هُرَيْرَةَ وَمَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْجَدَّانِ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنِ كِلَابَةَ وَعَنْ زَيْدِ
بْنِ الْحُبَابِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ
وَأَنْزَلَهُ الْمَلَكُ الْمُقَرَّبُ عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجَبَّ لَهُ سِنَاعَتِي وَعَنْ بَنِي سَعْدِ
أَوَّلِي النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

من صلى علي في كتاب لم ينزل المليك تسع غفرله ما يبني النبي في ذلك الكتاب
 وعن عامر بن ربيعة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من صلى علي
 صلاة صلت عليه المليك ما صلى علي فليقبل من ذلك عبدا وليكفر
 وعن أبي بن كعب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب رجب الليل
 قام فقال يا أيها الناس اذكروا الله جات الرحمة تبعها الرادفة ج الموت
 بما فيه فقال أي بن كعب يا رسول الله أتى أكثر الصلاة عليك فكم أجعل لك
 من صلاتي قال ما شئت قال الربع قال ما شئت وإن زدت فهو خير
 قال الثلث قال ما شئت وإن زدت فهو خير قال النصف قال ما شئت
 وإن زدت فهو خير قال الثلثين قال ما شئت وإن زدت فهو خير قال
 يا رسول الله فاجعل صلاتي كلها لك قال إذا انكفي ويغفر ذنبك وعن
 أبي طلحة دخلت علي النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت من بشره وطلاقة ما
 لم أره قط فقلت فقال وما معني وقد خرج جبريل أنفا فانا في بشارة
 من ربي أن الله تعالى بعثني إليك أبشرك أنه ليس أحد من أمته صلى
 عليك إلا صلى الله وملائكته بها عشرا وعن جابر بن عبد الله قال قال
 النبي صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة

التامة والصلاة القامية أت محمد الوسيله والفضيله وأبعثه مقاما
 محمودا الذي وعدته جلت له الشفاعة يوم القيمة وعن سعد بن أبي وقاص
 من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
 وأن محمدا عبده ورسوله رضى الله ربنا ومحمد رسولا وبالإسلام ديننا
 غفر له وروى بن وهب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سلم علي عشر
 فكأنما اعتق رقبته وفي بعض الآثار ليرد علي قوائم ما أعرفهم إلا أكثر
 صلاتهم علي وفي آخرات الجاهل يوم القيمة من أهواها وبواطنها أكثرهم علي
 صلاة وعن أبي بكر الصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم أمحق للدوب من
 الماء البارد للشار والسلام عليه أفضل من عبق الرباب

فصل في دعاء من لم يصل علي النبي صلى الله عليه وآله
 حدثنا القاضي الشهيد أبو علي رحمه الله حدثنا أبو النضر بن خيرون ^{الحسن}
 الصيرفي قال حدثنا أبو علي حدثنا السخي حدثنا محمد بن محبوب ^{عبي}
 حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي حدثنا يحيى بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن إسحق
 عن شعيب بن أبي شعيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 دعاء أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي ورع أنف رجل دخل رمضان

تَوَسَّلَ قَبْلَ أَنْ تَغْفِرَ لَهُ وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبُوهُ الْكَبِيرَ
فَلَمْ يَدْخُلْهُ لِحَنَّةً قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَطْنَهُ قَالَ أَوْ أَحَدَهُمَا وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ آمِينَ ثُمَّ صَعِدَ فَقَالَ آمِينَ
ثُمَّ صَعِدَ فَقَالَ آمِينَ فَنَأَلَهُ مَعَادِرَ ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ جَرِدَ صَلِّيَ اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي فَجَاءَ بِمُحَمَّدٍ مِنْ شِمْتِ بْنِ بَدِيهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ فَمَاتَ فَدَخَلَ
النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ قُلْ آمِينَ فَقُلْ آمِينَ وَقَالَ فِيمَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقْبَلْ
مِنْهُ فَمَاتَ مِثْلَ ذَلِكَ وَمَنْ أَدْرَكَ أَبُوَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يَرَهُمَا فَمَاتَ شَلَّةً
وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ الْبَيْتُ الَّذِي ذَكَرْتُ
عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ ذَكَرْتُ عَنْهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ أَحْطَى بِهِ طَرِيقُ الْجَنَّةِ
وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ إِنْ الْبَيْتُ كُلُّ الْبَيْتِ
مَنْ ذَكَرْتُ عَنْهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَوْمٌ جَلَسُوا وَاجْتَلَسُوا تَفَرَّقُوا قَبْلَ أَنْ تَذْكُرُوا اللَّهَ
وَيُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ عَلَيْهِمْ مِنَ اللَّهِ تَرَةً إِنْ شَاءَ
عَذَابُهُمْ وَإِنْ شَاءَ غَفْرُهُمْ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ نَسِيِ الصَّلَاةِ عَلَى نَسِيِ طَرِيقِ

الْجَنَّةِ وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ أَدْرَكَ عِنْدَ الرَّجُلِ
وَلَا يُصَلِّيَ عَلَيَّ وَعَنْ جَابِرِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا جَلَسَ قَوْمٌ جَلَسْنَا ثُمَّ تَفَرَّقُوا
عَلَى غَيْرِ صَلَاةِ عَلِيِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا تَفَرَّقُوا عَنْ آمِينَ مِنْ نَسِيِ
لِحَنَّةٍ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا جَلَسَ قَوْمٌ
مَجْلِسًا لَا يَصَلُّونَ فِيهِ عَلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ
وَإِنْ دَخَلُوا الْجَنَّةَ لِمَا يَرَوْنَ مِنَ الثَّوَابِ حَسَى أَبُو عَيْبَةَ التَّمِيمِيُّ عَنِ
بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَرَّةً فِي الْمَجْلِسِ أَجْرَ عِنْتِهِ مَا كَانَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ
فَصَلِّ فِي تَخْصِيصِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَبْلُغُ صَلَاةً مِنْ صَلَاتِي عَلَيْهِ
أَوْ سَلَّمَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ حَدَّثَنَا الْفَاضِلُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ
بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا بَنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ حَدَّثَنَا ابْنُ دَاسَةَ
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَوْفٍ حَدَّثَنَا النَّبِيُّ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ
عَنْ أَبِي صَحْرَةَ حَدَّثَنَا زِيَادٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْطَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ جَلَسَ عَلَيَّ فِي الْإِسَاءِ
رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ فِي نَسِيِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ
 عِنْدَ قَبْرِي سَمِعْتُهُ وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ نَابًا بَلَغْتُهُ وَعَنْ أَبِي سَعُودٍ أَنَّ اللَّهَ
 مَلَائِكَةٌ سَاجِدِينَ فِي الْأَرْضِ يُبَلِّغُونِي عَنْ أُمَّتِي السَّلَامَ وَيُخَوِّفُونَ أَبِي هُرَيْرَةَ
 وَعَنْ بِنِ عُمَرَ أَدْرُوا مِنَ السَّلَامِ عَلَيَّ بِكُمْ كُلِّ جُمُعَةٍ فَإِنَّهُ يُؤْتِي بِكُمْ مِنْكُمْ
 فِي كُلِّ جُمُعَةٍ وَفِي رِوَايَةٍ فَإِنَّ أَحَدًا أَصَلَّى عَلَيَّ إِلَّا عَرَضَتْ صَلَاتُهُ عَلَيَّ
 حِينَ يَفْرَعُ مِنْهَا وَعَنِ الْحُسَيْنِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَصَلُّوا عَلَيَّ
 فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي وَعَنْ بِنِ عَبَّاسٍ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٌ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ
 وَيُصَلِّي عَلَيْهِ إِلَّا بَلَغَتْهُ وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّى عَلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَ عَلَيْهِ اسْمُهُ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ
 فَسَلَّمَ عَلَيَّ النَّبِيِّ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَخْذُوا مِنِّي
 عَبْدًا وَلَا تَخْذُوا مِنِّي بِنِوَتِكُمْ قُبُورًا وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُ كُنْتُمْ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي
 حَيْثُ كُنْتُمْ وَفِي حَدِيثٍ أُوشٍ أَكْبَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ
 مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُهَيْمٍ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي النَّوْمِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَوَلَاءَ الَّذِينَ يَأْتُونَكَ فَيَسْلُونَ عَلَيْكَ فَقَالَ
 سَلَامُهُمْ قَالَ نَعَمْ وَارْدٌ عَلَيْهِمْ وَعَنِ ابْنِ شَهَابٍ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَكْثَرُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ فِي اللَّيْلَةِ الرَّهَاءِ
 وَالْيَوْمِ الْأَزْهَرِ فَأَمَّا يَوْمَ دِيَانَ عَنْكُمْ وَإِنَّ الْأَرْضَ لَا تَأْكُلُ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ
 وَمَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَلِّي عَلَيَّ إِلَّا أَجَلَهَا مَلَكَ حَتَّى يُؤَدِّبَهَا إِلَيَّ وَيُسَمِّيَهُ حَتَّى
 إِنَّهُ لَيَقُولُ إِنَّ فَلَانًا يَقُولُ كَذَا وَكَذَا
 فِي الْأَخْلَافِ فِي الصَّلَاةِ عَلَيَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَارَ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ
 قَالَ الْقَاضِي وَفَقَّهَ اللَّهُ عَامَّةَ أَهْلِ الْعِلْمِ مُتَّفِقُونَ عَلَيَّ حَوَازِ الصَّلَاةِ
 عَلَيَّ غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى عَنْ بِنِ عَبَّاسٍ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ
 الصَّلَاةُ عَلَيَّ غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى عَنْهُ لَا يَنْبَغِي الصَّلَاةُ
 عَلَيَّ أَحَدًا إِلَّا النَّبِيَّ وَقَالَ سَفِيَانُ يُكْرَهُ أَنْ يُصَلَّى إِلَّا عَلَيَّ بِنِي وَوَجَدَ
 بِحِطِّ بَعْضِ شَيْوَحِي مَذْهَبَ مَلَكَ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلَّى عَلَيَّ أَحَدٌ مِنَ
 الْأَنْبِيَاءِ سِوَى مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهَذَا غَيْرُ مَعْرُوفٍ مِنْ مَذْهَبِهِ وَقَدْ قَالَ
 مَلَكَ فِي الْمَبْسُوطِ لِيَحْيَى بْنُ اسْمَعِيلَ أَكْرَهُ الصَّلَاةَ عَلَيَّ غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُعْبَدَ
 مَا أَيْزَابُهُ قَالَ يَحْيَى بْنُ حَبِيْبٍ لَسْتُ أَخْذُ بِقَوْلِهِ وَلَا نَاسٌ بِالصَّلَاةِ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءِ
 كُلَّهُمْ عَلَيَّ غَيْرِهِمْ وَأَجْبَحُ يَحْيَى بْنُ عَزْمَانَ حَاتِي حَدِيثَ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 الصَّلَاةَ عَلَيْهِ وَفِيهِ وَعَلَيَّ زَوْجَهُ وَعَلَيَّ الْهَاقِوَالُ الْأَسْبَدُ عَنْ بِنِ عَبَّاسٍ لَيْسَ

والصلاة في لسان العرب معني التوجه والدعاء وذلك على الاطلاق حتى
منع منه حديث صحيح او اجماع وقد قال تعالى هو الذي يصلي عليكم ويلائكم
الاية وقال خدي بن اموهم صدقه بطمهم وتركهم بها وصل عليهم الاية
وقال اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وقال النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم صل على آل ابي ابي وفي وكان اذا اتاه قوم بصدقهم قال اللهم صل على
آل فلان وفي حديث الصلاة اللهم صل على محمد وعلي اذواجه وذريته
وفي اخرو علي بن محمد قيل اتباعه وقيل امته وقيل الاتباع والرهط
والعشير وقيل آل الرجل ولده وقيل فومه وقيل اهله الذين حربت
عليهم الصدقة وفي روايه انس سئل النبي صلى الله عليه وسلم من آل
محمد قال كل شيء وحي على مذهب الحسن ان المراد بال محمد محمد نفسه
فاية كان يقول في صلواته على النبي اللهم اجعل صلواتك وبركاتك على
آل احمد يزيد نفسه لانه كان لا يخل بالفضل وبالي القل لان الفض
الذي امر الله به هو الصلاة على محمد نفسه وهذا مثل قوله عليه السلام
لقد اوتي مرارا من مرابير آل داود يزيد من مرابير داود وفي حديث
ابي حميد الساعدي في الصلاة اللهم صل على محمد وازواجه وذريته
وفي

وفي حديث بن عمارة كان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ابي بكر
وعمر ذكره ملك في الموطن رواه يحيى الاندلسي وروى بن وهب
عن انس بن مالك كذا دعوا لأصحابنا بالعب فقول اللهم اجعل منك
على فلان صلوات يوم اترار الذين يقومون الليل ويصومون النهار
قال القاضي الذي ذهب اليه المحققون واميل اليه ما قاله ملك وسنان
رحمهما الله وروى عن بن عباس واحسان عن واحد من الفقهاء والتكلمين
انه لا يصلي على غير الانبياء عند ذكرهم بل هو شيء يخص به الانبياء
وقبراهم وتعينوا كما يخص الله تعالى عند ذكره بالتزبه والتفديس
والتعظيم ولا يشاركه فيه غيره كذلك يجب تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم
وسائر الانبياء بالصلاة والتسليم ولا يشارك فيه سواهم كما امر الله بقوله
صلاوا عليه وسلوا تسليما ويذكر من سواهم من الائمة وغيرهم بالقران
والرضي كما قال تعالى يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا
بالايمان وقال والتابعون لهم باحسان رضي الله عنهم وايضا هو امر
لوركن معروفا في الصدر الاول كما قال ابو عمران وانما احده الرافضة
والمشيعية في بعض الائمة فشاركهم عند الذكر لهم بالصلاة وسواهم

بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ وَأَيْضًا فَإِنَّ النِّسْبَةَ بِأَهْلِ الْبَيْتِ مِنْهُ عِنْدَهُ
فِي حُجَّتِهِمْ فِيمَا التَّمَوُّعُ مِنْ ذَلِكَ وَذَكَرَ الصَّلَاةَ عَلَى الْأُلِّ وَالْأَزْوَاجِ مَعَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحُكْمِ الشَّعْرِ وَالْإِضَافَةِ إِلَيْهِ عَلَى التَّخْصِصِ وَصَلَاةَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ بِمَجْرَاهَا مَجْرَى الدُّعَاءِ وَالْمُؤَاجَهَةِ لِنَسَبِهَا
بِمَعْنَى التَّعْظِيمِ وَالتَّوْقِيرِ قَالُوا وَقَدْ قَالَ تَعَالَى لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ
بَعْضِكُمْ بَعْضًا فَكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الدُّعَاءُ لَهُ كَمَا الدُّعَاءُ النَّاسِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ
وَهَذَا اخْتِيارُ الْإِمَامِ أَبِي الْمُظَفَّرِ الشَّافِعِيِّ مِنْ شَيْخِنا
فصل في حكم زيارة قبره عليه السلام وفضيلة من
زاره وسلم عليه وكيف يستلم ويدعوا وزيارته عليه السلام
سنة من المسلمين مجتمع عليها وفضيلة مرعب فيها وروى عن ابن عمر
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي وَعَنْ النَّسَائِيِّ
بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ زَارَنِي فِي الدِّينَةِ حَتَّى يَسْتَبَا
كَانَ فِي جُورِي وَكَانَتْ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ مَنْ زَارَنِي
بَعْدَ مَوْتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي وَكَرِهَ مَالِكٌ أَنْ يُقَالَ زُرْنَا قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ اختلف في معنى ذلك فَيَقْبَلُ كَرَاهَةَ الْأَسْمِ مَا وَرَدَ مِنْ قَوْلِهِ
عَلَيْهِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ لَعَنَ اللَّهُ زُورَاتِ الْقُبُورِ وَهَذَا يُرَدُّ قَوْلُهُ هُنَّ مِنْ زِيَارَةِ
الْقُبُورِ مُرَدُّ رُوحِهَا وَقَوْلُهُ مَنْ زَارَ قَبْرِي فَقَدْ أَطْلَقَ اسْمَ الزَّيَارَةِ وَقِيلَ
لِأَنَّ ذَلِكَ بِمَا قِيلَ إِنَّ الزَّيَارَةَ أَفْضَلُ مِنَ الزُّورِ وَهَذَا أَيْضًا لَيْسَ بِشَيْءٍ إِذْ
لَيْسَ كُلُّ زَائِرٍ يَهْدِي الصِّفَةَ وَلَيْسَ عُمُومًا وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ أَهْلِ الْجَنَّةِ
زِيَارَتُهُمْ لِرَبِّهِمْ وَلَمْ يَمْنَعْ هَذَا اللَّفْظَ فِي حَقِّهِ وَالْأَوَّلِيُّ عِنْدِي أَنْ مَنَعَهُ
وَكَرَاهَهُ مَلِكٌ لَهُ لِإِضَافَتِهِ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ لَوْ قَالَ زُرْنَا
النَّبِيَّ لَمْ يَكْرَهُهُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اللَّهُمَّ اجْعَلْ قَبْرِي وَسَائِعِدُوعِي
أَسْتَدْعِيكَ اللَّهُ عَلَى يَوْمِ الْخُذْوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ تَسَاجِدَ فَحُجِّي إِضَافَةَ هَذَا
الْلَفْظِ إِلَى الْقَبْرِ وَالتَّشْبِيهِ بِفِعْلِ أَوْلِيكَ فَطَعَا لِلدَّرَجَةِ وَجَسَمًا لِلْبَابِ وَاللَّهُ اعْلَمُ
قَالَ الشَّيْخُ بْنُ بَرَهِيمٍ الْفَقِيهُ وَبِمَا لَمْ يَرِكْ بَيْنَ شَانِ مِنْ حَجِّ الْمَدِينَةِ بِالْمَدِينَةِ
وَالْقَصْدُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّشْرُكُ
بُرُوكِ رُوضته وَمَبْرِوِ وَقَبْرِ وَتَجْلِسِهِ وَبِلاَسِ يَدَيْهِ وَمَوَاطِي قَدِيمِهِ
وَالْعُمُودِ الَّذِي كَانَ يَسْتَدِينُ إِلَيْهِ وَيَزِلُّ جُرَيْلٌ بِالْوَجْهِ فِيهِ عَلَيْهِ وَمِنْ
عَمْرِهِ وَقَصْدُهُ مِنَ الصَّجَابَةِ وَأَيُّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَالْإِعْتِبَارِ بِذَلِكَ كَلِمَةً
وَقَالَ ابْنُ أَبِي فَرْدُكٍ سَمِعْتُ بَعْضَ مَنْ إِذْ رَكَتُ يَقُولُ بَلَعْنَا أَنَّهُ مِنْ وَفَعِ عِنْدَ قَبْرِ

النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا هِدَىٰ إِلَّا لَإِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى
 النَّبِيِّ ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدٌ مَنْ يَقُولُهَا سَبْعِينَ مَرَّةً نَادَاهُ مَلَكٌ بِصَلَّى
 لِلَّهِ عَلَيْكَ يَا فُلَانُ وَلَمْ تَسْطَلْهُ حَاجَةٌ وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْأَمِّيِّ
 قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَلَمَّا وَدَّعْتُهُ قَالَ لِي أَلَيْكَ حَاجَةٌ إِذَا أَتَيْتَ الْمَدِينَةَ
 سَتَرِي قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْرِبِيهِ مِنِّي السَّلَامَ قَالَ غَيْرُهُ كَانَ
 يُبْرِدُ إِلَيْهِ الْبَزِيدُ مِنَ الشَّامِ قَالَ لِعَضْرَمَةَ رَأَيْتُ أَنْسَ بْنَ مَلِكٍ أَتَى قَبْرَ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَقَفَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ اللَّهَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَسَلَّمَ
 عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ انْصَرَفَ قَالَ مَلِكٌ فِي رِوَايَةٍ مِنْ وَهْبٍ إِذَا
 سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَدَّعَ يَقِفُ وَوَجَّهَهُ إِلَى الْقَبْرِ لَا إِلَى الْقَبْلَةِ
 وَيَدْنُوا وَيُسَلِّمُوا وَلَا يَمْسُ الْقَبْرَ يَدَهُ وَقَالَ فِي الْمَبْسُوطِ لَا أَرَى أَنْ يَقِفَ
 عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُوا وَلَكِنْ يُسَلِّمُ وَيَمْضِي قَالَ
 بِنُ أَبِي مُلَيْكَةَ مَنْ أَحْبَبَ أَنْ يَقُومَ وَجَاهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَجْعَلِ
 الْقَبْدِيلَ الَّذِي فِي الْقَبْلَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ عَلَى رَأْسِهِ وَقَالَ نَافِعٌ كَانَ مِنْ عُمَرَ
 يُسَلِّمُ عَلَى الْقَبْرِ رَأْيُهُ مِائَةَ مَرَّةٍ وَأَكْثَرُ حَيْثُ كَانَ الْقَبْرُ يَقُولُ السَّلَامَ عَلَى
 النَّبِيِّ السَّلَامَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ السَّلَامَ عَلَى أَبِي تَمِيمٍ وَفِي الْوَطَاءِ مِنْ

روايه

رِوَايَةُ حُجَيْبِ بْنِ حَيٍّ اللَّيْتِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعِنْدَ بِنِ الْقَاسِمِ
 وَالْقَعْبِيِّ وَيَدْعُو لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ قَالَ مَلِكٌ فِي رِوَايَةٍ مِنْ وَهْبٍ يَقُولُ الْمُسَلِّمُ
 السَّلَامَ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ قَالَ فِي الْمَبْسُوطِ وَيُسَلِّمُ عَلَى
 أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي وَعِنْدِي أَنَّهُ يَدْعُو لِلنَّبِيِّ بِلَفْظِ
 الصَّلَاةِ وَلِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ كَمَا فِي حَدِيثِ بِنِ عُمَرَ بْنِ جُلَّانٍ وَقَالَ بِنِ حَبِيبٍ يَقُولُ
 إِذَا دَخَلَ مَسْجِدَ الرَّسُولِ بِسْمِ اللَّهِ وَسَلَامَ عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 السَّلَامَ عَلَيْنَا مِنْ رَبِّنَا وَصَلَّى اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ الْخَيْرِ الْأَعْزَمِ لِي
 دُنُو أَبِي وَأَنْفِخَ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَجَنَّتِكَ وَأَخْفِظْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ
 ثُمَّ اقْصِدْ إِلَى الرَّوضَةِ وَهِيَ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمَنِيرِ فَارْكَعْ فِيهَا رَكَعَتَيْنِ
 قَبْلَ وَقُوفِكَ بِالْقَبْرِ مُحَمَّدٌ لِلَّهِ فِيهَا وَتَسْأَلُهُ تَمَامَ مَا خَرَجْتَ إِلَيْهِ وَالْعَوْنُ
 عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ رَكَعَاتُكَ فِي غَيْرِ الرَّوضَةِ اجْزَأَكَ فِي الرَّوضَةِ الْأَفْضَلُ
 وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَمِنْ بَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَسَبْرِي
 عَلَى رُغَّةٍ مِنْ ثَمَرِ الْجَنَّةِ ثُمَّ يَقِفُ بِالْقَبْرِ تَوَاضَعًا مَوْثِقًا فَصَلَّى عَلَيْهِ وَتَبَى
 مَا يَحْضُرُكَ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَتَدْعُو لَهُمَا وَأَكْثَرُ مِنَ الصَّلَاةِ

النعمان بن النعمان
 والرواية الصعبة من الصحاح

في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالليل والنهار ولا تدع أن تأتي مسجد
قباة وثبور الشهداء قال ملك في كتاب محمد وسلم علي النبي صلى الله عليه وسلم
إذا دخل وخرج يعني في المدينة وفيما بين ذلك قال محمد وإذا خرج جعل آخر
عهده الوقوف بالقبور وكذلك من خرج مسافرا ودوي ابن وهب عن فاطمة بنت
النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا دخلت المسجد
فصل على النبي صلى الله عليه وسلم وقل اللهم اغفر لي ذنوبي وأفتح لي أبواب
فضلك وفي رواية أخرى فليسلم كان فيصل فيه ويقول إذا خرج اللهم
إني أسئلك من فضلك وفي أخرى اللهم اغضبي عن الشيطان وعن محمد
بن سيرين كان الناس يقولون إذا دخلوا المسجد صلى الله عليه وسلم فليكنه علي
محمد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله بسم الله دخلنا ولبسنا لله خرجنا
وعلى الله توكلنا وكانوا يقولون إذا خرجوا مثل ذلك وعن فاطمة أيضا
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد قال صلى الله عليه وسلم
ثم ذكر من حديث فاطمة قبل هذا وفي رواية محمد لله وسمى النبي صلى
عليه وسلم صلى الله عليه وسلم وذكر من حديثه وفي رواية بسم الله والسلام
علي رسول الله وعن غيرها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد
قال

قال اللهم افتح لي أبواب رحمتك ولبس لي أبواب رزقك وعن أبي هريرة
إذا دخل أحدكم المسجد فليصل على النبي صلى الله عليه وسلم وقل
اللهم افتح لي وقال ملك في المبسوط وليس يلزم من دخل المسجد وخرج
منه من أهل المدينة الوقوف بالقبور وإنما ذلك للغزاة وقال فيه أيضا
لأما من قدم من سفر أو خرج إلى سفر أن يقف على قبر النبي صلى الله
عليه وسلم فيصل عليه ويدعواله ولأبي بكر وعمر فقبل له إن نأنا
من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك في
اليوم مرة أو أكثر وربما وقوا في الجمعة أو في الأيام المتوالية والمترين أو
أكثر عند القبور فيستلمون ويدعون ساعة فقال لم يبلغني هذا عن أحد
من أهل الفقه بيلدا وتركه واسع ولا يصلح أخذه الأمة إلا ما أصلح
أولها ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك
ويكفرون إلا لمن جاء من سفر أو أراد قال ابن القاسم ورأيت أهل
المدينة إذا خرجوا منها أو دخلوها أتوا القبور فسلموا وقال ذلك رأيت قال
أباجي ففرق بين أهل المدينة والغزاة لأن الغزاة قصدوا ذلك وأهل
المدينة مقيمون بها لم يقصدوها من أجل القبور التسليم وقال عليه السلام اللهم

لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَتَأْتِعِدْ أَشَدَّ غَضَبِ اللَّهِ عَلَيَّ يَوْمَ أَخْرَجُوا قُبُورَ
أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا وَقَالَ لَأَجْعَلُوا قَبْرِي عَيْدًا وَمِنْ كِتَابِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ
الْبُخَارِيِّ فَمِنْ وَقْفِ الْقَبْرِ لَا يَصُوقُ بِهِ وَلَا يَمْسُهُ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهُ طَوِيلًا
وَفِي الْعَيْدِ يَبْدَأُ بِالرُّكُوعِ قَبْلَ السَّلَامِ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأَجِبْ بَوَاضِعِ التَّنْفِيلِ فِيهِ مُصَلِّي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ الْعَمُودُ
الْمَخْلُوقُ وَأَمَّا فِي الْفَرِيضَةِ فَانْتَقِمْ إِلَى الصُّفُونِ وَالتَّنْفِيلِ فِيهِ لِلْغُرَاهِ أَجِبْ
إِلَى بَيْنِ التَّنْفِيلِ فِي الْبُيُوتِ **فصل** فيما يلزم من دخول
مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَدْبِ سَوِي مَا قَدَّمَ نَاهُ وَفَضْلُهُ وَفَضْلُ
الصَّلَاةِ فِيهِ وَفِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَذَكَرَ قَبْرَهُ وَمَسْبَرَهُ وَفَضْلُ سَكْنِ الْمَدِينَةِ وَكَوْنُهُ
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَسْجِدِ اسْتَسْنِ عَلَى الْقَوِي مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقَّ أَنْ يَقُومَ فِيهِ
رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ أَيَّ مَسْجِدٍ هُوَ قَالَ مَسْجِدِي هَذَا
وَهُوَ قَوْلُ بِنِ الْمَسْتَبِ وَزَيْدِ بْنِ أَبِي بَرْزَةَ وَمَلِكِ بْنِ أَنَسٍ وَغَيْرِهِمْ
وَعَنْ بِنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ مَسْجِدٌ قَبْلًا حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَحْمَدَ الْفَقِيهَ بِقَوْلِي
عَلَيْهِ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الْمُبَرِّي حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التُّومِي حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا

شَيْبَانُ عَنْ الرَّهْزِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ لَا تُسَدُّ الرَّجَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي هَذَا
وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْأَنْبَاءُ فِي الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ
الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَقَالَ مَلِكُ رَجَّهَ اللَّهُ سَمِعَ
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَوْتًا فِي الْمَسْجِدِ فَدَعَا بِصَاحِبِهِ فَقَالَ مِمَّنْ
أَنْتَ قَالَ رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ قَالَ لَوْ كُنْتُ مِنْ هَاتَيْنِ الثَّقَيْفَيْنِ لَأَتَيْتُكَ بِرَجُلٍ
يُرْفَعُ فِيهِ الصَّوْتُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ لَا يَبْغِي لِأَجْدَانِ عَمَدِ الْمَسْجِدِ يَرْفَعُ الصَّوْتَ
وَلَا شَيْءَ مِنَ الْأَدْيِ وَإِنْ سَرَّ عَمَّا نَكَرَهُ قَالَ الْقَاضِي حَكِي ذَلِكَ كُلَّهُ الْقَاضِي
إِسْمَاعِيلُ فِي مَبَشُوطِهِ فِي بَابِ فَضْلِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعُلَمَاءُ
كُلُّهُمْ مُتَّفِقُونَ أَنَّ حُكْمَ سَائِرِ الْمَسَاجِدِ هَذَا الْحُكْمُ قَالَ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ
وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ وَنَكَرَهُ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْجَاهِلِيَيْنِ
فِيمَا خَلَطَ عَلَيْهِمْ صَلَاتُهُمْ وَلَيْسَ جَمَاعَتُهُ الْمَسَاجِدُ رَفَعَ الصَّوْتَ فَذَكَرَهُ رَفَعَ
الصَّوْتَ بِالنَّبِيِّ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَمَسْجِدَنَا وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ

عنه عليه السلام صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه
إلا المسجد الحرام قال القاضي أحلف الناس في معنى هذا الاستثناء
علي أحلافهم في النافلة بين مكة والمدينة فذهب ملك في رواية أشبه
عنه وقاله بن يافع صاحب جماعة أصحابه إلي أن معنى الحديث أن الصلاة
في مسجد الرسول أفضل من الصلاة في سائر المساجد بألف صلاة إلا المسجد الحرام
فإن الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من الصلاة فيه بدون
الألف واجتجوا بما زوي عن عمر بن الخطاب صلاة في المسجد الحرام خير
من مائة صلاة فيما سواه فتأتي فضيلة مسجد الرسول عليه السلام تسع مائة
وعلي غيره بألف وهذا مني علي فضيل المدينة علي مكة علي ما قدنا
وهو قول عمر بن الخطاب وملك وأكثر المدينين وذهب أهل مكة
والكوفة إلي فضيل مكة وهو قول عطاء بن ربه وبن حبيب
بن أصحاب ملك وحكاها الشافعي عن الشافعي وحملوا الاستثناء
في الحديث المتقدم علي ظاهره وإن الصلاة في المسجد الحرام أفضل
واجتجوا حديث عبد الله بن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثل حديث أبي هريرة وفيه وصلة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة

في مسجدي هذا مائة صلاة وروي قتادة مثله فتأتي فضل الصلاة في المسجد
الحرام علي هذا علي الصلاة في سائر المساجد بمائة ألف ولا خلاف أن موضع
قبره أفضل بنوع الأرض قال القاضي أبو الوليد الباجي الذي يقصيه الحديث
مخالفة حكم مكة لسائر المساجد فلا يعلم منه حكمها مع المدينة وذهب
الطحاوي إلي أن هذا التفصيل إنما هو في صلاة الفرض وذهب
مطرف بن أصحابنا إلي أن ذلك في النافلة أيضا قال وجمعة حديثين
جمعة ورمضان خير من رمضان وقد ذكره عبد المذاق في تفصيل
رمضان بالمدينة وغيرها حديثا نحوه وقال عليه السلام ما بين
بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومثله عن أبي هريرة وروى سعيد
وزاد أو منبري علي جوصي وفي حديث آخر منبري علي رعه من ريع الجنة
قال الطبري فيه معنيان أحدهما أن المراد بالبيت بيت سكاة علي
الظاهر مع أنه روي ما يثبت بين حجرتي ومنبري والثاني أن البيت هنا
القبر وهو قول زيد بن أسلم في هذا الحديث كما روي بين منبري ومنبري
قال الطبري وإذا كان قبره في بينه انفقت معاني الروايات ولم يكن
خلقا لأن قبره في حجرته وهو ميتة وقوله ومنبري علي جوصي قيل يحمل أنه

منه بعينه الذي كان في الدنيا وهو اطهر والثاني ان يكون له هناك
منبر والثالث ان قصد منبره والحضور عنده ملازمة الأعمال الصالحة
يورد الخوض ويوجب الشرب منه قاله الباجي وقوله روضة تزيين
الجنة يجمل معينين احدهما الله موجب لذلك وان الدعاء والصلوة
فيه يستحق لك من الثواب ما قيل الجنة تحت ظلال الشيوف والثاني
ان تلك البقعة قد يقفها الله فتكون في الجنة بعينها قاله الذاوودي
وروي عن عمر وجماعة من الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
في المدينة لا يصير علي لاوايها وشدها احد الا كنت له شهيدا
اوشفيعا يوم القيمة وقال فيمن حمل عن المدينة والمدينة خير لهم
لو كانوا يعلمون وقال انما المدينة كالبرقي خبثها وينصع طينها
وقال لا يخرج احد من المدينة رغبة عنها الا ابدها الله خيرا منه
وروي عنه عليه السلام من مات في احد الحرمين حاجا او معتمرا بعثه
الله يوم القيمة لاحساب عليه ولا عذاب وفي طريق اخر بعث من الامين
يوم القيمة وعن بن عمر من استطاع ان يموت بالمدينة فليمت بها
فاني استغفر لمن يموت بها وقال تعالى ان اول بيت وضع للناس للذي

بيته الى قوله امنا قال بعض المنسرين امنا من النار وقيل كان يأس
من الطلب من احد جدنا وخالنا اليه في الجاهلية وهذا مثل قوله ياد
حطنا آبيت منابة للناس وانا على قول بعضهم وحلي ان يوما توسعون
لحوالاتي بالمنسرين فاعلموه ان حكمة قتلوا رجلا وارضوا عليه النار
طول الليل فلم تعمل فيه وبقي ايضا البدن فقال لعلة حج ثلاث حج قالوا نعم
قال حديث ان من حج حجة ادى فضه ومن حج ثابته دابن ربه فينادي غدا
ملك من عند الله من كان له عند الله دين فليقم ومن حج ثلاث حج حرم الله
شعره وبشره على النار ولما نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
الكعبة قال مرحبا بك من بيت ما اعظمك واعظم حرمك وفي
الحديث عنه عليه السلام ما من احد يدعو الله عند الركن الاسود
الا استجاب الله له وكذلك عند الميزاب وعنه عليه السلام من صلا
خلف المقام ركعتين عجزه ما تقدم من ذنبه وما اخره وخصر يوم القيمة
من الامين وراى علي القاضي الجافطاني علي رحمه الله حديثك ابو العباس
العدري قال حدثنا ابواسامة محمد بن احمد بن محمد الهروي حدثنا الحسن
بن رسيق سمعت ابا الحسن محمد بن الحسن بن راشد سمعت ابا بكر محمد

بن ادریس سمعت الحميدي قال سمعت سفیان بن عيينة قال سمعت
 عمرو بن دينار سمعت بن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول مادعا احد بشيء في هذا الملتزم الا استجيب له قال بن عباس
 وانا فادعوت الله بشيء في هذا الملتزم مند سمعت هذا من رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الا استجيب لي وقال عمرو بن دينار وانا فادعوت الله
 تعالى بشيء في هذا الملتزم مند سمعت هذا من بن عباس الا استجيب لي
 وقال سفیان وانا فادعوت الله بشيء في هذا الملتزم مند سمعت هذا
 من عمرو و الا استجيب لي قال الحميدي وانا فادعوت الله بشيء في هذا
 الملتزم مند سمعت هذا من سفیان الا استجيب لي وقال محمد بن ادریس
 وانا فادعوت الله بشيء في هذا الملتزم مند سمعت هذا من الحميدي
 الا استجيب لي وقال ابو الحسن محمد بن الحسن وانا فادعوت الله بشيء
 في هذا الملتزم مند سمعت هذا من محمد بن ادریس الا استجيب لي قال
 ابو اسامة وما اذكر الحسن بن شقيق قال فيه شيا وانا فادعوت
 الله بشيء في هذا الملتزم مند سمعت هذا من الحسن بن شقيق الا
 استجيب لي من امر الدنيا وانا رجوا ان يستجاب لي من امر الآخرة

قال العدي وانا فادعوت الله بشيء في هذا الملتزم مند سمعت هذا من
 ابي اسامة الا استجيب لي قال ابو علي وانا فقد دعوت الله فيه باشياء
 كثيرة استجيب لي بعضها وازجوا من شعه فصله ان يستجيب لي بقيتها
 قال القاضي ابو الفضل ذكرنا منذ من هذه التكت في هذا النصل وان
 لم تكن من الباب لتعلقها بالنصل الذي قبله حرصا على تمام الفائدة
 والله الموفق للصواب برحمته

السلامة

القسم الثالث

فيما يحب النبي صلى الله عليه وسلم وما يستحيل او يجوز عليه
 وما يمتنع او يصح من الأخوال البشيرة ان تصاف اليه
 قال الله تعالى وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات او قتل
 الاية وقال ما المسيح بن مريم الا رسول قد خلت من قبله الرسل وانه
 صديقه كانا ياكلان الطعام وقال وما ارسلنا قبلك من المرسلين
 الا انهم لياكلون الطعام ويمشون في الأسواق وقال قل انما
 انا بشر مثلكم يوحى الي الآيه فمحمد صلى الله عليه وسلم وسائر

الأنبياء من البشر أرسلوا إلى البشر ولو ذلك لما طاق الناس مقاومتهم
والقبول عنهم ومخاطبتهم قال الله تعالى ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا
أي لما كان في صورة البشر الذين يكتفم مخاطبتهم إذ لا تطيقون مقاومة
الملك ومخاطبته ورؤيته إذا كان على صورته وقال فل لو كان في الأرض
ملائكة يمشون مطمئين لنزلنا عليهم من السماء ملكا رسولا أي لا
ممكن في سنة الله إرسال الملك إلا لمن هو من جنسه أو من حصة الله
تعالى وأصطفاؤه وقواه على مقاومته كالأنبياء والرسل فالأنبياء
والرسل وساطين الله وبين خلقه يبلغوهم أوامره ونواهيته
ووعده ووعيدته ويعرفونهم بما لم يعلموه من أمره وخلفه وجلاله
وسلطانه وجبروته وملكوته فظواهرهم وأجسادهم وبيوتهم
مُصَفَّةٌ بأوصاف البشر طاري عليها ما يطرأ على البشر من الأغراض
والأسقام والموت والفناء وتعود الإنسانيته وأزواجهم وبواطنهم
مُصَفَّةٌ بأغلا من أوصاف البشر متعلقة بالملاذ الأعلى متشبهة
بصفات الملائكة سليمة من التعيير والآفات لا يجمعها عابا عجز
البشرية ولا ضعف الإنسانيته إذ لو كانت بواطنهم خالصة للبشرية

كظواهرهم لما أطاوا الأخذ عن المليك ورؤيتهم ومخاطبتهم ومخاللتهم
كَمَا يَطِيقُهُ غَيْرُهُمْ مِنَ الْبَشَرِ وَلَوْ كَانَتْ أَجْسَادُهُمْ وَظَوَاهِرُهُمْ مُتَشَبِهَةً
بِنُوعِ الْمَلَائِكَةِ وَخِلَافِ صِفَاتِ الْبَشَرِ لَمَا طَاقَ الْبَشَرُ وَمَنْ أُرْسِلُوا
إِلَيْهِ مَخَاطَبَتُهُمْ كَانَتْ قَدَّمَ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لِمَعْلُومٍ مِنْ حِصَّةِ الْأَجْسَادِ
وَالظَوَاهِرِ مَعَ الْبَشَرِ مِنْ حِصَّةِ الْأَرْوَاحِ وَالْبَوَاطِنِ مَعَ الْمَلَائِكَةِ كَمَا قَالَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ لَو كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَأَخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا لَكِن
أَخُوهُ الْإِسْلَامُ لَكِن صَاحِبُكُمْ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ وَكَأَنَّ تَامَ عِيَايَ وَلَا تَامَ قَلْبِي
وَكَأَنَّ تَامَ كَهَيْتِكُمْ إِنِّي أَظَلُّ بِطَعْنِي نَبِيَّ يَسْتَقِينِي فَبَوَاطِنُهُمْ مَرْتَبَةٌ
عَنِ الْآفَاتِ مُطَهَّرَةٌ مِنَ النِّقَاصِ وَالْإِعْتِلَالِ وَهَذِهِ جَمَلَةٌ لَنْ كُنْفِي
بِمَضْمُونِهَا كُلِّ هِمَّةٍ بِلِ الْأَكْرَجِ حَاجٌ إِلَى بَسْطِ وَتَفْصِيلِ عَلَي مَا بَاتِي بِهِ
بَعْدَ هَذَا فِي الْبَابِ بَعُونَ اللَّهُ وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ

الكتاب الأول

فيما يخص الأمور الدينية والكلام في عظمة نبينا وسائر الأنبياء صلوات الله عليهم

قَالَ النَّبِيُّ أَبُو النَّضْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْلَمُ أَنَّ الطَّوَارِيحَ مِنَ التَّغْيِيرَاتِ وَالْأَفَاتِ
 عَلَى إِجَادِ الْبَشَرِ لِأَخْلَاقِهِمْ أَنْ تَطْرُقَ عَلَى حَسْبِهَا أَوْ عَلَى حَسْبِ قُدْرَتِهِمْ وَاجْتِيَادِهِمْ
 كَالْأَمْزَاجِ وَالْأَسْقَامِ أَوْ تَطْرُقَ بِقَصْدٍ وَاجْتِيَادٍ وَكَلَّةٍ فِي الْحَقِيقَةِ عَمَلٌ يُفْعَلُ
 وَلَكِنْ جُرِي رِسْمُ الْمَشَاجِخِ بِتَفْصِيلِهِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ عَقْدٌ بِالْقَلْبِ وَقَوْلٌ
 بِاللِّسَانِ وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ وَجَمِيعُ الْبَشَرِ نَظَرِي عَلَيْهِمُ الْأَفَاتُ وَالْتَّغْيِيرَاتُ
 بِالْإِجْتِيَادِ وَبِغَيْرِ الْإِجْتِيَادِ فِي هَذِهِ الْأَوْجُوهِ كُلِّهَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَإِنْ كَانَ مِنَ الْبَشَرِ وَجُورٌ عَلَى حِيلَةٍ مَا جُورَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ فَقَدَامَتِ
 الْبَرَاهِينُ الْفَاطِعَةُ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ الْأَجْمَاعِ عَلَى خُرُوجِهِ عَنْهُمْ وَبَرَّاهِمِهِ
 عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأَفَاتِ الَّتِي تَقَعُ عَلَى الْإِجْتِيَادِ وَعَلَى غَيْرِ الْإِجْتِيَادِ كَمَا
 سَبَّحْتَهُ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِيمَا بَاتِي بِهِ مِنَ النَّفَاصِلِ فَصَلِّ
 فِي حُكْمِ عَقْدِ قَدْرِ النَّبِيِّ مِنْ وَقْتِ بُرُوجِهِ أَعْلَمُ بِمَخَالِقِ اللَّهِ وَإِيَّاكَ تَوْفِيقَهُ
 أَنْ يَتَعَلَّقَ مِنْهُ بِطَرِيقِ التَّوَجُّدِ وَالْعِلْمِ بِاللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَالْإِيمَانِ بِهِ وَبِمَا
 أَوْحَى إِلَيْهِ فَعَلَى عَايَةِ الْمَعْرِفَةِ وَوُضُوحِ الْعِلْمِ وَالْيَقِينِ وَالْإِتِّفَاقِ عَنْ
 الْبُخْلِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ أَوْ الشُّكِّ أَوْ الرَّيْبِ فِيهِ وَالْعَصَّةِ مِنْ كُلِّ مَا
 يُضَادُّ الْمَعْرِفَةَ بِدَلِّكَ وَالْيَقِينِ هَذَا مَا وَقَعَ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ وَلَا
 يَصِحُّ

يَصِحُّ بِالْبَرَاهِينِ الْوَاضِحَةِ أَنْ يَكُونَ فِي عُقُودِ الْأَنْبِيَاءِ سَوَاءً وَلَا
 يُعْرَضُ عَلَى هَذَا بِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي وَلَكِنْ لَطَمْتِ لِقَلْبِ
 إِذْ لَمْ يَشْكُ إِبْرَاهِيمُ فِي إِخْبَارِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ بِإِخْبَارِ الْمُؤْتَى وَلَكِنْ أَرَادَ طَائِفَتَهُ
 الْقَلْبَ وَبَرَكِ الْمَنَازِعَةُ لِشَاهِدَةِ الْأَحْيَاءِ فَحَصَلَ لَهُ الْعِلْمُ الْأَوَّلُ وَتَوَقَّعَهُ
 وَأَرَادَ الْعِلْمَ الثَّانِي بِحَقِيقَتِهِ وَمَشَاهِدَتِهِ الْوَجْهَ الثَّانِي أَنَّ إِبْرَاهِيمَ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَرَادَ إِخْتِيَارَ مَنَزِلَتِهِ عِنْدَ رَبِّهِ وَعَلِمَ إِحْسَانَهُ دَعَا بِهِ
 بِسُؤَالِ ذَلِكَ مِنْ رَبِّهِ وَيَكُونُ قَوْلُهُ أَوْلَمَ تُوْمِنُ أَيُّ تَصَدَّقُ بِمَنَزِلَتِكَ مِنِّي
 وَحُكْمِكَ وَأَصْطَفَايِكَ الْوَجْهَ الثَّالِثُ أَنَّهُ سَأَلَ زِيَادَةَ يَقِينٍ وَفَوْقَ ظَاهِرِهِ
 وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْأَوَّلِ شَكٌّ إِذَا الْعُلُومُ الصَّرِيحَةُ وَالنَّظَرِيَّةُ قَدِ اسْتَقَالَتْ
 فِي نَفْسِهِ وَطَرِيقَانِ الشُّكِّ عَلَى الصَّرِيحَاتِ مُشْتَعٍ وَجُورِي فِي النَّظَرِيَّةِ
 فَأَرَادَ الْإِسْتِقَالَ مِنَ النَّظَرِ وَالْحَبْرِي كَالْمَشَاهِدَةِ وَالْتَّرْتِيْبِ مِنْ عِلْمِ الْيَقِينِ إِلَى
 عِلْمِ الْيَقِينِ فَلَيْسَ خَيْرًا كَالْعَايِنَةِ وَهَذَا قَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سَأَلَ
 كَشَفَ عَطَاءُ الْأَعْيَانَ لِيَزِدَ إِسْوَارَ الْيَقِينِ فَكُنَّا فِي حَالِهِ الْوَجْهَ الرَّابِعَ
 إِنَّهُ لَمَّا أَجْتَجَّ عَلَى الْمُسْرِكِينَ بِأَنْ رَبَّهُ يُجِي وَيَمِيتُ طَلَبَ ذَلِكَ مِنْ رَبِّهِ لِيَصِحَّ
 إِحْتِجَاجُهُ عَيَانًا الْوَجْهَ الْخَامِسُ قَوْلُ بَعْضِهِمْ هُوَ سُؤَالٌ عَلَى طَرِيقِ الْأَدَبِ

المراد قد روي علي حيا الموثي وقوله لطيف قلبي عن هذه الامة الوجه
السادس انه اري من نفسه الشك وما شك لكن لجواب فيرداد قوله
وقول نبينا صلي الله عليه وسلم نحن احق بالشك من ابراهيم يعني لان يكون
ابراهيم شك وابعاد الخواطر الضعيفة ان تظن هذا ابراهيم اي نحن
موقوفون بالبعث وحياء الله الموثي فلو شك ابراهيم لكانت اولي بالشك
منه اما علي طريق الادب وان تريد ائمة الدين يجوز عليهم الشك
او علي طريق التواضع والاستفاف ان حملت قصه ابراهيم علي اختبار
حاله او زيادة يقينه فان قلت فاما معني قوله فان كنت في شك مما
انزلنا اليك فاسئل الذين يقرءون الكتاب من قبلك الايتين فاحذر
ثبت الله قلبك ان نخطر بالك ما ذكره فيه بعض المفسرين عن علي
او غيره من ابناء شك للنبي صلي الله عليه وسلم فيما اوحى اليه فانه من
الشر فمثل هذا الجور عليه حمله بل قد قال بن عباس لم يشك النبي
صلي الله عليه وسلم ولم يسئل وجوه عن بن جبير والحسن وحكي قتادة
ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لا اشك ولا اسئل وعامة المفسرين
علي هذا واختلفوا في معني الآية فقيل المراد قل يا محمد للشاك ان كنت في
شك

شك الآية قالوا في السورة نفسها ما دل علي هذا التاويل قوله قل يا ايها
الناس ان كنتم في شك من دني الية وقيل المراد بالخطاب العرب وغير
النبي صلي الله عليه وسلم كما قال ابن اشرک لم يحط عملك الية الخطاب
له والمراد غيره ومثله فلانك في مزه مما يعبد هؤلاء ونظيره كثير
قال بكر بن العلاء الانراه يقول ولا تكون من الذين كذبوا بايات الله
وهو عليه السلام كان المكذب فيما يدعوا اليه كيف يكون من كذب
به هذا كله يدك ان المراد بالخطاب غيره ومثل هذه الية قوله الرحمن
فاستل به خيرا المأمور بها هنا غير النبي صلي الله عليه وسلم ليس النبي
والنبي عليه السلام هو الخبر المسئول المستخير السائل وقال ان
هذا الشك الذي امر غير النبي بسؤال الذين يقرءون الكتاب
انما هو فيما قصه من اخبار الائمة لا فيما دعا اليه من التوحيد والشرعية
ومثل هذا قوله تعالى واسئل من ارسلنا من قبلك من رسلنا الية
المراد به الشركون والخطاب مواجها للنبي صلي الله عليه وسلم قاله
القتبي وقيل معناه سلنا عن من ارسلنا من قبلك فخذ الحافظ وم الكلام
ثم ابتدا جعلنا من دون الرحمن الي اخر الية علي طريق الانجاز اي ما

جعلناه حكما مكتبي وقيل امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسئل الانبياء وليلة الاشارة
عن ذلك فكان شد يقيناً من ان يحتاج الى الشواهد فروي انه قال لا اسئل
قد اكفيت قاله بن زيد وقيل سئل اسم من ارسلنا هاهنا وهم بغير التوحيد
وهو معني قول مجاهد والسدي والضحاك وقناة والمراد بهذا والذي
قبله اعلا منه بما بعثت به الرسل وانه تعالى لم ياذن في عبادة غيره لا احد
رد اعلي مشركي العرب وغيرهم في قولهم انما نعبدكم ليقربونا الى الله زلفى
وكذلك قوله تعالى والذين اتيناهم الكتاب يعلمون انه منزل من ربك بالحق
فلا تكون من المنزئين اي في علمهم بانك رسول الله وان لم يقرو بذلك
وليس المراد به شكه فيما ذكر في اول الآية وقد يكون ايضا علي مثل ما
تقدم اي قل لمن امتري يا محمد في ذلك لا تكون من المنزئين بليل قوله
اول الآية افغير الله استغى حكما الآية وان النبي صلى الله عليه وسلم
يحاطب بذلك غيره وقيل هو تقرير كقوله انت قلت للناس اتخذوني
واخي الهين وقد علم انه لم يقل وقيل معناه ما كتبت في شك فسل
تردد طائفة وعلما الي علمك ويقينك وقيل ان كتبت تشك فيما
سرفناك وفضلناك به فسلام عن صفتك في الكذب ونسرفنايك وحي عن

الى

اي عبدة ان المراد ان كتبت في شك من غيرك فيما اتزلنا فان قيل فامعني
قوله حتى اذا استئس الرسول وظنوا انهم قد كذبوا علي قراءة التخفيف
قلنا المعني في ذلك ما قاله عائشة معاذ الله ان تظن ذلك الرسول بها
واما معني ذلك ان الرسول لما استبأسوا ظنوا ان من وعدهم النصر من
انباهم كذبوهم وعلي هذا اكثر المفسرين وقيل ان الضمير في ظنوا عايد
علي الانبا والاسم لاعملي الانبياء والرسول وهو قول بن عباس والصحاح والحي
وجماعه من العلماء وهذا المعني قر مجاهد كذبوا بالفتح فلا تشغل بالك
من شاذ التفسير بسواه مما لا يلدن بمصعب العلماء فكيف بالانبياء
وكذلك ما ورد في حديث السيرة ومبتدأ الوحي من قوله لخديجة لقد
خشيت علي نفسي ليس معناه الشك فيما اتاه الله بعد رؤية الملك بل
لعله خشي ان لا يحمل قوته مقاومة الملك واعجاب الوحي ليلخ قلبه او يهتك
نفسه هذا علي ما ورد في الصحيح انه قاله بعد لقاءه الملك او يكون ذلك
قبل لقاءه الملك واعلام الله تعالى له بالنسوة لاول ما عرضت عليه من العجايب
وسلم عليه الحجر والشجر وبداته المنامان والتاسير كما روى في بعض طرق
هذا الحديث ان ذلك كان اولاً في المنام ثم في اليقظة مثل ذلك تانيها

اروي

لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْإِنجَاءِ الْأَمْرُ مُشَاهِدَةٌ وَمُشَاهِدَةٌ فَلَا تَحْمِلُهُ لِأَوَّلِ خَالِهِ بِنَيْتِ
الْبَشَرِيَّةِ وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ أَوَّلَ مَا بَدَأْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مِنَ الْوَجْهِ الثَّوْبِ الصَّادِقَةَ قَالَتْ ثُمَّ حَبَّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءَ وَقَالَتْ أَلِي أَنْ جَاءَهُ
الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَايَةِ الْحَدِيثِ وَعَنْ بَنِي عَبَّاسٍ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَكَّةَ حَسْرَةَ سَنَةٍ لِيَسْمَعَ الصَّوْتِ وَيُرِي الضَّوْءَ سَبْعَ سِنِينَ وَلَا
يُرِي شَيْئًا وَتَمَّانَ سِنِينَ نُوحِيَ إِلَيْهِ وَقَدَرَوِي بِنِ اسْحَقَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَذَكَرَ جَوَانِبَ بَعَارِجِهَا قَالَ فَمَا جَاءَنِي وَأَنَا نَائِمٌ فَقَالَ
أَقْرَأْ فَقُلْتُ مَا أَقْرَأُ وَذَكَرَ مَخْرُجَ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي عَظَمَتِهِ وَأَقْرَأَ بِهَ الْبِسْمِ
رَبِّكَ السُّورَةَ قَالَ فَانصَرَفَ عَنِّي وَهَبْتُ مِنْ نُوحِي كَمَا تَصَوَّرْتُ فِي قَلْبِي وَلَمْ
يَكُنْ الْبَعْضُ إِلَيَّ مِنْ شَاعِرٍ أَوْ مَجْنُونٍ قُلْتُ لَا يَحْدِثُ عَنِّي قَرِينٌ هَذَا الْبَدَأُ
لَا عَمْدَ لِي إِلَّا جَاءَنِي مِنَ الْجَبَلِ فَلَا طَرَحَ نَفْسِي مِنْهُ فَلَا قُنْتُ لَهَا فَبَيْنَا أَنَا عَامِدٌ
لِذَلِكَ إِذْ سَمِعْتُ مُنَادِيًا ينادِي مِنَ السَّمَاءِ يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَا
جَبْرِيْلُ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَأَدَا جَبْرِيْلُ عَلَيَّ صُورَهُ وَرَجُلٌ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَقَدَيْتُ
فِي هَذَا أَنَّ قَوْلَهُ لَمَّا قَالَ وَقَصَدَهُ مَا قَصَدَ أَمَا كَانَ قَبْلَ لِقَاءِ جَبْرِيْلَ عَلَيْهِمَا
السَّلَامُ وَقَبْلَ إِعْلَامِ اللَّهِ لَهُ بِالنَّبُوَّةِ وَإِظْهَارِهِ أَصْطِعَاءَهُ لَهُ بِالرِّسَالَةِ
وَمِثْلَهُ

وَمِثْلَهُ حَدِيثَ عَمْرٍو بْنِ شَرَحْبِيلَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كُنْتُ حَيْجَةً إِتَى إِذَا خَلَوْتُ
وَجَدْتِي سَمِعْتُ نِدَاءً وَقَدْ خَشَيْتُ وَاللَّهِ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْبَدَأُ وَمِنْ زَوَائِرِهِ
حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِحَدِيحَةَ أَنِّي لَأَسْمَعُ صَوْتًا وَأَرَى
صَوْتًا وَأَخْشِي أَنْ يَكُونَ فِي جُنُونٍ وَعَلِي هَذَا يَأْتِي أَوَّلَ لَوْ صَحَّ قَوْلُهُ فِي
بَعْضِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ الْإِبْعَادُ شَاعِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ وَاللَّفَاطَةُ يُفْرَمُ مِنْهَا تَعَانِي
السُّكَّ فِي تَصْحِيحِ مَا رَأَاهُ وَأَنَّهُ كَانَ كَلِّهِ فِي ابْتِدَاءِ أَمْرِهِ وَقَبْلَ لِقَاءِ الْمَلِكِ
لَهُ وَأَعْلَمَ اللَّهُ أَنَّهُ رَسُولُهُ فَيَكْفُ وَبَعْضُ هَذِهِ الْإِظْهَارُ لَا يَصِحُّ طَرَفُهَا وَأَمَّا
بَعْدَ إِعْلَامِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ وَلِقَاءِ الْمَلِكِ فَلَا يَصِحُّ فِيهِ رَيْبٌ وَلَا جَوْرٌ عَلَيْهِ
شَكٌّ فِيمَا أَلْقَى إِلَيْهِ وَقَدَرَوِي بِنِ اسْحَقَ عَنْ شَيْخُوهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْتِي مَكَّةَ مِنَ الْعَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْهِ فَلَمَّا
نُزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ أَصَابَهُ مَحْمُومًا كَانَ يُصِيبُهُ فَقَالَتْ لَهُ حَدِيحَةُ أَوْجَهَ إِلَيْكَ
مَنْ يَرْفِقُكَ قَالَ أَمَا الْآنَ فَلَا وَجَدْتِي حَدِيحَةَ وَاجْتَارَهَا أَمْرُ جَبْرِيْلَ
بِكُشْفِ رَأْسِهَا الْحَدِيثِ وَأَمَّا ذَلِكَ فِي حَقِّ حَدِيحَةَ لِتَحْقِيقِ صِحَّةِ نَبُوَّةِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّ الَّذِي يَأْتِيهِ مَلَكٌ وَيُرْوَى السُّكَّ عَنْهَا لَأَنْهَا فَحَلَّتْ
ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيَحْتَبِرَ هُوَ جَالَهُ بِذَلِكَ بَلْ قَدَرَدَدِي فِي

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُرْوَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ
وَرَقَةَ أُمَّ رَحِيمَةَ أَنَّ خَبْرَ الْأَمْرِ بِذَلِكَ وَفِي حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّهَا
قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بَنِي عَمٍّ هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُخْرِجَنِي بِصَاحِبِكَ
إِذَا جَاءَكَ قَالَ نَعَمْ فَلَمَّا جَاءَ جَبْرِيلُ أَخْبَرَهَا فَقَالَتْ لَهُ اجْلِسْ لِشَيْءٍ وَذَكَرَ
الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ وَفِيهِ فَقَالَتْ مَا هَذَا بِشَيْطَانٍ هَذَا الْمَلِكُ يَا بَنِي عَمٍّ فَابْتَدَأَتْ
وَأَبْرَأَتْ وَأَمَّتْ بِهِ هَذَا يَدُلُّ أَنَّهَا سَمَّيْتَهُ بِمَا فَعَلْتَهُ لِنَفْسِهَا وَسَطَّطَتْهُ
لَا يَأْخُذُهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلُ مَعْجَمٍ فِي فِتْرَةِ الْوَجْهِ لِحُزْنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا بَلَغْنَا حُرْبًا غَدَامَهُ بِرَأْسِ الْوَجْهِ يَرْتَدِّي مِنْ شَوَاهِقِ
الْجِبَالِ لَا يَدْحُ فِي هَذَا الْأَصْلِ قَوْلُ مَعْجَمٍ عِنْدَهُ فِيمَا بَلَغْنَا وَلَمْ يَسْنِدْهُ وَلَا ذَكَرْهُ
رِوَايَةً وَلَا مَنْ حَدَّثَ بِهِ وَلَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهُ وَلَا يَعْرِفُ مِثْلَ
هَذَا إِلَّا مِنْ حَيْثُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَنَّهُ قَدْ نُحْمِلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ
الْإِسْلَامِ ذَكَرْنَا أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِمَا أَحْرَجَهُ مِنْ تَكْرِيبِ مَنْ بَلَغَهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى فَعَلَّكَ
بِأَخِي نَفْسِكَ عَلَيَّ إِنَّا نَهْمُ أَنْ لَمْ يَوْمُنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ وَيُصَحِّحُ مَعْنَى هَذَا النَّوِيلِ
حَدِيثٌ رَوَاهُ شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ
الْمَشْرِكِينَ لَمَّا اجْتَمَعُوا بِأَذَى النَّدْوَةِ لِلنَّشَاوَرِ فِي شَأْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاتَّفَقُوا

داهم

الأمر

رَأَيْتُمْ عَلِيَّ أَنْ يَقُولُوا إِنَّهُ سَاحِرٌ أَشَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَتَوَمَّلْ فِي تَيَابِهِ وَتَدَنَّزْ
فِيهَا فَإِنَّهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ يَا أَيُّهَا الْمُرْتَمِلُ يَا أَيُّهَا الْمُدْبِرُ أَوْ خَافَ أَنْ الْفِتْرَةَ لَا يَمُرُّ
أَوْ سَبَبَ مِنْهُ فَخَشِيَ أَنْ يَكُونَ عَقُوبَةً مِنْ رَبِّهِ فَفَعَلَ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ وَلَمْ يَرِدْ
بَعْدَ شَرْعِ النَّبِيِّ عَنْ ذَلِكَ فَيُعْتَرِضُ بِهِ وَلِخَوْفِ هَذَا فِرَازِ يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَشِيئَةَ
تَكْلِيبِ قَوْمِهِ لِمَا وَعَدَهُمْ بِهِ مِنَ الْعَذَابِ وَقَوْلُ اللَّهِ فِي يُونُسَ فَظَنَّ أَنْ لَنْ يَخْرِجَهُ
عَلَيْهِ مَعْنَاهُ أَنْ لَنْ يُضَيِّقَ عَلَيْهِ قَالَ مَكِّي طَبَّحَ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ وَأَنْ لَا يُضَيِّقَ
عَلَيْهِ مَسْلُوكَهُ فِي خُرُوجِهِ وَقِيلَ حَسَنُ ظَنِّهِ بِمَوْلَاهُ إِنَّهُ لَا يَقْضِي عَلَيْهِ
الْعُقُوبَةَ وَقِيلَ نَقَدَرُ عَلَيْهِ مَا أَصَابَهُ وَقَدَرْنَا نَقَدَرُ عَلَيْهِ بِالتَّشْدِيدِ
وَقِيلَ لَوْ أَخَذَهُ بَعْضُهُ وَدَهَابَهُ وَقَالَ بَنُ زَيْدٍ مَعْنَاهُ أَوْ ظَنَّ أَنْ لَنْ يَخْرِجَهُ
عَلَيْهِ عَلَيَّ الْأَسْتِقْبَامَ وَلَا يَلْبِيقُ أَنْ يُظَنَّ نَبِيَّ أَنْ تَحْمَلَ صِفَةَ مَنْ صُنَاتِ
رَبِّهِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ أَدَّاهِبُ مُعَاظِبًا الصَّحِيحُ مُعَاظِبًا الْقَوْمَ لِكُفْرِهِمْ
وَهُوَ قَوْلُ بَنِي عَبَّاسٍ وَالضَّحَاكِ وَغَيْرِهِمَا لِأَنَّهُ إِذَا مُعَاظِبَهُ اللَّهُ مُعَادَاةً لَهُ
وَمُعَادَاةً لِلَّهِ لِكُفْرِهِمْ لَا يَلْبِيقُ بِالْمُؤْمِنِينَ فَكَيْفَ بِالْأَنْبِيَاءِ وَقِيلَ مُسْتَحْيَا مِنْ قَوْمِهِ
أَنْ يَسْمُوهُ بِالْكَدْبِ أَوْ يَقْتُلُوهُ كَمَا وَرَدَ فِي الْجَزْرِ وَقِيلَ مُعَاظِبًا الْبَعْضُ لِلْمُؤْمِنِينَ
فِيمَا أَمَرَهُ بِهِ مِنَ التَّوَجُّهِ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ بِهِ عَلَيَّ لِسَانِ نَبِيِّ أَخْرَجَ فَقَالَ لَهُ يُونُسَ

عَبْرِي لِقْوِي عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ فَعَزَمَ عَلَيْهِ فَخَرَجَ لِدَاكِ مُغَاضِبًا وَقَدَرُوِي عَنْ
بُن عَبَّاسٍ أَنَّ ارْسَالَ نُفُوسِ وَبُيُوتَهُ إِنَّمَا كَانَ بَعْدَ أَنْ نَبَذَهُ الْجُوتُ وَاسْتَدَلَّ
مِنَ الْآيَةِ بِقَوْلِهِ فَنَبَذْنَاهُ بِالْعَرَاءِ وَهُوَ سَقِيمٌ وَابْتِنَا عَلَيْهِ شَجَرَةٌ مِنْ بَقَطِينِ وَارْتَلَاهُ
وَسُتَدَلَّ أَيْضًا بِقَوْلِهِ وَلَا تَكُنْ كَمَا جِئَ الْجُوتُ وَذَكَرَ التَّصَدُّقُ أَنَّهُ قَالَ
فَاجْتَبَاهُ رَبِّي فَجَعَلَهُ مِنَ الصَّالِحِينَ فَتَكُونُ هَذِهِ الْقِصَّةُ إِذَا قَبِلَ بَيْتَهُ فَانْقَلَبَ
فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّهُ لِيُعَانِ عَلِيَّ قَلْبِي فَاسْتَغْفَرَ لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ
مِائَةَ مَرَّةٍ وَفِي طَرِيقِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَاجْتَدَى أَنْ يَقَعَ بِأَلْيَكِ
أَنْ تَكُونَ هَذَا الْعَيْنُ وَشَوْشَةٌ أَوْ رِيًّا وَقَعَ فِي قَلْبِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِلِصْلِ
الْعَيْنِ فِي هَذَا مَا يَغْشَى الْقَلْبَ وَيُغْطِيهِ قَالَهُ أَبُو عُبَيْدٍ وَأَصْلُهُ مِنْ غَيْرِ
السَّمَاءِ وَهُوَ أَطْبَاقُ الْعَيْمِ عَلَيْهَا وَقَالَ غَيْرُهُ وَالْعَيْنُ شَيْءٌ يَغْشَى الْقَلْبَ وَلَا
يُغْطِيهِ كَلَّ التَّغْطِيَةَ كَالْعَيْمِ الرَّهِيْقِ الَّذِي يُعْرَضُ فِي الْهَوَاءِ فَلَا يَمْنَعُ صَوَاءُ الشَّمْسِ
وَكَذَلِكَ لَا يَفْهَمُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ يُعَانِ عَلِيَّ قَلْبَهُ مِائَةَ مَرَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ
فِي الْيَوْمِ إِذْ لَيْسَ يَقْضِيهِ لَفْظُهُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَهُوَ أَكْثَرُ الرَّوَايَاتِ وَأَمَّا هَذَا
عَدْلًا لِاسْتِغْفَارِ لَا لِلْعَيْنِ فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِهَذَا الْعَيْنِ إِشَارَةٌ إِلَى عَفَلَاتِ
قَلْبِهِ وَفَرَاتِ نَفْسِهِ وَسَهْوَاهَا عَنْ مُدَاوِمَةِ الذِّكْرِ وَمَشَاهِدِ الْحَقِّ

بِمَا كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفَعَ إِلَيْهِ مِنْ مَقَاسَاةِ الْبَشَرِ وَسِيَاسَةِ الْأُمَّةِ
وَمُعَانَاةِ الْأَهْلِ وَمُقَاوِمَةِ الْوَلِيِّ وَالْعَدُوِّ وَمُصَلِّحَةِ النَّفْسِ وَكُلِّهَا مِنْ
إِعْبَادِ إِذْ لَمْ يَسْأَلْهُ وَحَمَلِ الْأَمَانَةَ وَهُوَ فِي كُلِّ هَذَا فِي طَاعَةِ رَبِّهِ وَعِبَادَةِ
خَالِقِهِ وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْفَعَ الْخَلْقَ عِنْدَ اللَّهِ مَكَانَةً
وَأَعْلَاهُمْ دَرَجَةً وَالْمَهْمُ بِهِ مَعْرِفَةُ وَكَانَتْ حَالَهُ عِنْدَ خُلُوصِ قَلْبِهِ وَخُلُوعِ
هَمِّهِ وَتَفَرُّدِ بَرِّيهِ وَأَقْبَالَهِ بِكُلِّيَّتِهِ عَلَيْهِ وَمَقَامِهِ هُنَاكَ أَرْفَعَ
حَالِهِ رَأَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حَالَ فَتْرَتِهِ عِنَّمَا وَشَغْلُهُ بِسِوَاهَا غَضَابًا مِنْ
عَلِيٍّ حَالَهُ وَخَفْضًا مِنْ رَفِيعِ مَقَامِهِ فَاسْتَغْفَرَ لِلَّهِ مِنْ ذَلِكَ وَهَذَا الَّذِي
وَجُوهُ الْحَدِيثِ وَأَشْهَرُهَا وَالِي مَعْنَى مَا أَشْرَأَ إِلَيْهِ مَا لِكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ
وَجَامِ حَوْلَهُ فَقَارَبَ وَلَمْ يَرُدْ وَقَدَّرْنَا عَامِضُ مَعْنَاهُ وَكَشَفْنَا لِلْمُسْتَفِيدِ
حِيَاهُ وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى جَوَازِ الْفَرَاتِ وَالْعَفَلَاتِ وَالشَّهْوِيِّ غَيْرَ طَرِيقِ الْمَلَاغِ
عَلِيٍّ مَاسِيَاتِي وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَرْبَابِ الْقُلُوبِ وَمَشِيخَةُ الْمُتَصَوِّفِ
مَنْ قَالَ بِنَزْوِيهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ هَذَا جَمَلَةٌ وَأَجَلَةٌ أَنْ لِحُودِ
عَلَيْهِ فِي جَالِ سَهْوِ أَوْ قَرَنَ إِلَى أَنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ مَا يَهْمُ خَطَرُهُ وَتَعْمُ كَوْنُهُ مِنْ أَمْرِ
أُمَّةٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَهْتِمَامِهِمْ وَكَثْرَةِ تَسْفِيقِهِ عَلَيْهِمْ فَيَسْتَعْفِرُ لَهُمْ قَالُوا وَقَدَّ

يَكُونُ الْغَيْرُ هُنَا عَلِيٌّ قَلْبَهُ السَّكِينَةُ الَّتِي تَغْتَسَاهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فَانزَلَ لِلَّهِ
سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَيَكُونُ اسْتِغْفَارُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَهَا الظَّهَارُ الْعُبُودِيَّةُ
وَالِافْتِقَارُ وَقَالَ ابْنُ عَطَاءٍ اسْتِغْفَارُهُ وَفَعَلَهُ هَذَا التَّعْرِيفُ لِلأُمَّةِ فَجَمَعَهُمْ عَلَى
الاسْتِغْفَارِ قَالَ غَيْرُهُ وَيَسْتَشْعُرُونَ الْخِصْرَ وَلَا يَرُكُونَ إِلَى الْأَمْسِ وَقَدْ حُجِّمَتْ
أَنْ تَكُونَ هَذِهِ إِعَانَةٌ جَالَةٌ خَشِيئَةً وَأَعْظَامٌ تَغْتَشِي قَلْبَهُ فَيَسْتَعْفِفُ جَدِيدًا
شُكْرًا لِلَّهِ وَمَلَا زَمَهُ لِعُبُودِيَّتِهِ كَمَا قَالَ فِي مَلَا زَمَةِ الْعِبَادَةِ أَفَلَا أَلَا أَلَا أَلَا أَلَا أَلَا أَلَا أَلَا
شُكْرًا وَعَلَى هَذِهِ الْوُجُوهُ الْأَخِيرَةُ يُحْمَلُ مَا رُوِيَ فِي بَعْضِ طُرُقِ هَذِهِ الْحَدِيثِ
عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ لِيُعَانِيَ عَلَيٌّ قَلْبِي فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَاسْتَعْفَرَ
اللَّهُ فَمَا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى لِحَمْدِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ
عَلَى الْهُدَى فَلَا تَكُونُ مِنَ الْجَاهِلِينَ وَقَوْلُهُ لَنُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَا تَسْأَلْنِي
مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعْطَيْتُكَ مِنَ الْجَاهِلِينَ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَلْتَفِتُ فِي
ذَلِكَ إِلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ فِي آيَةِ بَيْتِنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَكُونُ مِمَّنْ حَمَلْنَا اللَّهُ
لَوْ شَاءَ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى وَبِئْسَ نُوحٌ لَا تَكُونُ مِمَّنْ حَمَلْنَا أَنْ وَعَدَّ اللَّهُ جُورًا
لِقَوْلِهِ وَإِنْ وَعَدْنَاكَ لِحَقِّ آذَانِهِ اثْبَاتٌ لِلْجَمَلِ بِصِفَةِ مَنْ صَفَاتِ اللَّهِ وَذَلِكَ
لَا جُورَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَقْصُودُ وَعَظْمُهُمْ لَا يَشْبَهُوا فِي أُمُورِهِمْ لِسَمَاتِ

57
الْجَاهِلِينَ كَمَا قَالَ إِنِّي أَعْطَيْتُكَ وَلَيْسَ فِي آيَةِ مِنْهَا دَلِيلٌ عَلَيْهِمْ عَلَى نِكَاحِ الصِّفَةِ
الَّتِي هَامَتْ عَنْ الْكُونَ عَلَيْهَا كَيْفَ وَآيَةُ نُوحٍ بَيْتَهَا فَلَا تَسْأَلْنِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ
عِلْمٌ لِحَمَلِ مَا بَعْدَهَا عَلَيٌّ مَا قَبْلَهَا أَوَّلِي لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا قَدْ حُجِّجَتْ إِلَى آذَانِ وَقَدْ
يَجُوزُ بِأَجْزَاءِ السُّؤَالِ فِيهِ ابْتِدَاءٌ فَمَنْ سَأَلَ اللَّهُ أَنْ يَسْأَلَهُ عَمَّا طَوَى عَنْهُ عِلْمُهُ
وَإِكْتِنُهُ مِنْ غَيْبِهِ مِنَ السَّبَبِ لِلْوَجْهِ لِهَلَاكِ ابْنِهِ ثُمَّ اكْتَمَلَ اللَّهُ نِعْمَتَهُ عَلَيْهِ
بِاعْلَامِهِ ذَلِكَ يَقُولُهُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ أَنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ حِكْمِي مَعْنَاهُ مَكِّيٌّ
كَذَلِكَ أَمْرٌ بَيْنَنَا فِي آيَةِ الْآخِرَةِ بِالْتِرَامِ الصَّبْرِ عَلَى أَعْرَاضِ قَوْمِهِ وَلَا
يَخْرُجُ عِنْدَ ذَلِكَ فَيُقَارَبُ جِالَ الْجَاهِلِ بِسُدَّةِ الْخَيْرِ حَكَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَوَدَّكَ
وَقِيلَ مَعْنَى الْخُطَابِ لِأُمَّةٍ مُحَمَّدٍ أَيْ فَلَا تَكُونُوا مِنَ الْجَاهِلِينَ حَكَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ
مَكِّيٌّ وَقَالَ مِثْلُهُ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ بِهَذَا الْفَصْلِ وَجَبَّ الْقَوْلُ بَعْضُهُ
الْأَنْبِيَاءُ مِنْهُ بَعْدَ النُّبُوَّةِ وَقَطْعًا فَإِنْ قُلْتَ فَادَامَتْ عَصْمَتُهُمْ مِنْ هَذَا
وَأَنَّه لَا جُورَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَمَا مَعْنَى إِذَا وَعِيدَ اللَّهُ لِبَيْتِنَا عَلَيْهِ
السَّلَامُ عَلَيٌّ ذَلِكَ إِنْ فَعَلَهُ وَجَدَّ مِنْهُ كَقَوْلِهِ لِيَنْ شَرِكْتَ لِيَحْطَنَ
عَمَلُكَ الْآيَةَ وَقَوْلُهُ وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَفْعَلُكَ وَلَا يَضُرُّكَ الْآيَةَ
وَقَوْلُهُ إِذَا ادْتَمَّكَ صِغْفُ الْحَيَاةِ الْآيَةَ وَقَوْلُهُ لَا خِزْيَ لَنَا مِنَ الْيَمِينِ

وَقَوْلُهُ وَإِنْ تَطَّعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يَصْلُوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَقَوْلُهُ فَإِنْ نَشَاءَ
اللَّهُ حَيَّجْنَاكَ عَلَى قَلْبِكَ وَقَوْلُهُ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَأَبْلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَقَوْلُهُ اتَّقِ اللَّهَ
وَلَا تَطَّعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ فَاعْلَمْ وَتَقَا اللَّهَ وَآيَاكَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
لَا يَصِحُّ وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَبْلُغَ وَأَنْ يَخَالَفَ أَمْرَ رَبِّهِ وَلَا أَنْ يُشْرِكَ وَلَا
يَقُولَ عَلَى اللَّهِ مَا لَاجِبٌ أَوْ يَفْتَرِيَ عَلَيْهِ أَوْ يَضِلَّ أَوْ يُحْتَمِ عَلَى قَلْبِهِ
أَوْ يُطِيعَ الْكَافِرِينَ لَكِنْ يَسْرَأُ مَرَّةً بِالْمُكَاشَفَةِ وَالْبَيَانِ فِي الْبَلَاغِ لِلْحَالِمِينَ
وَأَنَّ الْبَلَاغَ إِنْ لَمْ يَكُنْ هَذِهِ السَّبِيلَ فَكَأَنَّهُ مَا بَلَغَ وَطَيَّبَ نَفْسَهُ وَتَوَيَّ قَلْبَهُ
بِقَوْلِهِ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ كَمَا قَالَ لُؤَيُّ بْنُ هَرُونَ لِأَخِي خَالِ بْنِ الْفَتْحِ إِذْ بَصَّيْرُهُمْ
فِي الْبَلَاغِ وَأَطْمَأَنَّ رُؤْيَا اللَّهِ وَيُرْهِبُ عَنْهُمْ خَوْفَ الْعُدُوِّ وَالضَّعْفِ لِلنَّفْسِ
وَأَمَّا قَوْلُهُ وَلَوْ نَقُولُ عَلَيْهِ بَعْضَ الْأَقْوِيلِ الْآيَةَ وَقَوْلُهُ إِذَا أَدَقْنَا ضَعْفَ
الْحَيَاةِ فَعَنَاهُ أَنْ هَذَا جَرَاءُ مَنْ فَعَلَ هَذَا وَجَزَاؤُكَ لَوْ كُنْتَ تَمَرُّ يَفْعَلُهُ
وَهُوَ لَا يَفْعَلُهُ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ وَإِنْ تَطَّعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ فَالْمُرَادُ عَلَيْهِ
كَمَا قَالَ أَنْ تَطِيعُوا الدِّينَ كَفَرُوا الْآيَةَ وَقَوْلُهُ إِنَّ نِشَاءَ اللَّهِ حَيَّجْنَاكَ عَلَى قَلْبِكَ
وَلَيْنَ اشْرَكَ لِحِطِّطَنَّ عَمَلُكَ وَمَا الشَّبَهَةُ فَالْمُرَادُ عَلَيْهِ وَأَنَّ هَذِهِ حَالٌ مِنْ
اشْرَكَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ هَذَا وَقَوْلُهُ اتَّقِ

اللَّهُ وَلَا تَطَّعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ فَلَيْسَ فِيهِ إِنَّهُ اطَّاعَهُمُ وَاللَّهُ يَهْدِي سُبُلَهُ
يَشَاءُ وَيَأْمُرُ بِمَا يَشَاءُ كَمَا قَالَ وَلَا تَنْظُرُوا لِلَّذِينَ يَدْعُونَ بِرَبِّهِمْ أَيُّهُمْ وَمَا كَانَ
طَرَفُهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا كَانَ مِنَ الظَّالِمِينَ فَصَلِّ
وَأَمَّا عَصَمَتُهُمْ مِنْ هَذَا الْفَنِّ قَبْلَ النَّبِيِّ فَلِلنَّاسِ فِيهِ خِلَافٌ وَالصَّوَابُ الْأَمُّ
مَعْصُومُونَ قَبْلَ النَّبِيِّ مِنَ الْجَهْلِ بِاللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَالتَّشَكُّكُ فِي شَيْءٍ مِنْ
ذَلِكَ وَقَدْ قَعَصَدَتْ الْأَخْبَارُ وَالْأَنْبَاءُ بِتَوْبِهِمْ عَنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ
مُنْذُ وُلِدُوا وَنَشَأُوا عَلَى التَّوْحِيدِ وَالْإِيمَانِ عَلَى أَشْرَاقِ أَنْوَارِ الْمَعَارِفِ
وَنَحَاتِ الطَّائِفِ السَّعَادَةِ كَمَا بَيَّنَّا عَلَيْهِ فِي الْبَابِ الثَّانِي مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ
مِنْ كِتَابِنَا هَذَا وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَخْبَارِ أَنَّ أَحَدًا نَبِيًّا وَأَصْطَفَى
بِمَنْ عَرَفَ كُفْرًا أَوْ اشْرَاقًا قَبْلَ ذَلِكَ وَمُسْتَنَدُ هَذَا الْبَابِ الثَّقَلُ وَقَدْ
اسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ الْقُلُوبَ تَنْفَرُ عَنْ كَانَتْ هَذِهِ سَبِيلَهُ وَأَنَا أَقُولُ أَنَّ
قُرَيْشًا قَدَّرَتْ نَبِيَّتَنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ كُلَّ مَا أَفْرَدَتْ وَعَيْرُهَا رَأَى الْأُمَمُ أَنْبِيَاءَهَا
بِكُلِّ مَا أَنْكَهَهَا وَاخْتَلَفَتْهُ تَمَاضَى لِلَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ أَوْ قَلْبَهُ الْبِنَاءُ الرَّوَايَةُ وَلَمْ
يُجِدْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَغْيِيرًا أَوْ إِجْدَادًا بِرَفْضِهِ لِهُنَّةٍ وَتَقَرُّعِهِ بِرَبِّهِ
بِتَرْكِ مَا كَانَ قَدْ جَامَعَهُمْ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ هَذَا الْكُلُّ أَوْ بَدَلَ مَا دَرَبَ مِنْ

وَبَلَّوْهُ فِي مَعْبُودٍ مُّحْتَجِّينَ وَلَئِنْ بَوَّغْتُمْ لَهُ نَفْسَهُمْ لَمَّا كَانَ جَعْدًا وَقَبْلَ لُفْعٍ
وَأَقَطَعَ فِي الْحِجَّةِ مِنْ تَوَجُّهِ نَفْسِهِمْ عَنْ تَرْكِهِمُ الْهَيْئَةَ وَمَا كَانَ يَعْبُدُ أَبَاؤَهُمْ
مَنْ قَبْلَ فَيُطْبِقُهُمْ عَلَى الْأَعْرَاضِ عَنْهُ دَلِيلٌ عَلَيْكُمْ لَمْ يَجِدُوا سَبِيلًا إِلَيْهِ
أَذَلُّوْكَانَ لِقَوْلِ مَا سَكَتُوا عَنْهُ كَمَا لَمْ يَسْكُنُوا عِنْدَ حَيْبِ الْقُبْلَةِ وَقَالُوا
مَا وَاللَّهِمْ عَنْ قِبَلِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا كَمَا حَكَاهُ اللَّهُ عَنْهُمْ وَقَدِ اسْتَدْرَجَ النَّبِيُّ
الْعَشِيرَةَ عَلَى تَرْكِهِمْ عَنْ هَذَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَإِذَا خَرْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ سَبَّاهُمْ
وَمَنْكَ الْآيَةَ وَبِقَوْلِهِ وَإِذَا خَرْنَا اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ فِي قَوْلِهِ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ
قَالَ بَطْنُهُ اللَّهُ فِي الْمِيثَاقِ وَيَعْبُدَانِ إِخْرَاجَ الْمِيثَاقِ قَبْلَ خَلْقِهِمْ بِإِخْرَاجِ
مِيثَاقِ النَّبِيِّينَ بِالْإِيمَانِ بِهِ وَنَصْرِهِ قَبْلَ مَوْلِدِهِ بِهُدُورِهِ وَجُورِ عَلَيْهِ الشَّرْكَ
أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الذُّنُوبِ هَذَا مَا لَا يَجُوزُهُ إِلَّا جِدُّ هَذَا مَعْنَى كَلَامِهِ وَكَيْفَ يَكُونُ
ذَلِكَ وَقَدْ أَنَا جَبْرِيْلُ وَسَقَّ قَلْبَهُ صَغِيرًا وَأَسْتَحْجُجُ مِنْهُ عَلَقَةً وَقَالَ
هَذَا حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ مَعْشَلُهُ وَمَلَأَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا كَمَا تَظَاهَرَتْ بِهِ
إِخْرَاجُ الْمَبْدَأِ وَلَا يُشْبِهُ عَلَيْكَ بِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْكُوكَبِ وَالْقَمَرِ وَالشَّمْسِ هَذَا
رَدِّي فَإِنَّهُ قَدْ قَبِلَ كَانَ هَذَا فِي سَبْرِ الطُّغُولِيَّةِ وَابْتِدَاءِ النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ
وَقَبْلَ لِرُؤْيُومِ التَّكْلِيفِ وَذَهَبَ مُعْظَمُ الْجَدَّانِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْمُفَسِّرِينَ

إِلَى أَنَّهُ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ مَبْكَتًا لِقَوْمِهِ وَمُسْنَدًا عَلَيْهِمْ وَقِيلَ مَعْنَاهُ الْاسْتِقْرَامُ
الْوَارِدُ مَوْزُونًا الْأَنْكَارُ وَالْمَرَادُ هَذَا رَدِّي قَالَ الرَّجَّاحُ قَوْلُهُ هَذَا رَدِّي
أَيَّ عَمَلِي قَوْلَكُمْ كَمَا قَالَ ابْنُ شُرَكَائِي أَي عِنْدَكُمْ وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَعْبُدْ شَيْئًا
مِنْ ذَلِكَ وَلَا اشْرَكَ قَطُّ بِاللَّهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَهُ إِذْ قَالَ لِأَيُّهِ
وَقَوْمِهِ مَا تَعْبُدُونَ ثُمَّ قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ الْأَقْدَمُونَ
فَأَنْتُمْ عَدُوِّي الْأَرَبِ الْعَالَمِينَ وَقَالَ إِذَا جَارِيَهُ بَدَلِ سَلِيمٍ أَي مِنَ الشَّرْكَ
وَقَوْلُهُ وَأَجْسَبِي وَيَسِي أَنْ تَعْبُدَ الْأَصْنَامَ فَإِنْ قُلْتَ مَا مَعْنَى قَوْلِهِ لَيْنَ لَمْ يَهْدِي
رَدِّي لَا تَوَنُّ مِنَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ قَبْلَ أَنْ يَنْدَانِ لَمْ يُؤَيِّدِي مَعُونَتَهُ أَكْرَمَتَكُمْ فِي
ظِلَالِكُمْ وَعِبَادَتِكُمْ عَلَيَّ مَعْنَى الْإِسْفَاقِ وَالْجُدْرُ وَالْأَهْوُ مَعْصُومٌ فِي الْأَزَلِ
مِنَ الضَّلَالِ فَإِنْ قُلْتَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ وَقَالَ الدِّينُ كَفْرًا وَالرَّسُولُ لِيُحْجِّجَكُمْ مِنْ
أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُودَنَّ فِي مِلَّتِنَا قَالَ يَعْبُدُ عَنِ الرَّسُولِ قَدْ أَفْرَيْنَا عَلَيَّ لِلَّهِ كَرِيًّا
أَنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ يَعْبُدُ إِحْتِجَانًا لِلَّهِ مِنْهَا فَلَا يُشْكَلُ عَلَيْكَ لَفْظُ الْعُودِ
وَأَهَا تَنْصُرِي أَنْتُمْ إِنَّمَا يَعُودُونَ إِلَى مَا كَانُوا فِيهِ مِنْ مِلَّتِهِمْ فَقَدْ تَأْتِي هَذَا اللَّفْظُ
فِي كَلَامِ الْعَرَبِ لِغَيْرِ الْمَلِكِ لَهُ ابْتِدَاءً مَعْنَى الصِّيْرُورَةِ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ الْجَنَّةِيِّينَ
عَادُوا إِلَيْهِمْ أَوْ لَمْ يَكُونُوا قَبْلَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ

هَدَى الْكَارِمَ لِقَبَانِ بْنِ لَيْسٍ شَيْبَانًا فَعَادَ بَعْدَ أَبْوَالٍ

وَمَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنْ قُلْتَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ وَوَجَدَكَ ضَالًّا هَدَى فليس هو
الضلال الذي هو الكفر قيل ضالًّا عن النبوة فهداك إليها قاله الطبري
وقيل وجدك بين أهل الضلال فعصمك من ذلك وهداك إلى الإيمان
وإلى إرشادهم ونحوه عن السدي وغير واحد وقيل ضالًّا عن شريكك
أي لا تعرفها فهداك إليها والضلال هاهنا التخيُّد ولهذا كان عليه السلام
يخلو أبعان حرّاء في طلب ما يتوجّه به إلى ربه ويتشعّب به حتى هداه
الله إلى الإسلام قال معناه القشيري وقيل لا تعرف الحق فهداك إليه
وهذا مثل قوله وعلمك ما لم تكن تعلم قاله علي بن عيسى قال عن عياض
لم تكن له ضلالة معصية وقيل هدى أي بين أنركم البراهين وقيل
وجدك ضالًّا بين مكة والمدينة فهداك إلى المدينة وقيل المعنى وجدك
فهدى بك ضالًّا وعن جعفر بن محمد ووجدك ضالًّا عن محبتي لك
في الأزل أي لا تعرفها فهدى عليك بمعرفتي وقيل الحسن بن علي ووجدك
ضالًّا هدى أي هتدي بك وقال بن عطاء ووجدك ضالًّا أي مجبًا
لعرفتي والضال المجتكم كما قال أنك لبي ضاللك القديم أي مجتكم القديم

وَلَمْ تَزِدْ وَاهَاهُنَا فِي الَّذِينَ أَذَلُّوا ذَلِكَ فِي سَبِي اللَّهِ كَفَرُوا وَمَثَلُهُ
عِنْدَهُمْ قَوْلُهُ أَنَا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مِثْلِ أَيِّ مَجْدٍ بَيْنَهُ وَقَالَ الْجُنْدُ
وَوَجَدَكَ مُحَيَّرًا فِي بَيَانِ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ هَذَا لِيُبَيِّنَ لِقَوْلِهِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ
الذِّكْرَ الْآيَةَ وَقِيلَ وَجَدَكَ لَمْ يَعْرفَكَ أَحَدًا بِالنَّبُوَّةِ حَتَّى أَظْهَرَكَ هَدَى بِنِكَ
الشُّعْرَاءِ وَلَا اعْلَمْ أَحَدًا قَالِ مِنَ الْمُفْسِّرِينَ فِيهَا ضَالًّا عَنِ الْإِيمَانِ وَكَذَلِكَ
فِي رِصَّةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْلُهُ فَعَلَّهَا إِذَا وَأَنَا مِنَ الصَّالِحِينَ أَيِ مِنَ الْمُحْسِنِينَ
الْفَاعِلِينَ شَيْءًا بَعْرُ قَصْدٍ قَالَهُ بِنُ عَرَفَهُ وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ مَعْنَاهُ مِنَ الْإِسْمِ
وَقَدْ قِيلَ لَكَ فِي قَوْلِهِ وَوَجَدَكَ ضَالًّا هَدَى أَيِ نَاسِيًا كَمَا قَالَ تَعَالَى أَنْ
تَضَلَّ أَحَدًا مِمَّا قَالِ قُلْتَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَالْإِيمَانُ
فَالْجَوَابُ أَنَّ الشَّرْقِيَّ قَالِ مَعْنَاهُ مَا كُنْتَ تَدْرِي قَبْلَ الْوَجْهِ أَنْ تَقْرَأَ
الْقُرْآنَ وَلَا كَيْفَ تَدْعُو الْخَلْقَ إِلَى الْإِيمَانِ وَقَالَ بَكْرُ الْفَاضِلِ جُوعُ
قَالَ وَالْإِيمَانُ الَّذِي هُوَ الْفَرِيضُ وَالْأَحْكَامُ قَالَ فَكَانَ قَبْلَ مَوْثِقًا
بِوَجْهِهِ تَمَّ تَوَلَّى الْفَرِيضَ إِلَيْهِ لَمْ يَكُنْ يَدْرِيهَا قَبْلَ إِذْ بَانَ الْإِيمَانُ
وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ الَّذِي بَرُوَيْهِ عُمَانُ بْنُ الشَّيْبَةَ بِسَنَدِهِ عَنْ جَابِرِ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ يَشْهَدُ مَعَ الْمُشْرِكِينَ مَسَاهِدَهُمْ فَسَمِعَ

ملكين خلفه اجد ما يقول لصاحبه اذهب حتى تقوم خلفه فقال الاخر
 كيف قوم خلفه وعنده باستلام الاصنام فلم يشهدهم بعد هذا حديث
 انكره احمد بن حنبل جدا وقال هذا موضوع او شبهه بالموضوع وقال
 الدارقطني قال ان عثمان وهم في اسناده والحديث بالجملة منكر غير
 متفق على اسناده فلا يثبت اليه والمعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم
 خلافة عند اهل العلم من قوله تعصت الي الاصنام وقوله في قصة
 الشام في سفرته مع عمه ابي طالب وهو صبي وراي فيه علامات النبوة
 فاحتره بذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تسلمني هما فوالله
 ما ابغضت شيئا قط ابغضهما فقال له لخير اذ قال الله الاما احببني
 عما اسلك عنه فقال سئل عما بدالك وكذلك المعروف من سيرته
 عليه السلام وتوفيق الله له انه كان قبل نبوته يخالف المشركين في
 قوتهم بمزدلفة في الحج فكان يقف هو بعرفة لانه كان يوقف ابراهيم عليه السلام
 فقال قال القاضي ابو الفضل رضي الله عنه قد بان
 باقدمناه عقود الانبياء في التوحيد والايان والوحي وعصمتهم

مع الرواية
 وقوله في الحديث الاخر الذي رواه
 ام ابن جندب عنه واليه
 في حضور بعض اعيانهم ورواها
 عليه فيه بعد روايته اذ كان
 فتح معهم ورجع معوا فقال
 كما دونت بها من قبل
 كسر اسطرطيل صحابي ورواه
 لا تمتته فاشهد بعد ان
 مع الرواية وهو صحيح المط

في ذلك علي ما بيناه فاما ما عدا هذا الباب من عقود فلوهم فجماعها
 الهامولة على وقينا على الجملة والها قد اخوت من المعرفة والعلم بامور
 الدين والدنيا ما لا شي فوقه ومن طالع الاخبار واعني بالحديث وامل
 ما قلناه وجدته وقد قدمنا منه في حق بيننا في الباب الرابع اول قسم
 من هذا الكتاب ما بينته علي ما ورد اذ الان احوالهم في هذه المعارف تخلف
 فاما ما تعلق منها بامر الدنيا فلا تشترط في حق الانبياء والعصمة من
 عدم معرفه الانبياء ببعضها او اعتقادها علي خلاف ما هي عليه ولا وصم
 علمهم فيه اذ همهم متعلقة بالاخوة وابنايها وامر الشرعيه وقوانينها وامور
 وامور الدنيا اضا دها بخلاف غيرهم من اهل الدنيا الذين يعلمون ظاهرا
 من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة عافلون كما سئلت في هذا في الباب الثاني
 ان شأ الله ولكنه لا يقال انهم لا يعلمون شيئا من امر الدنيا فان ذلك
 يودي الي الغفلة والبله وهم المترهون عنه بل قد ارسوا الي اهل
 الدنيا وقلدوا سياستهم وهدايتهم والنظري في مصالح دينهم ودنياهم
 وهذا لا يكون مع عدم العلم بامور الدنيا بالكلية واحوال الانبياء
 وسيرتهم في هذا الباب معلومة ومعرفة انهم بذلك كلة مشهورة واما

ان كان هذا العقد متعلق بالدين فلا يصح من النبي الا العلم به ولا يجوز
عليه جملة جملة لانه لا يخلوا ان يكون حصل عنده ذلك عن نبي من الله فهو
ملا يصح الشك منه فيه علي ما قدمناه كيف الجهل بل حصل له العلم اليقين
او يكون فعل ذلك باجتهاد فيما لم يزل عليه فيه شيء علي القول بتجويز وقوع
الاجتهاد منه في ذلك علي قول المحققين وعلي مقتضي حديث ام سلمة التي اتت
اقضي بينكم برأي فيما لم يزل علي فيه خوجه التقا وكيفية اشري بذر
والاذن للمخلفين علي رأي بعضهم فلا يكون ايضا ما يعتقدونه مما بمره اجتهاد
الاحقا وصحبا هذا هو الحق الذي لا ينبت الي خلاف من خالف فيه لا علي
القول بصواب المجهدين الذي هو الحق والصواب عندنا ولا علي القول
الاخر بان الحق في طرف واحد بعصمة النبي صلى الله عليه وسلم من الخطا
في الاجتهاد في الشرعيات ولان القول في خطية المجهدين انما هو بعد
استقرار الشرع ونظر النبي واجتهاده انما هو فيما لم يزل عليه فيه شيء
ولم يشرع له قبل هذا فيما عقد عليه صلى الله عليه وسلم قلبه فانما ما لم
يعقد عليه قلبه من امر النوازل الشرعية فقد كان لا يعلم منها اولا
الانما علمه الله شيئا شيئا حتى استقر علم خلقها عنده اما ابو جحر من الله

او

او اذن ان يشرع في ذلك ويحكم بما اراده الله وقد كان شطر الوحي كثير منها
ولكنه لم يمت حتى استفرغ علم جميعها عنده عليه السلام وتقررت معارفها
لديه علي التحقيق ورفع الشك والريب وانقضاء الجهل بالجملة فلا يصح
منه الجهل بشيء من تفاصيل الشرع الذي امر بالدعوة اليه اذ لا تصح دعوة
الي ما لا يعلمه واما ما تعلق بعقده من ملكوت السماوات والارض وخلق
الله وتعيين سمايه الجسني واياته الكبرى وامور الآخرة واسراط
الشاعة واحوال السعداء والاشقياء وعلم ما كان ويكون مما لم يعلمه
الابو جحر فعلي ما تقدم من انه معصوم فيه لا ياضد فيما اعلم منه شك
ولا ريب بل هو فيه علي غاية اليقين لكنه لا يشترط له العلم بجميع تفاصيل
ذلك وان كان عنده من علم ذلك ما ليس عند جميع البشر لقوله اني لا اعلم
الانما علمني ربي ولقوله ولا خطر علي قلب بشر ولا تعلم نفس ما اخفي لهم
من ثمة اعين وقول موسى حضر هل اتبعك علي ان يعلمني مما علمت رشدا
وقوله صلى الله عليه وسلم اسلك باسمائك الجسني ما علمت منها وما لم
اعلم وقوله اسلك بكل اسم سميت به نفسك او استأثرت به في علم
الغيب عندك وقد قال الله تعالي و فوق كل ذي علم عليم قال زيد

بن أسلم وغيره حتى منبى أعلم إلى الله وهذا ما أخفائه أدمعوا منه تعالى
لأخطاها ولا مشي لها هذا حكم عقد النبي في التوحيد والشرع والمعارف
والأمور الدينية فصل واعلم أن الأمة مجمعة على عصمة
النبي من الشيطان وكفايته منه لا في جنسه بأنواع الأذى ولا على خاطره
بالوشاوس وقد أجزنا القاضي الجافظ أبو علي رحمه الله قال حدثنا أبو الفضل
بن خيروون العدل حدثنا أبو بكر البرقاني وغيره حدثنا أبو الحسن الدارقطني
حدثنا السمعيل الصفار حدثنا عباس الترمذي حدثنا محمد بن يوسف حدثنا
شفيان عن منصور عن سالم بن الجعد عن شروك عن عبد الله بن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينكم من أجد الأوكل به قرينه
من الجن وقرينه من المليك قالوا وإياك يا رسول الله قال وإياي لكن
الله تعالى اعاني عليه فأسلم زاد غيره عن منصور فلا نامني إلا خير
وعن عائشة بمعناه روي فأسلم بضم الميم أي فأسلم أنا منه وصح بعضهم
هذه الرواية ورتجها وروي فأسلم يعني القرين أنه انقل عن جال كنه
إلى الإسلام فصار لا يامر إلا خير كالمالك وهو ظاهر الحديث ورواه بعضهم
فأسلم قال القاضي أبو الفضل رضي الله عنه فإذا كان هذا حكم

سطاة

شيطانه وقرينه المنسأط علي بن آدم فكيف من بعد منه ولم يلزم صحته
ولا أفر على الذنومنه وقد جات الأنا تصدي الشياطين له في
غير موطن رعبه في طفاء نوره وإمانه نفسه وأدخال شغل عليه إذ
يسئوا من اغوايه فاقبلوا وأخسرين كعرضه له في صلته فأخذ النبي
صلى الله عليه وسلم وأسرته ففي الصحيح قال أبو هريرة عنه عليه السلام
أن الشيطان عرض لي قال عبد الرزاق في صورة هير فشد علي يقطع علي
الصلاة فامكنني الله منه فدعته ولقد هممت أن أوتقه إلى ساريه حتى
تصبحوا أنتظرون إليه فذكرت قول أخي سليمان رب اعف لي وهب لي ملكا
الأيه فودة الله حاسيا وفي حديث أبي الدرداء عنه عليه السلام أن
عدو الله إبليس جاني بشهاب من نار يجعله في وجهي والنبي صلى الله عليه وسلم
في الصلاة وذكر تعود بالله منه ولعنه له ثم أردت أخذه وذكر نحوه
وقال لأصح مؤثقا يلاعب به ولدان أهل المدينة وكذلك في حديثه في
الإسراء وطلب عقرب له بشعلة نار فعلمه جربيل ما يتعود به منه ذكره
في الموطأ ولما لم يقدر علي إذاه مباشرة تسبب بالتوسط التي عداه لقصيته
مع قيش في الأيمار بقتل النبي صلى الله عليه وسلم وصورة في صور الشيخ

التجدي ومرة اخرى في عرفة يوم بدر في صورة سراقه بن ملك وهو
قوله تعالى واذرت لهم الشيطان اعمالهم الاية ومرة بيدربشانه عند
بيعه العقبه وكل هذا فقد كاهه الله امنه وعصه ضره وشره وقد
قال عليه السلام ان عيسى عليه السلام كني من لبيته نجاء ليطعن بيده
في خاصرته حين ولد فطعن في الحجاب وقال عليه السلام حين لد
في مرضه وقيل له حشينا ان يكون بك ذات الجنب فقال انها من
الشيطان ولم يكن الله ليساطه علي فان قيل فامعني قوله تعالى واما
يزعجك من الشيطان نزع فاستعد بالله الاية فقد قال بعض المفسرين انها
راجعة الي قوله واعرض عن الجاهلين ثم قال واما يزعجك اي يستجحك
غضب محلك علي ترك الاعراض عنهم فاستعد بالله وقيل النزع هنا السناد
كما قال من بعد ان نزع الشيطان بيني وبين اخوتي وقيل يزعجك
يزعجك وتحركك وللنزع ادني الوسوسة فامر الله تعالى انه متى
تحرك عليه غضب علي عدوه او زام الشيطان من اعزايه به وخواطر
اداني وساوسه ما لم يجعل له سبيل اليه ان يستعيد منه فيكفي
امرته ويكون سبب تمام عصمته اذ لم يسلب عليه باكثر من التعرض

له

له ولم تجعل له قدرة عليه وقد قيل في هذه الاية غير هذا وكذلك
لا يصح ان يتصور له الشيطان في صورة الملك ويلبس عليه لاني
اول الرسالة ولا بعدها والاعتماد في ذلك دليل المعجزة بل لا شك
التي ان ما ياتي من الله الملك ورسوله حقيقة اما بعلم صوري
تحلقه الله له او يرهان يظهره لديه ليتم كلمة ربك صدقا وعدلا
لا تبدل لكلمته فان قيل فامعني قوله وما ارسلنا من قبلك من
رسول ولا نبي الا اذا امتي التي الشيطان في امثله الاية فاعلم
ان للناس في معني هذه الاية اقاويل منها الشهل والوعث والسمين
والعت واولي ما يقال فيها ما عليه الجمهور من المفسرين ان التميها
هنا التلاوة والقاء الشيطان فيها شغله لخواطر واذكار من امور
الدنيا للنالي حتى يدخل عليه الوهم والنسيان فيما تلاه او يدخل غير
ذلك علي فهم السامعين من التحريف وسوء التاويل ما يريله الله ونسخه
ويكشف لبيته وحكم ابائه وسياقي الكلام علي هذه الاية بعد باسبع
من هذا ان شاء الله وقد خفي السمر قدي انكار قول من قال يسلب
الشيطان علي ملك سليمان وعلبه عليه وان مثل هذا لا يصح وقد

ذكرنا قصة سليمان مبينه بعد هذا ومن قال ان الجنه هو الولد الذي
ولد له وقال ابو محمد مكّي في قصة ايوب وقوله اتي مسني الشيطان
بنصب وعذاب الله لا يجوز لا جدران تاوول ان الشيطان هو الذي امره
والقي الضري في يده ولا يكون ذلك الا بفعل الله وامره ليديهم ويصيهم
قال مكّي وقيل ان الذي اصابه الشيطان ما وسوس به الي اهله
فان قلت فما معني قوله تعالى عن يوسف وما انساينه الا الشيطان وقوله
عن يوسف فانساء الشيطان ذكره وقول بينا عليه السلام
حين نام عن الصلاة يوم الوادي ان هذا واديه شيطان وقول موسى
عليه السلام في وكزيه هذا من عمل الشيطان فاعلم ان هذا
الكلام قد يرد في جميع هذا علي موزد مسمر كلام العرب في صنمهم
كل فتح من شخص او فعل بالشيطان او فعله كما قال تعالى كانه رؤس
الشاطين وقال صلي الله عليه وسلم فليقاتله فانما هو شيطان
وايضا فان قول يوسف لا يلزمنا الجواب عنه اذ لم تثبت له في ذلك الوقت
نبوه مع موسى قال الله تعالى واد قال موسى لفتاه والمزوي انه لما
بي بعد موت موسى وقبل قيل موته وقول موسى كان قبل نبوته بديل
القران

القران وقصة يوسف قد ذكرنا انها كانت قبل نبوته وقد قال المفترون
في قوله انساء الشيطان قولين اجد هما ان الذي انساء الشيطان ذكر
ربه احد صاحبي السج وربه الملك اي انساء ان ذكر الملك شان يوسف
عليه السلام وايضا فان مثل هذا من فعل الشيطان ليس فيه تسلط
علي يوسف ويوسف بوساوش ونزع وانما هو يشغل خواطرهما بما موز
اخر وتكريرها من امورهما ما ينسيهما ما نسيها واما قوله عليه السلام
ان هذا واديه شيطان فليس فيه ذكر تسلطه عليه ولا وسوسه
له بل ان كان مقتضى ظاهره فقد بين امر ذلك الشيطان قوله ان
الشيطان اتي بالا فلم يزل نهديه كما نهد الصبي حتى نام فاعلم ان
تسلط الشيطان في ذلك الوادي انما كان علي لال الموكل بكلاءة
البحر هذا ان جعلنا قوله ان هذا واديه شيطان تبنيها علي سبب اليوم
عن الصلاة واما ان جعلناه تبنيها علي سبب الرحيل عن الوادي وعلة
لترك الصلاة به وهو دليل مساق حديث زيد بن اسلم فلا اعراض به
في هذا الباب لبيانه وارتقاع اشكاله فصل
واما اقواله عليه السلام فقامت الدلائل الواجدة بصحة المعجزة علي صدقه

وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ فِيمَا كَانَ طَرَفُهُ الْبَلَاغُ اللَّهُ مَعْصُومٌ فِيهِ مِنَ الْأَخْبَارِ عَنِ شَيْءٍ
مِنْهَا خِلَافٌ مَا هُوَ بِهَ لَاقِصْدًا وَعَمْدًا وَلَا شَهْوًا أَوْ غَلَطًا أَمَا تَعْمَدُ الْخَلْفَ
فِي ذَلِكَ فَتَسْتَفِي بِدَلِيلِ الْمِعْجَةِ الْقَائِمَةِ مَقَامَ قَوْلِ اللَّهِ صَدَقَ فِيمَا قَالَ
اتِّفَاقًا وَابْتِطَاقًا أَهْلَ الْمِلَّةِ أَجْمَاعًا وَأَمَا وَقُوعُهُ عَلَيَّ جِهَهُ الْغَلَطُ فِي ذَلِكَ
فَبِهَذِهِ السَّبِيلِ عِنْدَ الْأَسْتَاذِ الْأَبِي سَيِّدِ الْأَسْفَرِ أَبِي وَمَنْ قَالَ يَقُولُهُ وَمَنْ
جَهَهُ الْأَجْمَاعُ فَتَطَوَّرَ وَوَرُودُ الشَّرْعِ بِاتِّفَاقٍ ذَلِكَ وَعَصْمَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَمْنِ مُقْتَضِي الْمِعْجَةِ نَفْسُهَا عِنْدَ النَّاصِي الْأَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَانِي
وَمَنْ وَافَقَهُ لِاخْتِلَافٍ بَيْنَهُمْ فِي مُقْتَضِي دَلِيلِ الْمِعْجَةِ لِأَنْطُولَ ذِكْرَهُ
فَنُحِجَّ عَنْ غَرَضِ الْكِتَابِ فَلَنَعْمَدُ عَلَيَّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ أَجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُ
لَا يُخَوِّزُ عَلَيْهِ خَلْفٌ فِي الْقَوْلِ فِي الْبَلَاغِ الشَّرِيحِ وَالْإِعْلَامِ بِمَا أَخْبَرَ
عَنْ رَبِّهِ وَمَا أَوْجَاهُ إِلَيْهِ مِنْ وَجْهِه لَا عَلَيَّ وَجْهَهُ الْعَمْدُ وَلَا عَلَيَّ غَيْرُ عَمْدٍ
وَلَا فِي حَالِي الرِّضَا وَالسُّخْطِ وَالصَّحَّةِ وَالْمَرَضِ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
وَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْتُبُ كُلَّمَا سَمِعْتُ مِنْكَ قَالَ لَعَمْرُكَ قُلْتُ فِي الرَّحْمِيِّ وَالْغَضَبِ
قَالَ لَعَمْرُكَ فَاثْنِي لِأَقُولُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ الْأَجْحَقُ وَلَنْزِدًا مَا سَرْنَا إِلَيْهِ مِنْ
دَلِيلِ الْمِعْجَةِ عَلَيَّ بَيِّنًا نَقُولُ إِذَا قَامَتِ الْمِعْجَةُ عَلَيَّ صَدَقَهُ وَإِنَّهُ لَا يَقُولُ

الْأَجْحَقُ وَلَا يَبْلُغُ عَنِ اللَّهِ الْأَصْدَقُ وَإِنَّ الْمِعْجَةَ قَائِمَةٌ مَقَامَ قَوْلِ اللَّهِ لَهُ صَدَقَتْ
فِيمَا تَذَكَّرَهُ عَنِّي وَهُوَ يَقُولُ لِي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ لِأَبْلُغَكُمْ مَا أُرْسَلْتُ
بِهِ إِلَيْكُمْ وَأَبَيْتُ لَكُمْ مَا نَزَلَ عَلَيْكُمْ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ
يُوحَى وَقَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ وَمَا نَأْتِكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا
نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّقُوا فَمَا تَهُوا أَوْ لَا يَصِحُّ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ حَسْرَةٌ خَلَاوُ مِجْرَةٍ
عَلَيَّ أَيُّ وَجْهِه كَانَ فَلَوْ جَوَزْنَا الْغَلَطُ وَالشَّهْوَةَ لَمَا تَمَيَّزْنَا مِنْ عَمْرٍو وَلَا
خَلَطَ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ فَالْمِعْجَةُ مُشْتَمَلَةٌ عَلَيَّ صَدَقَتْ جُمْلَةً وَاحِدَةً مِنْ غَيْرِ خُصُوصٍ
فَتَسْبِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ وَاجِبٌ بَرَهَانًا وَأَجْمَاعًا
كَمَا قَالَ أَبُو السَّحْحِ فَصَلِّ وَقَدْ تَوَحَّهتْ هَاهُنَا بَعْضُ الطَّالِبِينَ
سُؤَالَاتٍ مِنْهَا مَا رَوَى مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَرَأَ سُورَةَ وَالنَّحْمِ
وَقَالَ أَرَأَيْتُمْ اللَّاتَ وَالْعُزَّى وَمَنَاةَ السَّالِمَةَ الْأُخْرَى قَالَ تِلْكَ الْغَرَائِيقُ
الْعَلَاوَانُ شَفَاعَتُهَا تَرْجَى وَيُرْوَى تَوْضِي فِي رِوَايَةٍ أَنَّ شَفَاعَتُهَا تَرْجَى
وَالْهَامِعُ الْغَرَائِيقُ الْعَلِيُّ وَفِي الْخُرَيْ وَالْغَرَائِقَةُ الْعَلِيُّ تِلْكَ الشَّفَاعَةُ تَرْجَى
فَلَمَّا خَتَمَ السُّورَةَ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْكَفَّارُ لَمَّا سَمِعُوا أَنِّي عَلَيَّ
الْهَتَمُ وَمَا وَقَعَ فِي بَعْضِ التَّرَاوِيحِ أَنَّ الشَّيْطَانَ الْقَاهَا عَلَيَّ لَسَانَهُ

وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ نَبِيَّ أَنْ لَوْ تَرَكَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا رُبِّبْنَا بِهِ وَبَيْنَ
تَوَمُّهِ وَبَيْنَ رِوَايَةِ الْخُرْمِيِّ أَنْ لَا يَزَلُ عَلَيْهِ شَيْءٌ يُقَرِّمُهُ عَنْهُ وَذَكَرَهُ الْقَصَّةَ
وَأَنَّ حَبْرِيْلَ جَاءَ نَعَضَ عَلَيْهِ السُّورَةَ فَلَمَّا بَلَغَ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ لَهُ مَا جِئْتُكَ بِهِمَا
فَحَزَنَ لِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَسْلِيَةً لَهُ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ
قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا آيَةٌ وَقَوْلُهُ وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتَنُونَكَ إِلَّا آيَةً فَاعْلَمْ
أَكْرَمَكَ اللَّهُ أَنْ لَنَا فِي الْكَلَامِ عَلَى مُشْكَلِ هَذَا الْحَدِيثِ مَا خَذَيْنِ أَحَدُهُمَا فِي
تَوْهِينِ أَصْلِهِ وَالثَّانِي عَلَى تَسْلِيمِهِ أَمَّا الْمَاخِذُ الْأَوَّلُ فَيَكْفِيكَ أَنَّ هَذَا
حَدِيثٌ لَمْ يَخْرُجْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الصَّحَّةِ وَلَا رِوَاةٌ ثِقَةٌ بِسَنَدٍ سَلِيمٍ مُتَّصِلٍ
وَأَمَّا أَوْلَعُ بِهِ وَمِثْلُهُ الْمَفْسُورُونَ وَالْمُورِخُونَ الْمَوْلَعُونَ بِكُلِّ غَرِيبٍ
الْمُتَلَفِّفُونَ مِنَ الصُّحُفِ كُلِّ صَحِيحٍ وَشَقِيمٍ وَصَدَقَ النَّاصِي بِكَرْبِ الْعِلْمِ
الْمَالِكِيِّ حَيْثُ قَالَ لَعَدَى لِي النَّاسُ بَعْضُ أَهْلِ الْإِهْوَاءِ وَالنَّفْسِيزِ وَتَعَلَّقُوا بِذَلِكَ
الْمُخْدَرُونَ مَعَ صَعْفِ نَقْلَتِهِ وَأَضْطْرَابِ رِوَايَاتِهِ وَأَنْقِطَاعِ اسْتِنَادِهِ
وَأَحْتِلَافِ كَلِمَاتِهِ فَقَائِلُ يَقُولُ إِنَّهُ فِي الصَّلَاةِ وَأَخْرَجُوا قَالَهُمَا فِي أَبِي
تَوَمُّهِ حِينَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ السُّورَةَ وَأَخْرَجُوا قَالَهُمَا وَقَدْ أَصَابَهُ سِنَّةٌ
وَأَخْرَجُوا بَلَّ حَدَّثَ نَفْسَهُ فَسَهَا وَأَخْرَجُوا أَنَّ الشَّيْطَانَ قَالَهُمَا لِي

لِسَانِهِ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا عَرَضَهَا عَلَيَّ حَبْرِيْلُ قَالَ مَا هَكَذَا
أَفْرَأَيْتَكَ وَأَخْرَجُوا بَلَّ عِلْمَهُمُ الشَّيْطَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَهَا
فَلَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ ذَلِكَ قَالَ وَاللَّهِ مَا هَكَذَا أَنْزَلْتُ إِلَيْكَ مِنْ أَحْتِلَافِ الرِّوَاةِ
وَمَنْ حَكَيْتَ عَنْهُ هَذِهِ الْحِكَايَةَ مِنَ الْمَفْسُورِينَ وَالتَّابِعِينَ لَمْ يُسْنِدْهَا أَحَدٌ
مَنْهُمْ وَلَا رَفَعَهَا إِلَى صَاحِبِ وَكَرَّ الطَّرِيقَ عَنْهُمْ فَهَذَا صَعِيفَةٌ وَاهِيَةٌ وَالْمَرْفُوعُ
فِيهِ حَدِيثٌ شَعْبَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ بَنِي عَبَّاسٍ فِيمَا أَحْسَبُ
الشَّكَّ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْتُمُ وَذَكَرَ الْقَصَّةَ
قَالَ أَبُو بَكْرٍ الزُّرَّادُ هَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يَرُودُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِاسْتِنَادٍ مُتَّصِلٍ مَحْزُورٍ ذَكَرَهُ الْأَهْدَاءُ وَلَمْ يُسْنِدْهُ عَنْ شُعْبَةَ الْأُمَيْيَّةِ بْنِ خَالِدٍ
وغيره يُسْأَلُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ وَأَمَّا يَعْرِفُ عَنِ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِي صَلْحَانَ
بَنِي عَبَّاسٍ فَقَدَيْتَ لَكَ أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ مِنْ طَرِيقِ مَحْزُورٍ ذَكَرَهُ
سَوِيكٌ هَذَا وَفِيهِ مِنَ الضَّعْفِ مَا يَبْتَدِئُهُ عَلَيْهِ مَعَ تَوَعُّدِ الشَّكِّ فِيهِ كَمَا ذَكَرْنَا
الَّذِي لَا يُوْتَقَى بِهِ وَلَا حَقِيقَةٌ مَعَهُ وَأَمَّا حَدِيثُ الْكَلْبِيِّ فَمَا لَاجُوزُ الرِّوَاةِ
عَنْهُ وَلَا ذِكْرُ لِقْوَةٍ ضَعْفُهُ وَكَذَلِكَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الزُّرَّادُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالَّذِي
مِنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَبْكَةٌ فَتَجَدَّ

معه المسلمون والمشركون والجن والانس هذا توهمينه من طريق النقل فاما من
جهة المعنى فقد قامت الحجة واجمعت الامة على عصمه صلى الله عليه وسلم
وزاهته عن مثل هذه الرذيلة اقام من منته ان ينزل عليه مثل هذا
من مدح الهة غير الله وهو كفر او ان تسود عليه الشيطان وشبهه
عليه القرآن حتى جعل فيه ما ليس منه وعقد النبي صلى الله عليه وسلم
ان من القرآن ما ليس منه حتى ينهيه جبريل عليه السلام وذلك كله
ممتنع في حقه عليه السلام او يقول ذلك النبي من قبل نفسه عمدا
وذلك كفر او شهو وهو معصوم من هذا كله وقد فرنا بالرهان
والاجماع عصمته عليه السلام من جريان الكفر على قلبه اولسائه ولاعدا
ولاشهوا او ان تشبهه عليه ما يلقى الملك مما يلقى الشيطان او يكون
للشيطان عليه سبيل او ان يقول علي الله لاشهوا ولاعدا ما لم ينزل
عليه وقد قال تعالي ولو تقول علينا بعض الاقاويل الآية وقال اذا دقناك
ضعف الحيوة وضعف الممات الآية ووجه ثان وهو استحالة هذه
القصة نظرا وعرفا وذلك ان هذا الكلام لو كان كما روي كان بعيد
الاليام مناقض الاقسام ممتنع المدح بالدم متخاذل الناليف والنظم

ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم ولا من محضته من المسلمين وصايد
المشركين ممن حفي عليه ذلك وهذا الحفي علي ادني مما تامل فكيف بمن رجع
جمله واتسع في باب البيان ومعجزة فصيح الكلام علمه وجه تالك
انه قد علم من عباد المنافقين ومعاندي المشركين وضعفة القلوب
والجمله من المسلمين فخورهم لاول وهله وتخليط العدو علي النبي صلى الله
عليه وسلم لاقل فتنة وتعييرهم المسلمين والشتمات بهم العينة بعد العينة
وارتداد من في قلبه مرض ممن اظهر الاسلام لادني شبهة ولم يحك احد
في هذه القصة شيئا سوي هذه الرواية الضعيفة الاصل ولو كان ذلك
لوجدت قرش معا علي المسلمين القولة ولا قامت بها اليهود عليهم الحجة
كما فعلوا مكابرة في قصة الاسراء حتى كانت في ذلك لبعض الضعفاء ردة
وكذلك ما روي في قصة القضية ولا فتنة اعظم من هذه البلية لو وجدت
ولا تشعب للمعادي جينيد اشد من هذه الحادثة لو امكنت فاروي عن
معانديها كلمة ولا عن مسلم سبها بمت شفة فدل علي بطها واجتات
اصلها ولا شك في ادخال بعض شياطين الانس والجن هدا الحديث
علي بعض معقلي المجدين ليليس على ضعفاء المسلمين وجه رابع ذكر

الرواه لهذه القضية ان فيها تركت وان كادوا ليفتنوك الايتين وهاتان
الايتان تردان الخبر الذي رووه لان الله تعالى ذكر اتم كادوا ليفتنوه
حتى يفترى وانه لولا ان تبته لكاد يركن اليهم فصمون هذا ومثومه
ان الله عصمه من ان يفترى وتبته حتى لم يركن اليهم قليلا فكيف كثيرا
وهم يروون في اخبارهم الواهيه انه زاد على الركوب والافتراء مخرج
الهمم وانه قال عليه السلام افترت علي الله وقلت ما لم يقل وهذا
صد من مضموم الآية وهي تضعف الحديث لوصح فكيف ولا صحة له وهذا
مثل قوله في الآية الاخرى ولولا فضل الله عليك ورحمته لهمت طائفة
منهم ان يضلوك وما يضلون الا انفسهم وما يضرونك من شيء وقد
روي عن ابن عباس كل ما في القرآن كاد هو ما لا يكون قال الله تعالى
يكاد سنابرقه يذهب بالابصار ولم يذهب واكاد احبها ولم يفعل
قال القشيري القاضي ولقد طالبة قرئش وتقيف اذ مر باهتهم ان
يقبل وجهه اليها وعوده الايمان به ان فعل فافعل ولا كان ليفعل
قال بن الاباري ما قارب الرسول ولا ركن وقد ذكرت في معني الآية
تفاسير اخر ما ذكرناه من نص الله علي عصمة رسوله ترد شقناها

فلم سبق في الآية الا ان الله امنن علي رسوله بعصمته وثبنته بما كاد
به الكفار وراموا من فتنته ومراذبا من ذلك ترهه وعصمته صلى الله
عليه وسلم وهو مفهوم الآية واما الماخذ الثاني فهو سني علي تسليم
الحديث لوصح وقد اعادنا الله من صحته ولكن علي ذلك من حال فقد اجاب
عن ذلك ائمة المسلمين باجوبة منها الغث والسمين منها ما روي قتادة
وقائل ان النبي صلى الله عليه وسلم اصابته سنة عند قرآته هذه
السورة فجزى هذا الكلام علي لسانه لحكم التوم وهذا لا يصح اذ لا
يجوز علي النبي مثله في حاله من اجواله ولا خلقه الله علي لسانه ولا يستوي
الشيطان عليه في نوم ولا يقظة لعصمته في هذا الباب من جميع
العمد والسهو وفي قول الكلبي ان النبي صلى الله عليه وسلم جدت نفسه
فقال ذلك الشيطان علي لسانه وفي روايه بن شهاب عن ابي بكر
بن عبد الرحمن قال وسها فلما اخبر بذلك قال اما ذلك من الشيطان
وكل هذا لا يصح ان يقوله عليه السلام لاسهوا ولا تصدوا ولا يقوله
الشيطان علي لسانه وقبل لعل النبي صلى الله عليه وسلم قاله انشاء
نلاوته علي تقدير التقرير والتوجه للكفار كقول ابراهيم هذا ربي علي

أحداثاً وتيلات وكقوليه بل فعله كثيرهم هدا بعد الشك وتبين الفصل
بين الكلامين ثم رجع إلى تلاوته وهذا ممكن مع بيان الفصل وتروية
نقل علي المراد وأنه ليس من المشكوك وهو أحد ما ذكره القاضي أبو بكر ولا
يعترض علي هذا ما روي أنه كان في الصلاة فقد كان الكلام قبل
فيها غير ممنوع والذي يظهر ويخرج في تأويله عنده وعند غيره من المحققين
علي تسليمه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان كما أمره ربه ينزل القرآن
ترتيلاً وبفصل الأبي فصيلاً في قرآته كما رواه الثقات عنه فيمكن ترصد
الشيطان لتلك الشككات ودسه فيهما ما اختلقه من تلك الكلمات
كما نعمة النبي صلى الله عليه وسلم بحيث سمعه من دنا إليه من الكفار
فظنوها من قول النبي صلى الله عليه وسلم وأشاعوها ولو يقبح ذلك
ذلك عند المشركين لحفظ السورة قبل ذلك علي ما انزلها الله ومحققهم
من حال النبي صلى الله عليه وسلم في ذم الأوثان وعيها ما عرفت منه
وقد حكى موسى بن عقبة في معانيه نحو هذا وقال إن المشركين لم يسمعوها وإنما
التي الشيطان ذلك في أسماع المشركين وقلوبهم ويكون ما روي من حزن
النبي صلى الله عليه وسلم هذه الأشاعة والشبهة وسبب هذه الفتنة

وقد قال الله تعالى وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إليه نعي نبي
تلا قال الله تعالى لا يعلمون الكتاب إلا أماني أي تلاوة وقوله فيفسخ الله
ما يلقي الشيطان أي مذهبه ويربيل اللبس به ويحكم إيانته وقيل معني
الآية هو ما يقع للنبي صلى الله عليه وسلم من الشهوات إذا فرغ من ذلك
ويرجع عنه وهذا الجوز في الكلب في الآية أنه حدث نفسه وقال إذا نيتي
أي حدثت نفسه وفي رواية أبي بكر بن عبد الرحمن نحوه وهذا الشهووي
القرآن إنما يصح فيما ليس طريقه تغيير المعاني وتبديل اللفاظ وزيادة ما ليس
من القرآن بل الشهوة عن إسقاط آية منه أو كلمة وكلمة لا يقر علي هذا
الشهووي نية عليه ويذكره للحين علي ما سنذكره في حكم ما يجوز عليه
من الشهوة وما لا يجوز وما يظهر في تأويله أيضاً إن مجاهد روي هذه
القصة والغرائقة العلافان سلمنا القصة قلنا لا يبعد أن هذا كان
قرآناً والمراد بالغرائقة العلافان شفاعتهن لترجي الملائكة علي هذه
الرواية وهذا فسر الكلبي للغرائقة أنها الملائكة وذلك أن الكفار
كانوا يعتقدون الأوثان والملائكة بنات الله كما حكى الله عنهم ورد
عليهم في هذه السورة بقوله الكم الذكر وله الأنثى فانكر الله كل هذا

بِن قَوْلِهِمْ وَرَجَاءِ الشَّفَاعَةِ مِنَ الْمَلِكَةِ صَحِيحٌ فَلَمَّا تَأَوَّلَهُ الشِّرْكَانَ عَلَيَّ إِنَّ
الْمَرَادَ هَذَا الذِّكْرَ لَهُمْ وَلَبَسَ الشَّيْطَانُ ذَلِكَ وَرَبَّيْنَهُ فِي قَوْلِهِمْ الْقَاءَ
الْيَوْمَ نَسَخَ اللَّهُ مَا تَلِيَ الشَّيْطَانُ وَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ وَرَفَعَ مَلَأَهُ تِلْكَ اللَّطْفَيْنِ
الَّذَيْنِ وَجَدَ الشَّيْطَانُ بِهَا سَبِيلًا لِلنَّبِيِّ كَمَا نَسَخَ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ وَرَفَعَتْ
تِلَاوَتُهُ وَكَانَ فِي تِرْوَالِ اللَّهِ تَعَالَى لِذَلِكَ حِكْمَةٌ وَفِي نَسْخِهِ حِكْمَةٌ لِيُضِلَّ مَنْ
يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا يُضِلُّهُ إِلَّا الْفَاسِقِينَ وَلِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ
فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْقَاسِيَةَ فَلَوْ هُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لِيَسْتَفَاقِ
بَعِيدٍ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّ الْحَقَّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَخَبَّرَتْ لَهُ
قَوْلَهُمْ الْآيَةَ وَقِيلَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَرَأَ هَذِهِ السُّورَةَ وَبَلَغَ
ذِكْرَ اللَّاتِ وَالْعُزَّىِّ وَمَنَاءَ النَّانَةِ الْأُخْرَى خَافَ الْكُفَّارَ أَنْ يَأْتِيَ شَيْءٌ
مِنْ دُونِهَا فَسَبَّحُوا إِلَى مَدْحِهَا تِلْكَ الْكَلِمَاتِ لِيُخَطِّطُوا فِي تِلَاوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَسْبَحُوا عَلَيْهِ عَلَى عَادَتِهِمْ وَقَوْلُهُمْ لَأَسْمَعُوا هَذَا الْقُرْآنَ
وَالْغَوَافِيَةَ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ وَنُسِبَ هَذَا النُّعْلَ إِلَى الشَّيْطَانِ لِحُكْمِهِمْ
عَلَيْهِ وَأَشَاعُوا ذَلِكَ وَأَدَّعَوْهُ وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِحُزْنِ
لِذَلِكَ مِنْ كِبَرِهِمْ وَأَقْرَبِهِمْ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ بِقَوْلِهِ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ

الآية

الآية وَيَتَّبِعُ النَّاسُ الْحَقَّ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْبَاطِلِ وَحَفِظَ الْقُرْآنَ وَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ
وَدَفَعَ مَا لَيْسَ بِهِ الْعُدُوُّ وَكَأَنَّ تَعَالَى مِنْ قَوْلِهِ أَنَا خَيْرٌ نَزَلْنَا الذِّكْرَ الْآيَةَ
وَمِنْ ذَلِكَ مَا رُوِيَ مِنْ قِصَّةِ يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ وَعَدَ قَوْمَهُ الْعَذَابَ
عَنْ رَبِّهِ فَلَمَّا تَابُوا كَشَفَ عَنْهُمْ الْعَذَابَ فَقَالَ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ كَذَابًا أَبَدًا
فَدَهَبَ مُغَاضِبًا فَأَعْلَمَ الْكَرْمُكَ أَنَّ لَيْسَ فِي خَيْرٍ مِنَ الْأَجْزَارِ الْوَارِدَةِ
فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ يُونُسَ قَالَ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يَهْلِكُكُمْ وَإِنَّمَا فِيهِ آيَةٌ
دَعَا عَلَيْهِمْ بِالْهَلَاكِ وَالذِّعَاءَ لَيْسَ يَحْتَاطُ بِصِدْقِهِ مِنْ كِبَرِهِ لَكِنَّهُ
قَالَ لَهُمْ إِنَّ الْعَذَابَ بِصِحَّتِهِمْ وَقَدْ كَذَّبُوا كَذَابًا فَكَانَ ذَلِكَ كَمَا قَالَ ثُمَّ رَفَعَ
اللَّهُ عَنْهُمْ الْعَذَابَ وَتَذَرَّكُمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى الْآيَةَ لِقَوْمِ يُونُسَ لَمَّا آمَنُوا كَشَفْنَا
عَنْهُمْ عَذَابَ الْحُزْنِ الْآيَةَ وَرُوِيَ فِي الْأَجْزَارِ أَنَّهُمْ رَأَوْا دَلِيلَ الْعَذَابِ بِحَالِهِ
قَالَهُ بْنُ سَعُودٍ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ عَشَّاهُمْ الْعَذَابَ كَمَا يَعْتَشِي الْقُبُورَ الْقَبْرِ
فَأَنْ قُلْتُ فَمَا عَنِي مَا رُوِيَ مِنْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ مِنْ أَبِي سُرْحَانَ كَانَ كَتَبَ لِرَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ارْتَدَّ مُشْرِكًا وَصَارَ إِلَى مُرَيْشٍ فَقَالَ لَهُمْ أَنِّي
كُنْتُ أَصْرَفُ مَجْدُ حَيْثُ ارْتَدَّ كَانَ مُلِيَّ عَلِيٍّ عَزَّ وَجَلَّ حَكِيمٌ وَأَبُولِ أَوْ عَلِيمٌ حَكِيمٌ
فَيَقُولُ نَعْمَ كُلُّ صَوَابٍ وَفِي حَدِيثٍ أُخْرٍ يَقُولُ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

اكتب كذا فاقول اكتب كذا فيقول اكتب كيف شئت ويقول اكتب عليمًا
حكيما فاقول اكتب سمعيا بصيرا فيقول له اكتب كيف شئت وفي الصحيح
عن انس ان نصرا ثيا كان كتب للنبي صلى الله عليه وسلم بعد اسلم ثم ارتد
وكان يقول ما يدري محمد الا ما كتبت له فاعلم تمتسا الله واياك علي
الحق ولا جعل للشيطان وتلبينه الحق بالباطل البنا سبيلا ان
مثل هذه الحكاية اول لا توقع في قلب مؤمن ريبا اذ هي حكاية عمر ارتد
وكفر بالله ونحن لا نقبل خبر المسلم المتهم فكيف بك ابرافرتي هو قوله
علي الله ورسوله ما هو اعظم من هذا والعجب لسليم العقل يشغل مثل
هذه الحكاية بستره وقد صدرت من عدو كافر مبغض للدين مفتر
علي الله ورسوله ولم يرد عن احد من المسلمين ولا ذكر احد من الصحابة
انه شاهد ما قاله وافتراه علي بن ابي الله وانما يفتري الكذب الذي لا
يؤمنون بايات الله واولياك هم الكاذبون ولو كانت صحيحة لما
كان فيها فسخ ولا توهم للنبي صلى الله عليه وسلم فيما اوحى اليه ولا
جواز للنسيان والغلط عليه والتحريف فيما بلغه ولا طعن في نظم
القران وانه من عند الله اذ ليس فيه لوصح اكثر من ان الكاتب قال

له عليهم حكيم او كتبه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كذلك هو
فسبقه لسانه او قل له كلمة او كلمتين تامل علي الرسول قبل اظهار
الرسول لها اذ كان ما تقدم من ما املاه الرسول بدل عليها ويقضي
وقوعها بقوة قدرة الكاتب علي الكلام ومعرفته به وجوده حسيه
وقطنه كما يتفق ذلك للعارف اذ سمع البيت ان يسبق الي قافيته
او مبتدأ الكلام الحسن الي ما يتم به ولا يتفق ذلك في جملة الكلام
كما لا يتفق ذلك في اية ولا شورة وكذلك قوله عليه السلام ان صح
كل صواب فقد يكون هذا فيما كان فيه من مقاطع الاي وجمان وقران
انزلنا جميعا علي النبي صلى الله عليه وسلم فامل احوالها وتوصل الكاتب
بغظنه ومعرفته بمقتضى الكلام الي الاخرى فذكرها للنبي صلى الله
عليه وسلم كما قدمناه فصورها له النبي صلى الله عليه وسلم ثم اجزم
الله من ذلك ما اجزم ونسخ ما نسخ كما قد وجد ذلك في بعض مقاطع
الاي مثل قوله ان تعذبهم فاعذبهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز
الحكيم وهذه قراء الجمهور وقد قرأ جماعة فانك انت الغفور الرحيم وليست
من الصحف وكذلك كلمات جات علي وجهين في غير المقاطع قراهما معا

الجمهور وتبتنا في المصنف متنا انظر الى العظام كيف بشرها ونشرها
ويقض الحق ويقض الحق وكل هذا لا يوجب ريبا ولا نشيب للنبي صلى الله
عليه وسلم غلطا ولا وهما وقد قيل ان هذا الختم ان يكون فيما كتبه
عن النبي صلى الله عليه وسلم الى الناس غير القرآن فيصف الله وسميه
في ذلك كيف شاء فصل هذا القول فيما طريقه البلاغ واما
ما ليس سبيله سبيل البلاغ من الاجاز التي لا مستند لها الى الاحكام
ولا اجاز المعاد ولا تصانف الى وحي بل في مورد الدنيا واحوال نفسه
فالذي يحب تزيه النبي صلى الله عليه وسلم عن ان يتبع خبره في شيء
من ذلك بخلاف خبره لا عمدا ولا سهوا ولا غلطا وانه معصوم من ذلك في
حال رضاء وفي حال تخبطه وجاهه ومرجه وصحته ومرضه ودليل
ذلك اتفاق السلف واجماعهم عليه وذلك انا نعلم من دين الصحابة
وعبادتهم مبادرتهم الى تصديق جميع احواله والنقمة بجميع اجازة في
اي باب كانت وعن اي شيء وقعت وانه لم يكن لهم توقف ولا تردد
في شيء منها ولا استتبات عن حاله عند ذلك هل وقع فيها سهوا ام لا
ولما اخرج ابن ابي الحقيق اليهودي علي عمر حين اجلاههم من حيدر

مازار

بافترار رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم واجح عليه عمر بقوله
صلى الله عليه وسلم كيف بك اذا اخرجت من حيدر فقال اليهودي كانت
هزيمة من ابي القاسم فقال عمر كذبت يا عدو الله وايضا فان اجابته
وانارة وسنيرة وشمائله معيني بها مستفضي نفاصيلها ولم يزدني شيء
مهما استذراكه عليه السلام لغلطي في قول قاله او اعترافه بهم في شيء
اخبرته ولو كان ذلك لنفل كما نقل من قصته عليه السلام رجوعه
عما اشار به علي الانصار في تلقيح الخمل وكان ذلك راي الاخر او غير ذلك
من الامور التي ليست من هذا الباب كقوله والله لا احلف علي بين يدي
خيرا منها الا فعلت الذي حلفت عليه وكفرت عن يميني وقوله انكم تحبون
الي الحديث وقوله اسقوا ربي حتى يبلغ الماء الجدد كما سنبين كلما
في هذا من مشكل في هذا الباب والذي بعد ان شاء الله مع اشباهها
وايضا فان الكذب متى عرف من احد في شيء من الاجاز خلافا
هو علي اي وجه كان استريب محبره وانهم في حديثه ولم يقع قوله في
التفوس موقعا ولهذا ما ترك المحدثون والعلماء الحديث عن عرفان الروم
والعقلة وسوء الحفظ وكثر الغلط مع تقنه وايضا فان عهد الكذب

في أمور الدنيا معصية والأكثر منه كبره باجماع مسقط اللذة وكل
هذا مما نثره عنه منصب النبوة والمر الواحد منه فيها يستشع
ويشبع مما يخل بصاحبها ويورث بقايتها الإحقة بذلك وأما فيما لا يقع
هذا الموضع فإن عددناها من الأصاير فهل تجرني علي حكمها في الخلاف
فيها يخلف فيه والصواب نزية النبوة عن قليله وكثيره سواء وعمله
أدعمه النبوة البلاغ والاعلام والتبيين وتصديق ما جاء به النبي
صلي الله عليه وسلم وتجويز شيء من هذا فأدخ في ذلك وشكك فيه
مناقض للجملة فلنقطع عن يقين بانه لا يجوز علي الانبياء خلف في القول في
وجه من الوجوه لا بقصد ولا بغير قصد ولا بتساح مع من تساح في تجويز
ذلك عليهم حال الشهور فيما ليس طريقه البلاغ نعم وبانه لا يجوز عليهم
الكذب قبل النبوة ولا الأتسام به في أمورهم وأحوال دنياهم لأن
ذلك كان يزوي ويؤيبهم وينقر القلوب عن تصديقهم بعد وانظر
أحوال أهل عصر النبي صلي الله عليه وسلم من قريش وغيرها من الأمم
وسؤلهم عن حاله في صدق لسانه وما عرّفوا به من ذلك وأعرّوا به مما
عرّفوا وانفق النقل علي عصره نبينا صلي الله عليه وسلم منه قبل وبعد

وقد

وقد ذكرنا من الإنار فيه في الباب الثاني أوّل الكتاب ما بين لك صحة
ما أشرنا إليه فصلان فان قلت فما معني قوله عليه السلام في
حديث السهو الذي حدثنا به الفقيه ابو اسحق ابراهيم بن جعفر حدثنا
القاضي ابو الاصبع بن سهل قال حدثنا جاتم بن محمد حدثنا ابو عبد الله بن
النجار حدثنا ابو عيسى حدثنا عبد الله حدثنا يحيى عن مالك عن داود بن
الحسين عن ابي سفيان مولي بن ابي اجمدة قال سمعت ابا هريرة يقول
صلي رسول الله صلي الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين
فقام ذوا اليمين فقال يا رسول الله انصرت الصلاة ام نسيت فقال
رسول الله صلي الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن وفي الرواية الأخرى
ما انصرت وما نسيت الحديث بقصته فاخرتني الحائنين وانها لم تكن
وقد كان احد ذلك كما قال ذوا اليمين قد كان بعض ذلك يا رسول الله
فاعلم وثقت الله وآياك ان للعلماء في ذلك اجوبة بعضها بصد دلالاتها
ومنها ما هو بديهي التعتن والاعتساف وهانا اقول اما علي القول
بتجويز الوهم والغلط فيما ليس طريقه من القول البلاغ وهو الذي يعناه
من القولين فلا اعراض بهذا الحديث وشبهه واما علي مذهب من يمنع

السُّهُو والنِّسْيَانُ فِي أَجْزَالِهِ حُجْلَةٌ وَيُرَى أَنَّ فِي مِثْلِ هَذَا عَامِدٌ لَصُورَةِ النَّسْيَانِ
لَيْسَتْ فَهوَ صَادِقٌ فِي خَبْرَةٍ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْتَسِرْ وَلَا قَصَرَ وَكَتَبَهُ عَلِيُّ هَذَا الْقَوْلُ
تَعَدَّ هَذَا النِّعْلُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَيْسَتْهُ لِمَنْ إِعْتَرَاهُ مِثْلُهُ وَهُوَ قَوْلُ
مَرْعُوبٍ عَنْهُ تَذَكَّرَهُ فِي مَوْضِعِهِ وَأَمَّا عَلِيُّ إِجْزَالُهُ الشُّهُو عَلَيْهِ فِي الْأَقْوَالِ
وَجُودِ الشُّهُو عَلَيْهِ فِيمَا لَيْسَ طَرِيفُهُ الْقَوْلُ كَمَا سَنَدَكُرُهُ فِيهِ لِحُجْبَةٍ
مِنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْرَ عَنْ إِعْتِقَادِهِ وَصَمِيمَةٍ أَمَّا
انْكَارُ الْقَصْرِ فَحَقٌّ وَصَدَقَ بَاطِنًا وَظَاهِرًا وَأَمَّا النَّسْيَانُ فَاجْتَرَى صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ إِعْتِقَادِهِ وَأَنَّ لَمْ يَبْتَسِرْ فِي ظَنِّهِ فَكَأَنَّهُ قَصَرَ لِحُجْرَةٍ
هَذَا عَنْ ظَنِّهِ وَإِنْ لَمْ يَنْطِقْ بِهِ وَهَذَا صَدَقَ أَيْضًا وَجَدَّ تَانِ
إِنْ قَوْلُهُ لَمْ يَنْسَ رَاجِعٌ إِلَى السَّلَامِ أَيُّ لِي سَلَّمْتُ قَصْرًا وَسَهْوًا عَنْ
الْعَدْدَائِيِّ لَمْ يَنْسَ فِي نَفْسِ السَّلَامِ وَهَذَا مُحْتَمَلٌ وَفِيهِ بَعْدُ وَجْهٌ
نَالَتْ وَهُوَ بَعْدَهَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ وَإِنْ اجْتَمَلَهُ اللَّفْظُ مِنْ قَوْلِهِ
كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ أَيُّ لَمْ يَجْتَمِعِ الْقَصْرُ وَالنِّسْيَانُ بَلْ كَانَ أَحَدُهُمَا وَمِنْهُمُ
لِللَّفْظِ خِلَافٌ مَعَ الرَّوَايَةِ الْآخَرِيَّةِ الصَّحِيحَةِ وَهُوَ قَوْلُ مَا قَصَرَ الصَّلَاةَ
وَمَا نَسِيَتْ هَذَا مَا رَأَيْتَ فِيهِ لَا يَمْتَنَّا وَكُلُّ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ مُحْتَمَلٌ لِللَّفْظِ

عل

عَلِيُّ تَعَدَّ عَضَاهَا وَنَعَسَ لِأَحْرَمِهَا قَالَ النَّاضِي أَبُو النَّضْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالَّذِي
أَقُولُ وَيَطْهَرُ لِي أَنَّهُ أَقْرَبُ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ كُلِّهَا أَنْ قَوْلَهُ لَمْ يَنْسَ انْكَارُ اللَّفْظِ الَّذِي
نَفَاهُ عَنْ نَفْسِهِ وَأَنكَرَهُ عَلِيُّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ يَبْتَسِرُ مِنَ الْأَحْرَمِ أَنْ يَقُولَ نَسِيْتُ أَيْ كَذَا
وَكَذَا وَكَتَبَهُ نَسِيْتُ وَقَوْلُهُ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ الْحَدِيثِ الْأَخْرَجْتُ النَّسِيَّ وَكَانَ
وَأَكْبَرَ النَّسِيَّ فَلَمَّا قَالَ لَهُ السَّائِلُ أَقَصَرَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيْتُ أَنْ تَقْرَأَهَا كَمَا
كَانَ وَنَسِيَانَهُ هُوَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ وَأَنَّ إِنْ كَانَ جَرِي شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ
نَسِيَ حَتَّى سَأَلَ عَنْهُ فَتَحَقَّقَ أَنَّهُ نَسِيَ وَأَجْرَى عَلَيْهِ ذَلِكَ لَيْسَتْ قَوْلُهُ عَلِيُّ هَذَا
لَمْ يَنْسَ لَمْ يَقْصُرْ وَكُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ صَدَقَ وَحَقٌّ لَمْ يَقْصُرْ وَلَمْ يَسْجُدْ حَقِيقَةً
وَأَكْبَرَ نَسِيَّ وَوَجْهٌ آخَرٌ اسْتَشْرَفَهُ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الْمَشَاجِخِ وَدَلَّكَ أَنَّهُ قَالَ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْسُو وَيَلَا يَنْسُو وَكَذَلِكَ نَفَى عَنْ نَفْسِهِ
النِّسْيَانُ قَالَ لِأَنَّ النَّسْيَانَ عَفْلَهُ وَأَنَّهُ وَالسُّهُو أَمَّا هُوَ شَغْلٌ قَالَ
فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْهُو فِي صَلَاتِهِ وَلَا يَعْضَلُ عَنْهَا وَكَانَ
يَسْغَلُهُ عَنْ حَرَكَاتِ الصَّلَاةِ مَا فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا لَهَا لِأَعْفَلَهُ عَنْهَا هَذَا إِنْ
تَحَقَّقَ عَلِيُّ هَذَا الْمَعْنَى لَمْ يَكُنْ فِي قَوْلِهِ مَا قَصَرَ وَلَا نَسِيْتُ خَلْفَ فِي
قَوْلِ وَأَمَّا قَصَّةُ كَلَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَذْكُورَةَ فِي الْحَدِيثِ

انها كذابه الثلاث المنصوصة في القرآن منها اثنتان قوله اني سقيم وبل
فعله كبيرهم هذا وقوله للملك عن زوجته انها اخي فاعلم الكرمك
الله ان هذه كلها خارجة عن الكذب في الفصد ولا في غيره وهي داخله
في باب المعارض التي فيها سند ووجه عن الكذب اما قول اني سقيم فقال
الجس وغيره معناه ساسقم اي ان كل مخلوق معرض لذلك فاعتذر
لقوميه من الخروج معهم الي عيدهم هذا وقيل بل سقيم ما قدر علي من
الموت وقيل سقيم القلب بما اشاهد من كفرهم وعنادكم وقيل بل
كانت الحجة ناخذه عند طلوع نجم معلوم فلما راه اعتذر بعباده وكل
هذا ليس فيه كذب بل هو خبر صحيح صدق وقيل بل عرض بسقم
حجته عليهم وضعف ما اراد بيانه لهم من جهة الجحوم التي كانوا يشغلون
وانها اتاه نظره في ذلك وقيل استقامة حجته عليهم في حال سقم
ومرض حال مع انه لم يشك هو ولا ضعف ايمانه ولا كنه ضعفه في
استدلاله عليهم وسقم نظره كما يقال حجة سقيمة ونظر معلول حتي
الهمة الله باستدلاله وحجته عليهم بالكوكب والشمس والقمر
مانصه الله وقدرنا بيانه وانا توله بل فعله كبيرهم هذا الاية فانه

علو خبره بشرط نطقه كانه قال ان كان ينطق فهو نعله علي طريق
التبكي لقوميه وهذا صدق ايضا ولا خلف فيه واما قوله اخي فقد
بين في الحديث قال فامك اخي في الاسلام وهو صدق والله تعالي
يقول انما المؤمنون اخوة فان قلت هذا النبي صلي الله عليه وسلم
قد سماها كذبات وقال لم يكذب ابراهيم الا ثلاث كذبات وقال في
حديث الشفاعة ويذكر كذبا به فنعناه انه لم يتكلم بكلام صورته ضوون
الكذب وان كان حقا في الباطن لا هذه الكلمات ولما كان مفهوم
ظاهرها خلاف باطنها اشفق ابراهيم عليه السلام من مواعده بها
واما الحديث كان النبي صلي الله عليه وسلم اذا اراد عزوة ورى غيرها
فليس فيه خلف في القول انما هو ستر مقصده ليلا يخذلوه حذره
وكم وجه ذهابه بذكر السؤال عن موضع اخر والاحتجاج عن احبانه
والترغيب بذكره لانه يقول تحمروا الي عزوة كذا او جهننا الي موضع
كذا خلاف مقصده فهذا لم يكن والاوّل ليس فيه خبر يدخله الخلف
فان قلت فاما معني قول موسى عليه السلام وقد سئل اي الناس اعلم
فقال انا اعلم فنعى الله عليه ذلك اذ لم ير ذا العلم اليه الحديث

وَفِيهِ قَالَ بَلِي عَبْدُنَا مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ اعْلَمَنَّكَ وَهَذَا خَيْرٌ قَدَانَا اللَّهُ أَنَّهُ لَيْسَ
كَذَلِكَ فَأَعْلَمَنَّكَ وَقَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ بَعْضِ طُرُقِهِ الصَّحِيحَةِ عَنْ بِن
عَبَّاسٍ هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا اعْلَمَنَّكَ فَذَاكَ كَانَ جَوَابَهُ عَلَيَّ عَلَيْهِ فَهُوَ حَقٌّ صِدْقٌ
لَا خُفَّ فِيهِ وَلَا شُبُهَةٌ وَعَلَى الطَّرِيقِ الْأَخْرَجْتُهُ عَلَى طَبْعِهِ وَمُعْتَقَدِهِ كَمَا
لَوْ صَحَّ بِهِ لِأَنَّ حَالَهُ فِي النَّبُوَّةِ وَالْأَصْطِفَاءِ يَقْتَضِي ذَلِكَ فَيَكُونُ إِجَابَةً
بِذَلِكَ أَيْضًا عَنْ أَعْتِقَائِهِ وَحَسْبَانِهِ صِدْقًا لَا خُفَّ فِيهِ وَقَدْ يَرِيدُ بِقَوْلِهِ
أَنَا اعْلَمُ بِمَا يَقْتَضِيهِ وَطَائِفُ النَّبُوَّةِ مِنْ عُلُومِ التَّوْحِيدِ وَأُمُورِ الشَّرِيعَةِ
وَسِيَاسَةِ الْأُمَّةِ وَيَكُونُ الْخَصْرُ اعْلَمُ مِنْهُ بِأُمُورٍ أُخْرَى مِمَّا لَا يَعْلَمُهَا أَحَدٌ
إِلَّا بِالْعِلْمِ الَّذِي اللَّهُ مِنْ عُلُومِ غَيْبِهِ كَالْفَصْلِ الْمَذْكُورَةِ فِي خَبَرِهَا فَكَانَ
مُوسَى اعْلَمُ عَلَيَّ الْجَمَلَةَ بِمَا نَقَدَّمُ وَهَذَا اعْلَمُ عَلَيَّ الْخُصُوصَ مَا اعْلَمُ وَيَدُلُّ
عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا وَعَبَّ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فِيمَا قَالَ
الْعُلَمَاءُ أَنْكَارُ هَذَا الْقَوْلِ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ الْعِلْمُ إِلَيْهِ كَمَا قَالَتِ الْمَلِيكَةُ
لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْنَا لَوْلَا أَنَّهُ لَمْ يَرُضْ قَوْلَهُ شَرَعًا وَذَلِكَ وَاللَّهُ اعْلَمُ
لِيَلَّا يَقْتَدَى بِهِ مِنْهُ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ كَمَالَهُ فِي تَرْكِيهِ نَفْسَهُ وَعُلُودِ رَجْعِهِ مِنْ
أُمَّتِهِ فِيمَا لَمَّا تَضَمَّنَهُ مِنْ مَدْحِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ وَيُورِثُهُ ذَلِكَ مِنَ الْكِبَرِ

وَالْعَجَبِ وَالنَّعَاطِي وَالذَّعْوَى وَأَنَّ نُسْرَةَ عَنْ هَذِهِ الرَّذَائِلِ الْأَنْبِيَاءُ فَغَيْرُهُمْ
مَدْرَجَةٌ سَيَّلَهَا وَدَرَكَ لِيَهَا الْأَمْرَ عَصَمَهُ اللَّهُ فَالْحَقُّ مَبْنَى أَوَّلِي لِنَفْسِهِ
وَلِيُقْتَدَى بِهِ وَهَذَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِحَقِّطًا مِنْ مِثْلِ هَذَا مَا قَدْ عُلِمَ
بِهِ أَنَا سَيِّدٌ وَلِدَادِمٌ وَلَا خَيْرَ وَهَذَا الْحَدِيثُ إِجْدِي حِجَّ الْفَائِلِينَ بِنُبُوَّةِ
الْحَضْرَةِ لِقَوْلِهِ فِيهِ أَنَا اعْلَمُ مِنْ مُوسَى وَلَا يَكُونُ الْوَلِيُّ اعْلَمُ مِنَ النَّبِيِّ وَمَا
الْأَنْبِيَاءُ فَيَنْفَعُ صُلُوبَ الْمَعَارِفِ وَقَوْلُهُ وَمَا فَعَلْتَهُ عَنْ أَمْرِي فَذَلَّ
أَنَّهُ يُوْحَى وَمَنْ قَالَ أَنَّهُ لَيْسَ بِنَبِيِّ قَالَ لِحَقِّطًا أَنْ يَكُونَ فَعَلَهُ بِأَمْرِي
أُخْرَى وَهَذَا بَصُغٌ لِأَنَّهُ مَا عَلَّمْنَا كَانَ فِي زَمَنِ مُوسَى نَبِيِّ غَيْرِهِ إِلَّا أَخَاهُ
هَارُونَ وَمَا نَقَلَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَخْبَارِ فِي ذَلِكَ شَيْئًا يُعْوَلُ عَلَيْهِ
وَإِذَا جَعَلْنَا اعْلَمُ مِنْكَ لَيْسَ عَلَى الْعُمُومِ وَإِنَّمَا هُوَ عَلَيَّ الْخُصُوصِ وَفِي
قَضَايَا مُعَيَّنَةٍ لَمْ يَحْجِجْ إِلَى آيَاتِ نُبُوَّةِ حَضْرَةِ وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ الشُّيُوخِ كَانَ
مُوسَى اعْلَمُ مِنَ الْخَضْرَاءِ فِيمَا اخْتَدَعَ اللَّهُ وَالْحَضْرَةَ وَاعْلَمُ فِيمَا دَفَعَ إِلَيْهِ مِنْ مُوسَى
وَقَالَ أُخْرَى إِنَّمَا الْبَلِيُّ مُوسَى إِلَى الْخَضْرَاءِ لِشَادِيْبِ لَا لِلتَّعْلِيمِ
فَصَلِّ وَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ الْجَوَارِحُ مِنَ الْأَعْمَالِ وَاللَّحْمُ مِنْ
جَمَلَتِهَا الْقَوْلُ بِاللِّسَانِ فِيمَا عَدَا الْجَبْرَ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْكَلَامُ وَلَا الْأَعْتِقَادَ

بالقلب فيما عدا التوحيد وما قد بيناه من معارفه المخصوصة بما جمع المسلمون
عليه عصمة الانبياء من الفواجر والكبار الموقات ومستند الجمهور
في ذلك الاجماع الذي ذكرناه وهو مذهب الفاضل ابي بكر ومنعها غيره
بدليل العقل مع الاجماع وهو قول الكافة ولحنان الاستاذ ابو اسحق
وكذلك لا خلاف انهم معصومون من كتمان الرسالة والتقصير في
التبليغ لان كل ذلك مقتضى العصمة منه المعجزة مع الاجماع على ذلك
من الكافة واما الصغار فجوزها جماعة من السلف وغيرهم على الانبياء
وهو مذهب ابي جعفر الطبري وغيره من الفقهاء والمحدثين والمكلمين
وسنورد بعد هذا ما اخرجوا به وذهبت طائفة اخري الى الوقف
وقالوا العقل لا يحيل فوعها منهم ولم يات في الشرع فاطع باحد الوحيين
وذهبت طائفة اخري من المحققين من الفقهاء والمكلمين الى عصمتهم
من الصغائر بعصمتهم من الكبار قالوا الاختلاف الناس في الصغائر
وتعيينها من الكبار واسكال ذلك وقول بن عباس وغيره ان كل
ما عصى الله به فهو كبيرة وانه انما سمي منها الصغير بالاضافة التي ما هو
اكبر منه ومخالفة الباري في اي امر كان بحب كونه كبيرة قال

الفاضل ابو محمد عبد الوهاب لا يمكن ان يقال في محاسن الله صغيرة الا
على معنى انها تقصرت باحتساب الكبار ولا يكون لها حكم مع ذلك خلاف
الكبار اذ لم يثبت منها فلا تحيطها شي والشيئة في العصومها الى الله
وهو قول الفاضل ابي بكر وجماعة ائمة الاسعريه وكثير من ائمة الفقهاء
وقال بعض ائمتنا ولا يخفى على القولين ان مختلف انهم معصومون عن
تكرار الصغائر وكثيرها اذ يلحقها ذلك بالكبار ولا في صغيرة اذ
الي ازالة الحسنة واسقطت المرءة واوجبت الازراء والحساسة فهذا
ايضا مما يعصم عنه الانبياء اجماعا لان مثل هذا الخط منصبه التسميه
ويؤري بصاحبه وينقر القلوب عنه والانبياء منزهون عن ذلك بل الحق
بهذا ما كان من قبل المباح فاذا الى مثله لخروجه بما ادنى اليه عن اسم
المباح الى الخط وقد ذهب بعضهم الى عصمتهم من مواعده المكروه فضلا
وقد استدل بعض الائمة على عصمتهم من الصغائر بالمصير الى امثال
افعالهم واتباع انارهم وسائرهم مطلقا وجمهور الفقهاء على ذلك من
اصحاب مالك والشافعي وابي حنيفة من غير التزام قرينه بل مطلقا
عند بعضهم وان اختلفوا في حكم ذلك وحكي بن حوير مند اذ

وَأَبُو النَّجَّحِ عَنْ مَلِكِ بْنِ الْأَنْبَرِيِّ وَهُوَ قَوْلُ الْأَنْبَرِيِّ بْنِ الْقَصَّادِ
وَكَثِيرِ اصْحَابِنَا وَقَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَبَنِي سَنْجٍ وَالْأَصْطُرِيِّ وَبَنِي حُرَّانَ
مَنْ الشَّافِعِيَّةِ وَكَثَرَتِ الشَّافِعِيَّةُ عَلَيَّ إِنَّ ذَلِكَ نَذْبٌ وَدَهَبَتْ طَائِفَةٌ
إِلَى الْأَبَاحَةِ وَقَدِ بَعْضُهُمُ الْإِتِّبَاعُ فِيمَا كَانَ مِنَ الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ وَعَلِمَ
بِهِ مَقْصِدُ الْقُرْبَةِ وَمَنْ قَالَ بِالْأَبَاحَةِ فِي أَعْمَالِهِ لَمْ يُفَيْدِ قَالَ فَلَوْ حُوزْنَا
عَلَيْهِمُ الصَّغَائِرُ لَمْ يَكُنِ الْاِقْتِدَاءُ بِهِمْ فِي أَعْمَالِهِمْ أَذْ لَيْسَ كُلُّ فِعْلٍ مِنْ أَعْمَالِهِ
يَمْتَرُ بِمَقْصِدِهِ مِنَ الْقُرْبَةِ أَوِ الْإِبَاحَةِ أَوِ الْحُظْرِ أَوِ الْمَعْصِيَةِ وَلَا يَصِحُّ أَنْ
يُؤْمَرَ الْمَرْءُ بِامْتِنَالِ أَمْرِ لَعَلَّهُ مَعْصِيَةٌ لِأَسْمَاءِ عَلِيٍّ مِنْ بَرِيٍّ تَقْدِيمُ
الْفِعْلِ عَلَيَّ الْقَوْلِ إِذَا عَارَضًا مِنَ الْأَصُولِيِّينَ وَنَزِيدًا هَذَا حُجَّةٌ بَأَنَّ
نَقُولُ مِنْ جَوَازِ الصَّغَائِرِ وَمَنْ نَفَاهَا عَنْ بَيْتِنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ مَجْمُوعُونَ أَنَّهُ
لَا يَقْرَأُ عَلَيَّ مُنْكَرٌ مِنْ قَوْلِ أَوْ فِعْلٍ وَأَنَّهُ مَتِي رَأَى شَيْئًا فَسَكَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَلَّ عَلَيَّ جَوَازَهُ فَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا جَائِزًا فِي حَقِّ غَيْرِهِ لَمْ يَحُوزْ
وَقُوعَهُ مِنْهُ فِي نَفْسِهِ وَعَلَيَّ هَذَا الْمَاضِي حُجَّةٌ عَصَمْتُهُمْ مِنْ مَوَاقِعِهِ
الْمَكْرُوهِ كَمَا قِيلَ وَإِذَا الْحُظْرُ أَوِ النَّذْبُ عَلَيَّ الْاِقْتِدَاءُ بِفِعْلِهِ يَبْأَيُّ الرَّجْرُ وَالنَّبِيَّ
عَنْ فِعْلِ الْمَكْرُوهِ وَإِذَا فَقَدْ عَلِمَ مِنْ دِينِ الصَّحَابَةِ قَطْعًا الْاِقْتِدَاءُ بِأَفْعَالِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ تَوَحَّهَتْ وَفِي كُلِّ فِعْلٍ كَالْاِقْتِدَاءِ بِأَقْوَالِهِ
فَقَدْ بَدَدُوا إِخْوَانِيهِمْ حِينَ بَدَخَانَتُهُ وَخَلَعُوا أَعْمَالَهُمْ حِينَ خَلَعُوا إِحْسَانَهُمْ
بِرُويَةِ ابْنِ عُمَرَ أَيَاهُ جَالَسْنَا الْقَضَاءَ حَاجَتُهُ مُسْتَقْبَلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ وَاجْتَحَّ
غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي عَمْرِيٍّ مَسَابِقُهُ الْعِبَادَةُ أَوِ الْعَادَةُ بِقَوْلِهِ رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ وَقَالَ هَذَا خَيْرٌ بِهَا أَيُّ أَقْبَلَ
وَأَنَا صَائِمٌ وَقَالَتْ عَائِشَةُ مُحْتَجَّةٌ كُنْتُ أَفْعَلُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَصَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيَّ الَّذِي أَخْبَرَ بِمِثْلِ هَذَا عِنْدَهُ
فَقَالَ لِحُلِّ اللَّهُ لِرَسُولِهِ مَا يَشَاءُ وَقَالَ لِي لِاخْتِشَاكُمُ لِي وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ
وَالْإِتِّبَاعُ فِي هَذَا الْعَظْمِ مَنْ أَنْ يَحِطَّ عَلَيْهَا لِكِنَّهُ يُعْلَمُ مِنْ مَجْمُوعِهَا
عَلَيَّ الْقَطْعُ اتِّبَاعُهُمْ أَعْمَالَهُ وَاقْتِدَاءُهُمْ هَذَا وَلَوْ حُوزُوا وَعَلَيْهِ الْخَالِفَةُ
فِي شَيْءٍ مِنْهَا لَمَّا اتَّسَقَ هَذَا وَلِقَوْلِهِمْ وَظَهَرَ حُجَّتُهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَمَا أَنْكَرَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيَّ الْاِخْرَاقُ وَقَوْلُهُ وَاعْتِدَانَهُ بِمَا ذَكَرْنَا وَأَمَّا الْمَبَاحَاتُ
فَحَاجِرٌ وَتَوَعُّهُ مِنْهُمْ إِذْ لَيْسَ فِيهَا قَدْحٌ بَلْ هِيَ مَادُونٌ فِيهَا وَأَيْدِيَهُمْ كَأَيْدِي
غَيْرِهِمْ مَسْلُطَةٌ عَلَيْهَا إِلَّا أَنَّهُمْ بِمَا خَصُّوا بِهِمْ مِنْ رَفِيعِ الْمَنَازِلَةِ وَسُحِرَتْ
لَهُ صُدُورُهُمْ مِنْ نُورِ الْمَعْرِفَةِ وَأَصْطَفُوا بِهِ مِنْ تَعَلُّقِ الْهَمِّ بِاللهِ وَالذَّادِ

الآخر لا يخذون من المباحات الا الضرورات مما يتقون به علي سئلك
طريقهم وصلاح دينهم وضروة دنياهم وما اخذ علي هذه السبيل الحق
طاعة وصار قربة كما بينت اسنة اول الكتاب طرفا في حال نبينا عليه
السلام فان لك عظيم فضل الله علي نبينا وعلي سائر انبياءه عليهم السلام
بان جعل انعامهم قربات وطاعات بعيدة عن وجه المخالفة ورسم المعصية
فصل وقد اختلف في عصمتهم من المعاصي قبل النبوة فمنها
قوم وجوزها الآخرون والصحيح ان شاء الله تبارك وتعالى ان كل عيب وعصمة
من كل ما يوجب الربيب فكيف والمسئلة تصورها كالمستبح فان المعاصي
والنواهي انما تكون بعد تقرر الشرع وقد اختلف الناس في حال
نبينا عليه السلام قبل ان نوحى اليه هل كان مستبعا للشرع قبله ام لا
فقال جماعة لم يكن مستبعا لشيء وهذا قول الجمهور فالمعاصي علي
هذا القول غير موجودة ولا معتبرة في حقه حينئذ اذ الاحكام
الشرعية انما تتعلق بالامير والنواهي وتقرر الشريعة ثم اختلفت
بمخج الغالين هذه المقالة عليها فذهب سيف السنة ومقتدى فرق
الامة الفاضلي ابو بكر الى ان طريق العلم بذلك النقل وموارد الخبر

من طريق السمع وحجته انه لو كان ذلك لنقل ولما امكن كتمه وشتره في
العادة اذ كان من مهم امره واولي ما اهتبل به في سيرته ولتخر به اهل
تلك الشريعة ولا يجتوا به عليه ولم يؤثر شي من ذلك جملة وذهبت
طائفة الي امتناع ذلك عقلا قالوا لانه يتعد ان يكون متبوعا من
عرف تابعا وتبوا هذا علي التحسين والتفيع وطريقة غير شديدة
واستناد ذلك الي النقل كما تقدم للقاضي ابو بكر اولي واظهر وقالت
فرقة اخرى بالوقوف في امره عليه السلام وترك قطع الحكم عليه
بشيء في ذلك اذ لم يحل الوجهين منها العقل ولا استنبان عندها
في احد هما طريق النقل وهو مذهب ابي المعالي وقالت فرقة
ثالثة انه كان عاملا بشرع من قبله ثم اختلفوا هل يتبع ذلك
الشرع ام لا فوقف بعضهم عن تعيينه واجم بعضهم علي التعيين
وصيم بل اختلفت هذه المعينة فمن كان يتبع فقيل نوح وقيل
ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى صلوات الله عليهم هذه جملة المذاهب
في هذه المسئلة والاطهر فيهما ما ذهب اليه القاضي ابو بكر وابتدعها
مذاهب المعينين اذ لو كان شي من ذلك لنقل كما قدمناه ولم يخف

جمله ولا حجة لهم في ان عيسى اخرا لانبيا فلزم شرعته من جاء بعد لها
ادلم ثبت عموم دعوة عيسى بل الصحيح انه لم يكن لبي دعوة عامة
الا لنبينا عليه السلام ولا حجة ايضا الاخرى قوله تعالى ان اتبع ملة
ابراهيم حنيفا وللآخرين في قوله شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا
بمحل هذه الآية اتباعهم في التوحيد كقوله اولئك الذين هدى الله فبما
هم افوه وقد سمي تعالى فيهم من لم يبع ولم تكن له شرعية خاصة
كسوف بن يعقوب علي قول من يقول انه ليس برسول وقد سمي الله
تعالى جماعة بهم في هذه الآية شرابهم مختلفه لا يمكن الجمع بينهما فدل
ان المراد ما اجتمعوا عليه من التوحيد وعبادة الله تعالى وبعد هذا
فصل يلزم من قال منع الاتباع هذا القول في ساير الانبياء غير نبينا
او مخالفون منهم اما من منع الاتباع عقلا فطرد اصله في كل
رسول بلا مره واما من مال الى النقل فانيما نظوره وتقررت بعده
ومن قال بالوقف فعلي اصله ومن قال بوجوب الاتباع لمن قاله بل بتره
مساوق حجة في كل نبي **فصل** هذا حكم ما يكون المخالفة
فيه من الاعمال عن قصد وهو ما يسمي معصية ويدخل تحت التكليف

واما

واما ما يكون بعير قصد وتعمد كالتشو والنسيان في الوظائف الشرعية
مما تقرر الشرع بعدم تعلق الخطاب به وترك المواخذة عليه فاحوال
الانبياء في ترك المواخذة به وكونه ليس بمعصية لهم مع انهم هم سواء
تم ذلك علي نوعين ما طريقه البلاغ وتقرير الشرع وتعلق الاحكام
وتعليم الامة بالنقل واخذهم باتباعه فيه وما هو خارج عن هذا
مما يختص بنفسه اما الاول فحكمه عند جماعة من العلماء حكم التشو
في القول في هذا الباب وقد ذكرنا الاتفاق على امتناع ذلك
في حق النبي صلى الله عليه وسلم ومعصيته من جوازها عليه قصدا
او سهوا فذكر ذلك قالوا الافعال في هذا الباب لا يجوز طرد المخالفة
فيها لا عمدا ولا سهوا لانهما بمعنى القول من جهة التبليغ والاداء
وطرد هذه العوارض عليها يوجب التمسكك وتسبب الطاعن
واعتردوا عن احاديث الشهو بتوجيهات تذكرها بعد هذا والي هذا
مال ابو اسحق وذهب الاكثر من الفقهاء والمتكلمين الى ان المخالفة
في الافعال البلاغية والاحكام الشرعية سهوا وعن غير قصد منه
جائز عليه كما تقرر من احاديث الشهو في الصلاة وفرقوا بين ذلك وبين

الأقوال البلاغية لقيام المعجز على الصدق في القول ومخالفة ذلك تأنيها
وأما الشنوي الأفعال غير مناقض لها ولا فادح في النبوة بل غلطان العزل
وغدائن القلب من سمات البشر كما قال عليه السلام إنما أنا بشر أنسي كما
تنسون فاذا انسييت فذكروني نعم بل حالة النسيان والسهو هنا
في حقه عليه السلام سبب افادة علمه وتقرير شرع كما قال عليه السلام
إني لَأَنْسِي أَوْ أَنْسِي لَأَنْسِي بَلْ قَدْ رُوِيَ لَسْتُ أَنْسِي وَلَكِنْ أَنْسِي لَأَنْسِي وَهَذَا
الحال زيادة في التبليغ وتام عليه في النعمه بعده عن سمان النقص
وأعراض الطعن فإن القائلين بجوز ذلك يشترطون أن الرسول
لأنقر على السهو والغلط بل يمهون عليه ويعرفون حكمه بالغور على
قول بعضهم وهو الصحيح وقبل انقراضهم على قول الآخرين وأما
ما ليس طريقه البلاغ ولا بيان الأحكام من أفعاله عليه السلام وما
يخص به من أمور دينه وأذكار قلبه مما لم يفعله ليتبع فيه فلاكثر
من طبقات علماء الأمة على جوار السهو والغلط عليه فيها وجوز الفتريات
والغفلات بقلبه وذلك بما كلفه من مقاشاة الخلق وسياسات
الأمة ومعاونة الأهل وملاحظة الأعداء ولكن ليس على سبيل التكرار

ولا

ولا الاتصال بل على سبيل الندور كما قال عليه السلام إنه ليغان على
قلبي فاستغفر الله وليس في هذا شيء يخط من رتبته ويناقض محزنة
ودهبت طافية إلى منح السهو والنسيان والغفلات والفتريات في
حقه عليه السلام جملة وهو مذهب جماعة المتصوفة وأصحاب علم
القلوب والمقامات ولهم في هذه الأحاديث مذهب يذكرها بعد
هذا إن شاء الله **فصل** في الكلام على الأحاديث
المذكورة فيها السهو منه عليه السلام قد قدمنا في الفصول قبل هذا
ما يجوز فيه عليه السهو وعليه السلام وما يتبع وإحداة في الأحبار
جملة وفي الأقوال الدينية قطعاً وأجراً وتوعه في الأفعال الدينية
على الوجه الذي رتبناه وأشرنا إلى ما ورد في ذلك ونحن نبحث القول
فيه الصحيح من الأحاديث الواردة في سهوه عليه السلام في الصلاة
ثلاثة أحاديث أولها حديث ذبي الدين في السلام من اثنين الثاني
حديث ابن حنيفة في القيام من اثنين الثالث حديث بن مسعود أن النبي
صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وهذه الأحاديث مبنيّة على السهو
في الفعل الذي قرناه وحسنه الله فيه ليستتبع إذا البلاغ بالعل

أَجَلِي مِنْهُ بِالْقَوْلِ وَارْتَفَعَ لِاحْتِمَالِ وَشَرْطِهِ أَنَّهُ لَا يَقْرَعُ عَلَيَّ هَذَا الشَّهْوَلُ
بِشَعْرِهِ لِيَرْتَفِعَ الْأَلْبَاشُ وَتَطْرُقَ فَايِدَةُ الْحِكْمَةِ فِيهِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ وَأَنَّ
النَّسِيَانَ وَالشَّهْوِيَّ فِي النَّعْلِ فِي حَقِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ غَيْرَ مُضَادٍّ لِلْحُجَّةِ
وَلَا قَادِحٍ فِي التَّصَدِيقِ وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنَسِي كَمَا تَنْسَوْنَ
فَإِذَا نَسَيْتُ فَذَكِّرُونِي وَقَالَ رَحِمَ اللَّهُ فَلَانَا الْقَدَاذُ كَرِنِي كَذَا وَكَذَا
أَيَّةٌ كُنْتُ اسْقَطْتُمْ وَيُرْوَى أَنَسَيْتُمْ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي لَأَنْسِي أَوْ
أَنْسِي لَأَنْسَى قِيلَ هَذَا اللَّفْظُ شَكٌّ مِنَ الرَّأْيِ وَقَدْ رُوِيَ إِنِّي لَأَنْسِي لَكِنْ
أَنْسَى لَأَنْسَى وَدَهَبُ بْنُ نَافِعٍ وَعَيْسَى بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ لَيْسَ بِشَكٍّ وَأَنَّ مَعْنَاهُ
النَّسِيْمُ أَيُّ النَّسِيِّ أَنَا أَوْ يُنْسِيَنِي اللَّهُ قَالَ النَّاصِي أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي لِحُجَلٍ
مَا قَالَاهُ أَنْ يَزِيدَ أَيُّ النَّسِيِّ فِي الْيَقِظَةِ وَالنَّسِيُّ فِي النَّوْمِ أَوْ النَّسِيُّ عَلَى سَبِيلِ
عَادَةِ الْبَشَرِ مِنَ الذَّهْوِ عَنِ الشَّيْءِ وَالشَّهْوُ أَوْ النَّسِيُّ مَعَ اقْتِبَالِي عَلَيْهِ
وَتَقَرُّعِي لَهُ فَاضَافَ أَحَدَ النَّسِيَانِ إِلَى نَفْسِهِ إِذْ كَانَ لَهُ بَعْضُ السَّبَبِ
فِيهِ وَنَفِي الْآخَرَ عَنِ نَفْسِهِ إِذْ هُوَ فِيهِ كَالْمُضْطَرِّ وَدَهَبَتْ طَائِفَةٌ
مِنْ أَصْحَابِ الْمَعَانِي وَالْكَلَامِ عَلَى الْحَدِيثِ إِلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يَشْهَوِي فِي الصَّلَاةِ وَلَا يَنْسِي لِأَنَّ النَّسِيَانَ ذَهْوًا وَغَفْلَةً وَافَةٌ قَالَ

والو

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنَّ عَمَّا وَالشَّهْوُ شُغْلٌ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَهْوُ
فِي صَلَاتِهِ وَسُخِّلَهُ عَنْ حَرَكَاتِ الصَّلَاةِ مَا فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا هَا لِغَفْلَةٍ
عَمَّا وَاجْتِجَّ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّوَايَةِ الْآخِرَى إِنِّي لَأَنْسِي وَدَهَبَتْ
طَائِفَةٌ إِلَى مَنَعِ هَذَا كُلِّهِ عَنْهُ وَقَالُوا إِنَّ شَهْوَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ عَمْدًا
وَقَدْ أَلَيْسَتْ وَهَذَا قَوْلُ مَرْعُوبٍ عَنْهُ مُتَّفَقٌ لِلتَّصَدِّقِ لِأَنَّ حُلِّيَّ مِنْهُ
بَطَائِلُ لِأَنَّ كَيْفَ يَكُونُ مُتَعَمِّدًا سَاهِيًا فِي حَالٍ وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي قَوْلِهِمْ أَنَّهُ
أَمْرٌ بِتَعَمُّدِ صُورَةِ النَّسِيَانِ لَيْسَتْ لِقَوْلِهِ إِنِّي لَأَنْسِي أَوْ أَنَسَى وَقَدْ اثْبَتَ أَحَدُ
الْوَصِيْفَيْنِ وَنَفِي مُنَاقِضَةَ التَّعَمُّدِ وَالْقَصْدِ وَقَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ أَنَسِي
كَمَا تَنْسَوْنَ وَقَدْ مَالَ إِلَى هَذَا عَظِيمٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَمْتِنَا وَهُوَ أَبُو الْمُظَفَّرِ
الْأَسْفَرَايِي وَلَمْ يُرِضْهُ غَيْرُهُمْ وَلَا أَرْتَضِيَهُ وَلَا حُجَّةَ لَهُائِذِ الطَّائِفَتَيْنِ
فِي قَوْلِهِ إِنِّي لَأَنْسِي وَلَكِنْ أَنَسَى إِذْ لَيْسَ فِيهِ نَفْيٌ حُكْمِ النَّسِيَانِ بِالْحُجَّةِ
وَإِنَّمَا فِيهِ نَفْيٌ لِفِظِهِ وَكَرَاهَةٌ لِقَبِّهِ كَقَوْلِهِ بَيْسَمَا لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ
نَسَيْتُ أَيَّةً كَذَا وَلَكِنَّ نَسَى أَوْ نَفِي الْغَفْلَةَ وَقَلَّةُ الْإِهْتِمَامِ بِأَمْرِ الصَّلَاةِ
عَنْ قَلْبِهِ لَكِنْ شُغِلَ بِهَا عَمَّا وَنَسَى بَعْضُهَا بِبَعْضِهَا كَمَا تَرَكَ الصَّلَاةَ يَوْمَ
الْحُدُقِ حَتَّى خَرَجَ وَتَمَّهَا وَشُغِلَ بِالْحُرُزِ مِنَ الْعِدُوِّ عَمَّا فَشُغِلَ بِطَاعَةٍ عَنِ طَاعَةِ

وقيل ان الذي ترك يوم الخندق اربع صلوات الظهر والعصر والمغرب
والعشاء وبه اجمع من ذهب الى جواز اخير الصلاة في الخوف اذا لم
يتمكن من اداها الى وقت الامن وهو مذهب الشافعيين والصحيح
ان حكم صلاة الخوف كان بعدها فهو ناسخ له فان قلت فاما قول في
نومه عليه السلام عن الصلاة يوم الوادي وقد قال ان عيني تنام ولا
ينام قلبي فاعلم ان للعلماء عن ذلك اجوبة منها ان المراد بان هذا
حكم قلبه عند نومه وعينيه في غالب الاوقات وقد ندر منه غير ذلك
كما ندر من غيره خلاف عاده والصحيح هذا التاويل قوله عليه السلام
في الحديث نفسه ان الله قبض ارواحنا وقول بلال فيه ما القيت على نومة
متلها قط ولكن مثل هذا انما يكون منه لا يمر بيزيد من اتيان حكم
وتأسيس سنة واظهار شرع وكما قال في الحديث الاخر لو شاء الله
لايقظنا ولكن اراد ان يكون لمن بعدكم الشاني ان قلبه لا يستغرقه
النوم حتى يكون منه الحديث فيه لما روي انه كان محروسا وانه كان
ينام حتى يفتح وحتى يسمع غطيطة ثم يصلي ولا يتوضأ وحديث بن عباس
المذكور فيه وضوءه عند قيامه من النوم فيه نومه مع اهله فلا يمكن الاحتجاج

به علي وضوءه مجرد النوم اذ لعل ذلك للامسة الاهل او لحدث اخر
فكيف وفي اخر الحديث نفسه ثم نام حتى سمعت غطيطة ثم اقيمت الصلاة
فصلي ولم يتوضأ وقيل لا ينام قلبه من اجل انه يوحى اليه في النوم وليس في
قصة الوادي النوم عينيه عن روية الشمس وليس هذا من فعل القلب
وقد قال عليه السلام ان الله قبض ارواحنا ولو شاء الرزحها لينا في حين
غير هذا فان قيل فلولا عادته من استغراق النوم لما قال بلال كلاً
لنا الصبح فقيل في الجواب انه كان من شأنه عليه السلام التعليل بالصبح
ومراعاة اول الحجر لا يصح ممن نامت عينيه اذ هو ظاهر يردك بالجوارح
الظاهرة فوكل بلا الامراعاة اوله ليعلمه بذلك كما لو شغل بشغل
غير النوم عن مراعاة فان قيل فامعني فهمه عليه السلام عن القول
نسيت وقد قال عليه السلام اني انسي كما تنسون فاذا نسيت فذكرني
وقال لقد اذكرتني كذا وكذا اية كت نسيتها فاعلم انك ان الله
لانما رض في هذه الالفاظ انا فهمه عن ان يقال نسيت اية كذا
فيجوز علي ما نسخ فعله من القران اي ان الغفلة في هذا لم تكن منه
ولكن سهوا وغفلة من قبله ذكرها صلح ان يقال فيه انسي وقد

قِيلَ إِنَّ هَذَا مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى طَرِيقِ اسْتِجَابِ أَنْ يُضَيَّفَ
النَّعْلَ إِلَى خَالِقِهِ وَالْآخَرَ عَلَى طَرِيقِ الْجَوَازِ لِاِكْتِسَابِ الْعُدْفِيَّةِ وَأَسْقَاطِهِ
عَلَيْهِ السَّلَامَ مَا أُسْقِطَ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ جَائِزٌ عَلَيْهِ بَعْدَ بِلَاغِ مَا أُمِرَ بِبِلَاغِهِ
وَتَوْصِيْلِهِ إِلَى عِبَادِهِ ثُمَّ يَسْتَدْكِرُهَا مِنْ أُمَّتِهِ أَوْ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ الْأَ
مَاقِضِي اللَّهُ نَسَخَهُ وَمَحَوَّهُ مِنَ الْقُلُوبِ وَتَرَكَ اسْتِدْكَانَهُ وَقَدْ جَوَّزَ أَنْ
يُنْتَبِئَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هَذَا سَبِيلَهُ كَرَّةً وَجَوَّزَ أَنْ يُنْسِيَهُ مِنْهُ
قِيلَ الْبَلَاغُ مَا لَا يَغَيِّرُ نِظْمًا وَلَا خِلَاطَ حُكْمًا مِمَّا لَا يَدْخُلُ خِلَالَهُ الْخَيْرُ ثُمَّ
بَدَّكَوْهُ آيَاهُ وَيَسْجِلُ دَوَامَ نَسْيَانِهِ لَهُ لِحْفَظِ اللَّهِ كِتَابَهُ وَتَكْلِيْفِهِ بِلَاغَهُ
فَصَلَّى فِي الرَّدِّ عَلَيَّ مِنْ إِجَازِ عَلَيْهِمُ الصَّغَائِرَ وَالْكَبَائِرَ
عَلَيَّ مَا أَحْتَجُّوهُ فِي ذَلِكَ أَعْلَمُ أَنَّ الْجَوَّزِينَ الصَّغَائِرَ عَلَيَّ الْأَبْدِيَاءَ مِنْ
الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ وَمَنْ تَبَاعَثَهُمْ عَلَيَّ ذَلِكَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ أَحْتَجُّوهُ عَلَيَّ ذَلِكَ
بِظَوَاهِرَ كَثِيرَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ أَنَّ التَّمَوَاطُوهَ إِهْرَاقَهَا أَضَتْ هَمَّ
إِلَى جَوَّزِ الْكَبَائِرِ وَحَرَّقَ الْأَجْمَاعَ وَمَا لَا يَقُولُ بِهِ مُسْلِمٌ كَيْفَ وَكُلَّمَا
أَحْتَجُّوهُ مِمَّا اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي مَعْنَاهُ وَتَقَابَلَتِ الْأَحْتِمَالَاتُ فِي
مُقْتَضَاهُ وَجَاءَتْ أَوَّلُهَا فِيهَا لِلشَّلَفِ كِلَافَ مَا التَّمَوُّهُ مِنْ ذَلِكَ فَادَّالِمُ

مر

يَكُنْ مِنْهُمْ أَجْمَاعًا وَكَانَ الْخِلَافُ فِيهَا أَحْتَجُّوهُ قَدِيمًا وَقَلَّتِ الدَّلَالَةُ
عَلَيَّ خَطَاؤُهُمْ وَصِحَّةُ غَيْرِهِ وَجِبَّ تَرْكُهُ وَالْمَصِيرُ إِلَى مَا صَحَّ وَهَاتِحُنَّ نَاخِذُ
فِي النَّظَرِ فِيهَا أَنْ شَاءَ اللَّهُ فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى لِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَقَوْلُهُ وَاسْتَغْفِرْ لَذَنْبِكَ
وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَقَوْلُهُ وَوَضَعْنَا عَنكَ وَزْرَكَ الَّذِي انْقَضَ ظَهْرُكَ
وَقَوْلُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَبْتَ لَهُمْ وَقَوْلُهُ لَوْلَا كَاتِبٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لِمُسْلِمٍ فِيمَا
أَخَذَ مِنْ عَدَابِ عَزِيمٍ وَقَوْلُهُ عَمَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَ الْأَعْمَى الْآيَةَ وَمَاقِضٌ مِنْ
قِصَصِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ كَقَوْلِهِ وَعَصَى إِدْمَ رَبَّهُ فَغَوَى وَقَوْلُهُ فَلَمَّا أَنَا هَا
صَاحِبًا جَعَلَنِي شَرِيكًا الْآيَةَ وَقَوْلُهُ عَنده رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا الْآيَةَ وَقَوْلُهُ
عَنْ يُونُسَ سَجَّكَ أَيُّ كُنْتَ مِنَ الظَّالِمِينَ وَمَا ذَكَرَ مِنْ قِصَّتِهِ وَوَيْسَةَ
دَاوُدَ وَقَوْلُهُ وَظَنَّ دَاوُدَ إِذَا مَاتَ فَاسْتَغْفِرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ إِلَى
قَوْلِهِ مَا بَ وَقَوْلُهُ وَلَقَدْ هَمَمْتُ بِهِ وَهَمَّ هُمَا وَمَاقِضٌ مِنْ قِصَّتِهِ مَعَ أُخُوْتِهِ
وَقَوْلُهُ عَنْ مُوسَى فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ
وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دُعَايِهِ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَآخَرْتُ
وَاسْرَدْتُ وَأَعْلَنْتُ وَخَجَوْتُ مِنْ ادْعِيئِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَذَكَرَ الْأَنْبِيَاءَ

في الموقف ذنوبهم في جدت الشفاعة وقوله انه ليغان علي قلبي فاستغفر
الله وفي حديث ابي هريرة اني لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم اكثر
من سبعين مرة وقوله تعالى عن نوح والايغفر لي الاية وقد كان
قال الله له ولا تخاطبني في الذين ظلموا انهم مغرورون وقال عن ابراهيم
والذي اطع ان يغفر لي خطيئتي يوم الدين وقوله عن موسى تت اليك
وقوله ولقد فتنا سليمان الى ما اشبه هذه الطواهر فاما احتجاجهم
بقوله ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر هذا قد اختلف فيه القائلون
ف قيل المراد ما كان قبل النبوة وبعدها وقيل المراد ما وقع لك من ذنب
وما لم يقع اعلمه الله مغفور له وقيل ما كان قبل النبوة والمتاخر
عصمتك بعدها حكاه احمد بن نصر وقيل المراد بذلك امته عليه
السلام وقيل المراد ما كان عن سهو وعفلة وتاويل حكاه الطبري
واختاره القشيري وقيل ما تقدم لابيك ادم وما تاخر من ذنوبك
حكاه السمرقندي والسلي عن بن عطاء ومثله والذي قبله ياقول
قوله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات قال مكِّي مخاطبة النبي
عليه السلام ها هنا هي مخاطبة لامته وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم

لما ابران يقول وما اذري ما يفعل بي ولا بكم سر بذلك الكفار فانزل
الله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر الاية وما المومنين
في الاية الاخرى بعدها قاله بن عباس فقصد الاية انك مغفور لك غير
مواخذ ذنب ان لو كان قال بعضهم المغفرة ها هنا تبرية من العيوب
واتا قوله ووضعنا عنك وزرك الذي انقض ظرك فقيل ما سلف
من ذنبك قبل النبوة وهو قول ابن زيد والحسن ومعني قول قتادة وقيل
تعباه انه حفظ قبل نبوته منها وعصم ولو لذلك لا نقل ظنه حكاه
السمرقندي وقيل المراد بذلك ما انقل ظنه من اعياء الرسالة حتى
بلغها حكاه الماوردي والسلي وقيل حططنا عنك ثقل ايام الجاهلية
حكاه مكِّي وقيل هل شغل بترك وحزنك وطلب شربك حتى شرعنا
ذلك لك حكاه القشيري وقيل معناه حففنا عليك ما حملت بحفظنا
لما استحفظت وحفظنا عليك ومعني انقض اي كاد ينقذه فيكون المعني على
من جعل ذلك لما قبل النبوة اهتمام النبي صلى الله عليه وسلم بامور فعلها
قبل نبوته وحرمت عليه بعد النبوة فعدتها اوزارا وتقلت عليه واشفق
منها او يكون الوضع عصمة الله له وكفايته من ذنوب لو كانت لا تقصت

ظُهُرَهُ أَوْ يَكُونُ مِنْ ثِقَلِ الرِّسَالَةِ أَوْ مَا ثَقَلَ عَلَيْهِ وَشَغَلَ قَلْبَهُ مِنْ أُمُورِ
الْجَاهِلِيَّةِ وَأَعْلَمَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ لِحْنُظَ مَا اسْتَحْفَظَهُ مِنْ وَجْهِهِ وَأَمَّا
قَوْلُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لَمْ آذِنْتُمْ لَهُمْ فَأَمْرٌ لَمْ يَتَقَدَّمَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِيهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى نَهْيٌ فَيُعَدُّ مَعْصِيَةً وَلَا عُدْوَةً اللَّهُ عَلَيْهِ مَعْصِيَةٌ
بَلْ لَمْ يَعُدَّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ مَعْصِيَةً وَغَلَطُوا مِنْ ذَهَبِ الْإِذْنِ ذَلِكَ قَالَ نَفْطُوهُ
وَقَدْ حَاشَا اللَّهَ مِنْ ذَلِكَ بَلْ كَانَ مُحِجِّرًا فِي أَمْرَيْنِ قَالُوا وَقَدْ كَانَ
لَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا شَاءَ فِيمَا لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ فِيهِ وَحْيٌ فَكَيْفَ وَقَدْ قَالَ
اللَّهُ لَهُ فَاذْنُ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ فَلَا إِذْنَ لَهُمْ أَعْلَمَهُ اللَّهُ مَا لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ
مَنْ سَرَّهُمْ إِنَّهُ لَوْلَمْ يَأْذُنْ لَهُمْ لَعُدُّوا وَإِنَّهُ لَا حُجْجَ عَلَيْهِ فِيمَا فَعَلَ وَلَيْسَ
عَفَا هَاهُنَا بِمَعْنَى عَفَرَ بَلْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَفَا
اللَّهُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْجَيْلِ وَالرَّقِيقِ وَلَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمْ قَطُّ أَي لَمْ يَلِمْكُمْ
ذَلِكَ وَنَجْوَى لِلْقَشِيرِيِّ قَالَ وَأَمَّا يَقُولُ الْعَفْوُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنِ ذَنْبٍ
مَنْ لَمْ يَعْرِفْ كَلَامَ الْعَرَبِ قَالَ وَمَعْنَى عَفَا اللَّهُ عَنْكَ أَي لَمْ يَلِمْكَ
ذَنْبًا قَالَ الدَّوْدِيُّ رُوِيَ أَنَّهَا تَكْرَمُهُ قَالَ مَكِّي هُوَ اسْتَفْتَا حُجْجَ
كَلَامٍ مِثْلَ اصْلَحَكَ اللَّهُ وَأَعْرَكَ وَحِكِي السَّمَرَقَنْدِيُّ أَنَّ مَعْنَاهُ عَفَاكَ

اللَّهُ وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي إِسَارَتِي بَدْرًا مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ اسْرِي الْأَيْتِينَ
فَلَيْسَ فِيهِ الزَّمَامُ ذَنْبٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ فِيهِ بَيَانٌ مُخَصَّصٌ بِهِ
وَفَضْلٌ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ فَكَانَتْ قَالَ مَا كَانَ هَذَا النَّبِيُّ غَيْرَكَ كَمَا
قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَحَلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحُلْ لِي قَبْلِي فَاذْنٌ وَمَعْنَى
قَوْلِهِ تَرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا الْآيَةَ قِيلَ الْمَعْنَى بِالْحَطَابِ لِمَنْ إِذَا دَذَكَ مِنْهُمْ
وَتَجَرَّدَ عَرَضُهُ لِعَرَضِ الدُّنْيَا وَجَدَهُ وَالْإِسْتِكْنَانُ تَارِكٌ لَهَا وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهَذَا
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ بَلْ قَدَرُوا عَنِ التَّخَاكُفِ
أَنَّهَا زَلَّتْ حِينَ الْهَزْمِ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ بَدْرٍ وَاسْتَشْغَلَ النَّاسُ بِالسَّلْبِ وَجَمَعَ
الْغَنَائِمَ عَنِ الْقِتَالِ حَتَّى خَشِيَ عُمَرَانُ يُعْطِفَ عَلَيْهِمُ الْعَدُوُّ ثُمَّ قَالَ
تَعَالَى لَوْلَا كَابُ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ فَاخْتَلَفَ الْمَفْسَّرُونَ فِي مَعْنَى الْآيَةِ فَيُقِيلُ
مَعْنَاهَا لَوْلَا أَنَّهُ سَبَقَ مِنِّي إِلَّا أَعْدَبَ أَحَدًا إِلَّا بَعْدَ النَّهْيِ لِعِدَّتِكُمْ فَهَذَا
يَعْنِي أَنَّ تَكُونَ أَمْرًا لِاسْرِي مَعْصِيَةٌ وَقِيلَ الْمَعْنَى لَوْلَا إِيمَانُكُمْ
بِالْقُرْآنِ وَهُوَ الْكِتَابُ السَّابِقُ فَاسْتَوْجِبْتُمْ بِهِ الصَّخْرَ لِعَوْقِبْتُمْ عَلَى الْغَنَائِمِ
وَيُرَادُ هَذَا الْقَوْلُ تَفْسِيرًا أَوْ بَيَانًا بَلْ يُقَالُ لَوْلَا مَا كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ بِالْقُرْآنِ
وَكَنْتُمْ مِمَّنْ أَحَلَّتْ لَهُمُ الْغَنَائِمُ لِعَوْقِبْتُمْ كَمَا عَوْبَ مِنْ تَعْدِي وَقِيلَ

لَوْلَا أَنَّهُ سَبَقَ فِي اللُّجِّ الْمَحْفُوظِ أَهْلَ جَلَالِ لَكُمْ لِعُقُوبَتِهِمْ فَهَذَا كَلِمَةٌ فِي الذَّنْبِ
وَالْمَعْصِيَةِ لِأَنَّ مَنْ فَعَلَ مَا أَحَلَّ لَهُ لَمْ يَعُصْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ
جَلَالًا طَيِّبًا وَقِيلَ بَلْ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ خَيْرَ فِي ذَلِكَ وَقَدْ رَوَى
عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ جَرِيْلٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ فَقَالَ حَيْزًا صَاحِبَكَ فِي الْأَسَارِيِّ إِنْ شَاءَ وَالْقَتْلُ
وَإِنْ شَاءَ وَالْفِدَاءُ عَلَيَّ أَنْ يُقْتَلَ مِنْهُمْ عَامَ الْمُقْبَلِ مِثْلَهُمْ فَقَالُوا الْفِدَاءُ يُقْتَلُ
مَتَى وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ مَا قُلْنَا وَأَنَّهُمْ لَمْ يَفْعَلُوا إِلَّا مَا أُذِنَ لَهُمْ فِيهِ
لِئِنْ لَعَنَهُمْ مَا لِيَ إِلَى أضعْفِ الوَجْهِنِ مِمَّا كَانَ الْأَصْلَحُ غَيْرُهُ مِنَ الْأَخْبَانِ
وَالْقَتْلُ فَعُوتِبُوا عَلَيَّ ذَلِكَ وَبَيْنَ لَهُمْ ضَعْفُ اجْتِبَارِهِمْ وَتَصَوُّبُ اجْتِبَارِ
غَيْرِهِمْ وَكَلِمَةُ غَيْرِ عَصَاةٍ وَلَا مُدْبِينَ وَالْحَوْهَذَا اسْتَارَ الطَّبْرُكِيُّ
وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ لَوْ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ عَذَابٌ مِثْلَ مَا
الْأَعْمُرُ إِشَارَةٌ إِلَى هَذَا مِنْ قَصُوبِ رَأْيِهِ وَرَأَى مِنْ اخْتِزَامِ خِذْرٍ فِي
اعْتِزَارِ الدِّينِ وَأَخْبَارِ كَلِمَتِهِ وَإِبَادَةِ عَدُوِّهِ وَإِنْ هَذِهِ الْقَضِيَّةُ لَوْ اسْتَوْجِبَتْ
عَذَابًا مِثْلَ عَمْرٍ وَمِثْلَهُ وَعَيْنُ عَمْرٍ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ إِشَارَ بِقَتْلِهِمْ وَلَكِنْ
اللَّهُ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ عَذَابًا جَلِيلًا لَهُمْ فِيمَا سَبَقَ وَقَالَ الدَّوْدِيُّ

وَالْخِزْمَةُ هَذَا الْإِتْبَاتُ وَلَوْ تَبَتَ لِمَا جَادَانِ يُظُنُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَكَمَ بِهَا لَأَصْرَفَ فِيهِ وَلَا دَلِيلَ مِنْ لَيْسَ وَلَا جَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهِ فِيهِ وَقَدْ رَوَاهُ
اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ الْقَاضِي بِكَوْنِ الْعَلَاءِ أَخْبَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ فِي هَذِهِ
الْآيَةِ أَنَّ تَأْوِيلَهُ وَأَفْوَجًا كَتَبَهُ لَهُ مِنْ أَجْلِ الْغَنَائِمِ وَالْفِدَاءِ وَقَدْ كَانَ
قَبْلَ هَذَا فَادُوا فِي سِرِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَجَّشٍ الَّتِي قَتَلَ فِيهَا ابْنَ الْخَضْرِيِّ بِالْحَلَمِ
بَنَ كَيْسَانَ وَصَاحِبِهِ فَمَاعْتَبَ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَذَلِكَ قَبْلَ بَدْرٍ بِأَرْبَعِ
مِنْ عَامٍ فَهَذَا كَلِمَةٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
شَأْنِ الْأَسْرِيِّ كَانَ عَلَيَّ تَأْوِيلٌ وَبَصِيرَةٌ وَعَلَيَّ مَا تَقَدَّمَ قَبْلَ مِثْلِهِ فَلَمْ يَنْكُرْهُ
اللَّهُ عَلَيْهِمْ لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا لَعِظَ أَمْرًا يَدْرُ وَكَثْرَةَ اسْتِرَاهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ
أَخْبَارَ نِعْمَتِهِ وَتَأْكِيدِ مِثْلِهِ بِتَعْرِيفِهِمْ مَا كَتَبَهُ فِي اللُّجِّ الْمَحْفُوظِ مِنْ حُلِّ
ذَلِكَ لَهُمْ لِأَعْلَى وَجْهِ عِتَابٍ وَإِنْ كَانِ أَوْ تَذْيِيبٍ هَذَا مَعْنَى كَلَامِهِ وَإِنَّمَا
قَوْلُهُ عَبَسَ وَتَوَلَّى الْآيَاتِ فَلَيْسَ فِيهِ إِتْبَاتٌ ذَنْبٌ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَلْ أَعْلَمُ
اللَّهُ أَنَّ ذَلِكَ التَّصَدَّقِي لَهُ مِمَّنْ لَا يَنْزِي وَأَنَّ الصَّوَابَ وَالْأَوْلَى كَانَ لَوْ
كَشَفَ لَكَ حَالِ الرَّجُلَيْنِ الْأَقْبَالَ عَلَيَّ الْأَعْمَى وَفِعْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لِمَا فَعَلَ وَتَصَدَّقِي لَذَلِكَ الْكَافِرِ كَانَ طَاعَةَ اللَّهِ وَتَبْلِيغًا عَنْهُ وَاسْتِيفَانًا

لَهُ كَمَا شَرَعَهُ اللَّهُ لِمَعْصِيَةٍ وَمُخَالَفَةٍ لَهُ وَمَا قَصَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ أَعْلَامٌ
بِحَالِ الرَّحْلَيْنِ وَتَوْهِينِ أَمْرٍ كَافِرٍ عِنْدَهُ وَالْإِشَارَةِ إِلَى الْأَعْرَاضِ عِنْدَهُ
بِقَوْلِهِ وَمَا عَلَيْكَ الْأَتْرُكِي وَقِيلَ إِرَادَ بَعْثَ تَوَلَّى الْكَافِرَ الَّذِي كَانَ
مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو تَمَامٍ وَمَا قِصَّةُ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
وَقَوْلِهِ نَعَالِي فَأَكَلْنَا مِنْهَا بَعْدَ قَوْلِهِ وَلَا تَقْرُبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ
وَقَوْلِهِ أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكَ الشَّجَرَةِ وَتَصَرَّحَهُ تَعَالَى عَلَيْهِ بِالْمَعْصِيَةِ بِقَوْلِهِ
وَعَصَى آدَمَ رَبَّهُ فَغَوَى أَيُّ جَهْلٍ وَقِيلَ أَخْطَأْنَا اللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَخْبَرَ
بَعْدَهُ بِقَوْلِهِ وَلَقَدْ عَمِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَنَسِيَ وَلَمْ يَجِدْ لَهُ عِزًّا قَالَ
بْنُ زَيْدٍ نَسِيَ عِدَاةَ الْبَيْتِ لَمْ وَمَا عَهْدَ اللَّهِ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ إِنَّ هَذَا
عَذَابُكَ وَلَنْ رَوْجُكَ الْآيَةَ قِيلَ نَسِيَ ذَلِكَ مَا أَظْهَرَهُمَا وَقَالَ بَنُ عَمَّاسٍ
أَمَّا سَمِيَ الْإِنْسَانُ إِنْسَانًا لِأَنَّهُ عَهْدَ إِلَيْهِ فَنَسِيَ وَقِيلَ لَمْ يَقْصِدْ مُخَالَفَةَ
اسْتِحْلَالَهَا وَلَكِنَّمَا اعْتَرَفَ بِالْبَيْتِ لَهَا أَيُّ لِكُلِّ مَنْ النَّاصِحِينَ
وَتَوْهَمَ أَنْ أَحَدًا لَا يَخْلَفُ بِاللَّهِ حَاقًا وَقَدْ رُوِيَ عَدْرُ آدَمَ مِثْلَ هَذَا فِي
بَعْضِ الْأَنْبَاءِ وَقَالَ بَنُ جَبْرِ خَلَفَ اللَّهُ لَهَا حَتَّى عَثَرَهُمَا وَالْمُؤْمِنُ مَخْرُجٌ وَقَدْ
قِيلَ نَسِيَ وَلَمْ يَسُوْا مُخَالَفَةَ فَلِذَلِكَ قَالَ وَلَمْ يَجِدْ لَهُ عِزًّا أَيُّ قَصْدَ الْمُخَالَفَةَ

وَأَكْرَمَ الْمُفْتَرِينَ عَلَيَّ أَنَّ الْعِزَّمَ هُنَا الْجَزْمُ وَالضَّبْرُ وَقِيلَ كَانَ عِنْدَ
أَكْلِهِ شَكْرَانٌ وَهَذَا فِيهِ ضَعْفٌ لِأَنَّ اللَّهَ وَصَفَ حَمْرَ الْجَنَّةِ أَنَّهُ لَا
تَشْكُرُ فَإِذَا كَانَ نَاسِيًا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةٌ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ يَلْبَسُنَا عَلَيْهِ
غَالِطًا إِذَا الْإِتِّفَاقُ عَلَى خُرُوجِ النَّاسِي وَالشَّاهِي عَنِ حُكْمِ التَّكْلِيفِ وَقَالَ
الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ بِنُ فُورِكَ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ يُمَكِّنُ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ قَبْلَ السُّؤَالِ
وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَعَصَى آدَمَ رَبَّهُ فَغَوَى ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ
وَهَدَيْنَاهُ فَذَكَرْنَا الْاجْتِبَاءَ وَالْهُدَايَةَ كَمَا بَعْدَ الْعِصْيَانِ وَقِيلَ لَمْ
أَكَلَا مَسْأُولًا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا الشَّجَرَةُ الَّتِي هِيَ عَنْهَا لَمْ تَأْوَلْ نَهَى
اللَّهُ عَنْ شَجَرَةٍ مَخْصُوصَةٍ لِأَعْلَى الْجَنَسِ وَهَذَا قِيلَ إِنَّمَا كَانَتِ التَّوْبَةُ مِنْ تَرْكِ
التَّخَطُّطِ لَا مِنْ الْمُخَالَفَةِ وَقِيلَ تَأْوَلْ إِنْ اللَّهُ لَمْ يَنْهَهُ عَنْهَا نَهَى تَحْرِيمٍ فَإِنْ
قِيلَ فَعَلِيَ كُلِّ حَالٍ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَعَصَى آدَمَ رَبَّهُ وَقَالَ فَتَابَ عَلَيْهِ
وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ وَيَذْكُرُ ذَنْبَهُ وَأَيُّ نَهَيْتُ عَنْ أَكْلِ الشَّجَرَةِ
فَعَصَيْتُ فَسَيِّئَاتِي الْجَوَابُ عَنْهُ وَعَنْ إِسْبَاهِهِ بِجَمَلٍ آخِرِ الْفَصْلِ أَنَّ
سَاءَ اللَّهُ وَمَا قِصَّةُ يُونُسَ فَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ عَلَى بَعْضِهَا أَنْفَاءً وَلَيْسَ فِي
قِصَّةِ يُونُسَ نَصٌّ عَلَى ذَنْبٍ وَمَا فِيهِ ابْتِغَاءٌ وَذَهَبَ مُعَاذِبًا وَقَدْ تَكَلَّمْنَا

عَلَيْهِ وَقِيلَ إِنَّمَا نَقِمَ اللَّهُ عَلَيْهِ خُرُوجَهُ عَنْ قَوْمِهِ فَإِذَا مِنْ نَزُولِ
الْعَذَابِ وَقِيلَ لِمَا وَعَدَهُمُ الْعَذَابَ ثُمَّ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ وَاللَّهِ لَا
الْقَاهُمْ بُوْجِهٍ كَذَابٍ أَبَدًا وَقِيلَ لِمَ كَانُوا يَقْتُلُونَ مَنْ كَذَبَ خِيفَ
ذَلِكَ وَقِيلَ ضَعْفٌ عَنْ جُلِّ أَعْبَاءِ الرِّسَالَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ أَنَّهُ
لَمْ يَكُذِبُوا وَهَذَا كَلِمَةٌ لَيْسَ فِيهَا نَصٌّ عَلَى مَعْصِيَةِ الْأَعْلَى قَوْلُ مَرْغُوبٍ
عَنْهُ وَقَوْلُهُ ابْتِغَى إِلَى الْفُلْكِ الْمُشْجُونِ قَالَ الْمُفَسِّرُونَ تَبَاعُدَ وَأَمَّا
قَوْلُهُ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ فَالظُّلْمُ وَضَعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ هَذَا
اعْتِرَافٌ مِنْهُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ بِذَنْبِهِ فَمَا تَأْنٍ بِكُونَ لَخُرُوجِهِ عَنْ قَوْمِهِ
فَلَمْ يُوَاحِدْ وَقَالَ الْوَأَسْطَى مَعْنَاهُ نَزَّ وَرَبَّهُ عَنِ الظُّلْمِ وَأَضَافَ الظُّلْمَ
إِلَى نَفْسِهِ اعْتِرَافًا وَاسْتِحْقَاقًا وَمَثَلُ هَذَا قَوْلُ آدَمَ وَحَوَارِئِ بَاطِلَانَا
انْقَسْنَا إِذْ كَانَا السَّيِّبِ فِي وَضْعِهِمَا غَيْرَ الْمَوْضِعِ الَّذِي أَنْزَلْنَا فِيهِ وَآخِرُهُمَا
مِنَ الْجَنَّةِ وَأَنْزَلْنَاهُمَا إِلَى الْأَرْضِ وَأَمَّا قِصَّةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَا
حُجْبَ أَنْ يُلْتَفِتَ إِلَى مَا سَطَرَهُ فِيهَا الْأَخْبَارُ يُؤْنِ عَنْ أَهْلِ الْكِبَابِ الَّذِينَ يَدُلُّوْنَ
وَعَيْرًا وَنَقَلَهُ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ وَلَمْ يَبَيِّنْ اللَّهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَا يَدْرُدُ
فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ وَالَّذِي نَصَّ اللَّهُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ وَطَرَّ دَاوُدَ إِنَّمَا قَتَلَهُ

غير انزل من الضعف عما
تجمله اولادهم بالعباد على
قومه وقد دعا لوجهه
قومه

إِلَى قَوْلِهِ وَحَسْبُ مَابٍ وَقَوْلُهُ فِيهِ آوَابٌ فَعَيَّ فِتْنَاهُ أَيِ اخْتِبَرْنَاهُ وَأَوَابٌ
قَالَ قَتَادَةُ مُطِيعٌ وَهَذَا التَّفْسِيرُ أَوْلَى قَالَ بِنُ عُبَيْسٍ وَبِنُ سَعُودٍ مَا زَادَ
دَاوُدَ عَلَيَّ أَنْ قَالَ لِلرَّجُلِ أَنْزَلِي لِي عَنْ أَمْرَاتِكَ وَأَكْفَلْنِيهَا فَعَانَبَهُ اللَّهُ
عَلَيَّ ذَلِكَ وَبَتَّهَ عَلَيْهِ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ شِعْلَهُ بِالذُّبَابِ وَهَذَا الَّذِي يُبَغَى أَنْ
يَعُولَ عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِهِ وَقَدْ قِيلَ خَطَبَهَا عَلَيَّ حُظْبُهُ وَقِيلَ لِمَ أَحَبَّ قَلْبُهُ
أَنْ يُسْتَشْهَدَ وَجِي السَّمْرِ قَدْ بَدَى أَنْ ذَنْبَهُ الَّذِي اسْتَغْفَرَ مِنْهُ قَوْلُهُ لَا جَدَّ
الْحَصِينِ لَقَدْ ظَلَمْتَ فَظَلَمَهُ بِقَوْلِ حَصْمِهِ وَإِلَى نَفِي مَا أُضِيفَ فِي الْأَخْبَارِ إِلَى
دَاوُدَ مِنْ ذَلِكَ ذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ وَأَبُو تَمَّامٍ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْمُحَقِّقِينَ قَالَ
الدَّوَّودِيُّ لَيْسَ فِي قِصَّةِ دَاوُدَ وَأُورِيَا خَبَرٌ مُبَيَّنٌّ وَلَا يُطْرُقُ بِنِي حُجَّةٌ
قَبْلَ سَلَمٍ وَقِيلَ أَنَّ الْحَصِينِ الَّذِينَ اخْتَصَمُوا جَلَانَ فِي تَبَاجِ عَنَمٍ عَلَيَّ طَاهِرِ
الْأَيَّةِ وَأَمَّا قِصَّةُ يُوسُفَ وَأَخُوتهُ فَلَيْسَ عَلَيَّ يُوسُفَ مِنْهَا بَعْقُبُ وَأَمَّا
أَخُوتهُ فَلَمْ تَبْتِ بُيُوتُهُمْ فَيَلْتَمِزُ الْكَلَامُ عَلَيَّ أَفْعَالَهُمْ وَذَكَرَ الْأَسْبَاطُ وَعَدَّهُمْ
فِي الْفَرَانِ عِنْدَ ذِكْرِ الْأَنْبِيَاءِ قَالَ الْمُفَسِّرُونَ يُرِيدُونَ نَبِيَّ مِنْ أَنْبَاءِ الْأَسْبَاطِ
وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُمْ كَانُوا حِينِ فَعَلُوا يُوسُفَ مَا فَعَلُوهُ صِغَارُ الْأَسْنَانِ وَلِهَذَا لَمْ
يُمَيِّرُوا يُوسُفَ حِينَ اجْتَمَعُوا بِهِ وَلِهَذَا قَالُوا أَرْسَلْنَا بِعَا خَانًا نَزَّرَهُ وَتَلَعَبَ

وَأَنَّ تَبَتُّهُمْ سُبُوَّةً فَبَعْدَ هَذَا وَاللَّهِ أَعْلَمُ وَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِنَّ وَأَمَّا
هَذَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ فَعَلِيَ مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُجْتَمِعِينَ أَنَّ
هَمَّ النَّفْسِ لَا يُوَاحِزُهُ وَلَيْسَتْ سَيِّئَةً لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَبِّهِ إِذَا هَمَّ
عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ فَلْيَعْمَلْ كَأَنَّ لَهُ حَسَنَةً فَلَا مَعْصِيَةَ فِي هَمِّهِ إِذَا وَتَمَّ عَلَى
مَذْهَبِ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ فَإِنَّ لَهُمْ إِذَا وَطِنَ عَلَيْهِ النَّفْسُ
سَيِّئَةً وَأَمَّا مَا لَمْ تُوَطَّنْ عَلَيْهِ النَّفْسُ مِنْ هَوَاهُا وَخَوَاطِرِهَا فَهُوَ الْمَعْفُوعَةُ
وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ فَيَكُونُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ هَمُّ يَوْسُفَ مِنْ هَذَا وَيَكُونُ قَوْلُهُ وَمَا
أَبْرَأِي نَفْسِي لِأَيِّ مَا أَبْرَأَيْتُمْ مِنْ هَذَا الرَّهْمِ أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ مِنْهُ عَلَى طَرِيقِ
التَّوَضُّعِ وَالْإِعْتِرَافِ بِمُخَالَفَةِ النَّفْسِ لِأَنَّكَ قَبْلَ وَبَرَى فَيْكُفُ وَقَدْ حَكِي
أَبُو جَاهِمٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّ يَوْسُفَ لَمْ يَهْتَمَّ وَأَنَّ الْكَلَامَ فِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ
أَيُّ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِنَّ وَلَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ لَهَمَّتْ بِهِنَّ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى عَنِ الْمَرْءِ وَلَقَدْ رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ وَقَالَ وَغَلَقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ
لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنُ مَثْوَايَ الْآيَةُ قِيلَ فِي رَأَى اللَّهُ وَقِيلَ
الْمَلِكُ وَقِيلَ هَمَّ هَذَا أَيُّ يَرْجِزُهَا وَوَعُطِّهَا وَقِيلَ هَمَّ بِهَا أَيُّ غَمَّهَا مَسَاعَهُ

عنها

عَمَّا وَقِيلَ هَمَّ بِهَا نَظَرُ إِلَيْهَا وَقِيلَ هَمَّ بِصَرِّهَا وَدَفَعَهَا وَقِيلَ هَذَا كَلِمَةٌ
كَانَ قَبْلَ نُبُوَّتِهِ وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ مَا زَالَ النِّسَاءُ يَمْلِكُنَ إِلَى يَوْسُفَ مِيلَ
شَهْوَةٍ حَتَّى نَبَاهُ اللَّهُ فَالْتَمَى عَلَيْهِ هَيْبَةُ النَّبُوَّةِ فَشَغَلَتْ هَيْبَتَهُ كُلَّ مَنْ
رَأَاهُ عَنْ حُسْنِهِ وَأَتَاخَرُ مُوسَى مَعَ قَتِيلِهِ الَّذِي وَكَّرَهُ فَقَدَّرَ نَصْرَ
اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ مِنْ عَدُوِّهِ قَالَ كَانَ مِنَ الْقَبْطِ الَّذِينَ عَلِمُوا فِرْعَوْنَ
وَدَلِيلَ السُّورَةِ فِي هَذَا كَلِمَةً أَنَّهُ قَبْلَ نُبُوَّةِ مُوسَى وَقَالَ قَتَادَةُ وَكَّرَهُ
بِالْعَصَا وَلَمْ يَتَّعَدِ قَتْلَهُ فَعَلِيَ هَذَا لِأَمْعَصِيَةِ فِي ذَلِكَ وَقَوْلُهُ هَذَا مِنْ
عَمَلِ الشَّيْطَانِ وَقَوْلُهُ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَأَغْفِرْ لِي قَالَ بِنُجَيْشٍ قَالَ ذَلِكَ
مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَا يَمْنَعُنِي لِيَّيَّ أَنْ يَقْتُلَ حَتَّى يُؤْمَرَ وَقَالَ النَّقَّاشُ لَمْ يَقْتُلْهُ
عَنْ عَمْدٍ مُرِيدًا لِلْقَتْلِ وَأَمَّا وَكَّرَهُ وَكَّرَهُ يُرِيدُ هَادِعَ ظَلْمِهِ قَالَ وَقَدْ
قِيلَ أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ النَّبُوَّةِ وَهُوَ مُقْتَضِي التَّلَاوَةِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي
قَصَّتْهُ وَفَتَنَّاكَ فَمَوَّنَا أَيَّ ابْتَلَيْنَاكَ ابْتِلَاءً بَعْدَ ابْتِلَاءٍ قِيلَ فِي هَذِهِ النِّصَّةِ
وَمَا جَرِي لَهُ مَعَ فِرْعَوْنَ وَقِيلَ التَّعَاوَى فِي التَّابُوتِ وَالْيَمِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ قِيلَ
مَعْنَاهُ أَخْلَصْنَاكَ إِخْلَاصًا قَالَهُ بِنُجَيْشٍ وَمُجَاهِدٌ مِنْ قَوْلِهِمْ قَدَّ الْعِصَّةَ فِي
النَّارِ إِذَا خَلَصَهَا وَأَصْلُ الْفِتْنَةِ مَعْنَى الْأَخْبَارِ وَالضَّهَارُ مَا بَطَّنَ الْآلَةَ

استعمل في عرف الشرح في اختار اذني اليما يكره وكذلك ما روي في
الحزب الصحيح من ان ملك الموت جاءه فلطم عينه فقأها الحديث ليس
فيه ما تحكم علي موسى عليه السلام بالتعدي وفعل ما لا يحب له اذ هو
ظاهر الامرين الوجه جازر النعل لان موسى دافع عن نفسه من اتاه
لانها وقد تصور له في صورة اذني ولا يمكس انه علم حينئذ انه ملك
الموت فدافعه عن نفسه مدافعة اذني الي ذهاب عين تلك الصورة
الذي تصور له فيها الملك امحانا من الله فلما جاء بعد واعلمه الله انه
رسوله اليه استسلم وللتقدمين والناخرين علي هذا الحديث اجوبة
هذا السد ها عندي وهو ناول شيخنا الامام اي عبد الله المازري
وقد ناوله قديما ابن عايشة وغيره علي صكه ولطمه بالحجة وفي عين
حجته وهو كلام مستعمل في هذا الباب في اللغة معروفة واما
قصة سليمان وما حكي فيها اهل التفسير من ذنبه وقوله لقد فتيا
سليمان فعناه ابلينا وابتلاوه ما حكي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا طوفن الليلة علي ما به امرأة او تسع وتسعين كلن ياتن بفازن
بجاهد في سبيل الله فقال له صاحبه قل ان شا الله فلم يقل فلم تجامهن
الا

الامراء واحدة جات بشق رجل قال النبي صلى الله عليه وسلم والذي
نفسي بيده لو قال ان شا الله لجاهدوا في سبيل الله قال اصحاب المعاني
والشق هو الجسد الذي اتى علي كرسية حين عرض عليه وهي عقوبته
ومجنته وقيل بل مات فالقي علي كرسية ميتا وقيل ذنبه حرصه علي
ذلك وتمنيه وقيل لانه لم يستن لما استغرقه من الخوص وغلب عليه من
التمني وقيل عقوبته ان سلب ملكه ودينه ان احب بقلبه ان يكون
الحق لاختائه علي خصمهم وقيل اخذ يدرب قارقه بعض نسايه ولا يصح ما
نقله الاخباريون من تشبه الشيطان به وتسلطه علي ملكه وتصرفه
في ائنه بالجور في حكمه لان الشياطين لا يسلطون علي مثل هذا
وقد عصم الانبياء من مثله وان سئل لم يقل سليمان في القصة
المذكورة ان شا الله فنه اجوبه اجدها ما روي في الحديث الصحيح انه
نبي ان يقولها وذلك لينفذ مراد الله تعالي والثاني انه لم يسمع صاحبه
وشغل عنه وقوله هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي لم يجعل هذا
سليمان غيره علي الدنيا والنايسة ولكن مقصده في ذلك علي ما ذكره
المفسرون الا يسلط عليه احد كما سلط عليه الشيطان الذي سلبه

ايه مده امتحانه علي قول من قال ذلك وقيل بل اراد ان يكون له من الله
فضيلة وخاصة مختص بها كاختصاص غيره من انبياء الله ورسله بخوص
منه وقيل ليكون ذلك دليلا وحجة علي نبوته كالانه الجدي لابيهِ
واحياء الموتى لعيسى واختصاص محمد بالشاعة ونحو هذا وانا قصه
نوح عليه السلام وظاهرة العذرة وانه اخذ فيها بالتاويل وظاهر اللفظ
لقوله تعالى واهلك فطلب مقتضي هذا اللفظ واد علم ما طوي عنه من
ذلك لا انه شك في وعد الله فبين الله تعالى عليه انه ليس من اهله
الذين وعدوا بحمايتهم لكفره وعماله الذي هو غير صالح وقد علمه انه معرّف
الذين ظلموا واهاه عن مخاطبة فيهم فاخذ بهذا التاويل وعتب عليه واشفق
هو من اقدمه علي ربه لسؤاله ما لم يؤذن له في السؤال فيه وكان نوح
فيما حكاة النقاش لا يعلم بكفر ابنه وقيل في الآية غير هذا وكل
هذا لا يقضي علي نوح بمعصية سوى ما ذكرناه من تاويله واقداره بالسؤال
فيمن لم يؤذن له فيه ولا نبي عنه وما روي في الصحيح من ان نبيا قرصته
نملة فخرق ثوبه الممل فاوحى الله اليه ان قرصتك نملة اجزفت امة من الامم
تسبح فليس في هذا الحديث ان هذا الذي اتى معصية بل فعل ما راه بصلحة

وصوال

وصوابا بقتل من يؤذي جسده وتمنع المنفعة بما اباح الله الا ترى ان هذا
النبى كان نار الالحاح الشجرة فلما اذنت النملة تجول برجله عنها مخافة
تكرارا الذي عليه وليس فيما اوحى الله اليه ما يوجب عليه معصية بل نذبه
الي اجتماع الصبر وترك التشكي كما قال تعالى ولين صبرتم هو خير للصائرين
اذ ظاهر فعله انما كان لاجل انها اذنته هو في خاصته فكان انتقاما
لنفسه وقطع مضرة بتوغمها من يقية التمل هناك ولم يأت في كل
هذا امر اني عنه فيعصي به ولا نص فيما اوحى الله اليه بذلك ولا بالتوبة
والاستغفار منه والله اعلم **فصل**
فان قلت فاد انعت عنهم صلوات الله عليهم الذنوب والمعاصي ما ذكرته
من اخلاف المفسرين وتاويل المحققين فامعني قوله تعالى وعصى ادم ربه
فغوي وما تكررت في القرآن والحديث الصحيح من اعتراف الانبياء بدنوبهم
وتوبتهم واستغفارهم وبكآبهم علي ما سلف منهم واشفاقتهم وهل يشفق
ويتاب ويستغفر من لاشي فاعلم وفقنا الله واياك ان درجة الانبياء
في الرفعة والعلو والمعرفة بالله وسنته في عباده وعظم سلطانه
وقوة بطشه مما يحلهم علي الخوف منه جل جلاله والاشفاق من المواخاة

فان قيل فاصح في قوله عليه السلام من اصبر الا ان يدين
او كاد الا يحبس كذا وكذا فان قيل انما هو في قوله تعالى
من يدين الا يحبس كذا وكذا فان قيل انما هو في قوله تعالى
من يدين الا يحبس كذا وكذا فان قيل انما هو في قوله تعالى

بِأَيُّهَا أَخَذَهُ غَيْرُهُمْ وَأَنَّهُمْ فِي تَصَرُّفِهِمْ بِأُمُورِهِمْ بِهَوَاهُ وَلَا أَمْرًا وَهِيَ
تَمَّ أَوْحَدُوا عَلَيْهِمْ وَأَعْوَبُوا بِنَسَبِهَا وَجَدُّوا مِنْ الْمَوَاحِظِ تَهَاوَتْهَا وَعَلَى
وَجْهِ النَّوِيلِ أَوَّلُ الشُّهُورِ وَزَيْدٌ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا الْمَبَاحَةُ خَائِفُونَ وَجُلُونَ
وَهِيَ دُنُوبٌ بِالْإِضَافَةِ إِلَى عَلِيِّ مَنْصِبِهِمْ وَمَعَاوِينَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كَيْفِ طَاعَتِهِمْ
لَا تَهَاكِدُونَ غَيْرَهُمْ وَمَعَاوِينَ فَإِنَّ الذَّبَّ مَا حُوذِيَ مِنَ الشَّيْءِ الَّذِي الرَّذِيلُ
وَمِنْهُ دَبَّ كُلُّ شَيْءٍ أَيْ إِخْرَهُ وَأَذَابُ النَّاسِ رُدُّهُمُ فَكَانَ هَذَا أَدْنَى
أَعْمَالِهِمْ وَأَسْوَأُ مَا يَجْرِي مِنْ أَعْمَالِهِمْ لِتَطْهِيرِهِمْ وَتَنْزِيهِهِمْ وَعَمَّا نَبَّوْا طِينَهُمْ
وَطَوَّاهُمْ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَالْكَلِمِ الطَّيِّبِ وَالذِّكْرِ الظَّاهِرِ وَالْحَقِّ وَالْحَشِيَّةِ
لِللَّهِ وَأَعْظَامِهِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ وَغَيْرِهِمْ يَتَلَوْنَ مِنَ الْكِبَارِ وَالْقَبَاحِ
فَالنَّوَاحِشُ مَا تَكُونُ بِالْإِضَافَةِ إِلَيْهِ هَذِهِ الْهَنَاتُ فِي حَقِّهِ كَالْحَسَنَاتِ كَمَا
قِيلَ حَسَنَاتُ الْأَبْرَارِ سَيِّئَاتُ الْمُقْرَبِينَ أَيْ يَرُودُهَا بِالْإِضَافَةِ إِلَى عَلِيِّ خَوَالِهِمْ
كَالسَيِّئَاتِ وَكَذَلِكَ الْعَصَابُ الشُّرُوكُ وَالْمُخَالَفَةُ فَعَلِيٌّ مُقْتَضِي اللَّفْظَةِ
كَيْفَ تَكَانَتْ مِنْ سَهْوٍ وَأَوَّلُ فِيهَا كَالْفَنَاءِ وَتَرَكَ وَقَوْلُهُ غَوِيٌّ أَيْ هَلْ أَنْ تَمْلِكُ
الشُّجْرَةَ هِيَ الَّتِي نَبِيٌّ عَنْهَا وَالْعَنَى الْجَمَلُ وَقِيلَ أَخْطَأَ مَا طَلَبَ مِنَ الْخُلُودِ إِذَا
أَكَلَهَا وَخَابَتْ أَمْنِيَّتُهُ وَهَذَا يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ أَوْخَذَ بِقَوْلِهِ لِأَجْدِ

صاحي

صَاحِبِي الشَّجَرِ إِذْ كَرِهِي عِنْدَ رَبِّكَ فَانْسَاءَ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ فَلَبَّتْ فِي
الشَّجَرِ لَبْعَ سِنِينَ قِيلَ الشَّيْءُ يُوسُفُ ذِكْرَ اللَّهِ وَقِيلَ الشَّيْءُ صَاحِبُهُ أَنْ يَذْكُرَهُ
لِسَيِّدِهِ الْمَلِكِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا كَلِمَةٌ يُوسُفُ مَالَبَتْ
فِي الشَّجَرِ مَالَبَتْ قَالَ بِنُ دِينَارٍ لِمَا قَالَ ذَلِكَ يُوسُفُ قِيلَ لَهُ الْخَزْنُ مِنْ
دُونِي وَكَيْلًا لِأَطْلَلُ حَيْثُكَ قَالَ يَا رَبِّ انْشِيْ قَلْبِي كَثْرَةَ الْبُلُوكِ
وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُوَاخِذُ الْأَنْبِيَاءَ بِمَثَائِلِ الذُّرِّ لِمَا كَانَتْ عَنْهُمْ عِنْدَهُ وَجَاوَزَ عَنْ سَائِرِ
الْخَلْقِ لِقِلَّةِ مِثَالِهِمْ فِي أَضْعَافِ مَا تَوَابَهُ مِنْ سُوءِ الْأَدَبِ وَقَدْ
قَالَ الْمُحْتَجُّ لِلْفِرْقَةِ الْأُولَى عَلَى سِيَاقِ مَا قُلْنَا إِذَا كَانَ الْأَنْبِيَاءُ يُوَاخِذُونَ
هَذَا مَا لَا يُوَاخِذُهُ غَيْرُهُمْ مِنَ السُّهُوِّ وَالنِّسْيَانِ وَبِأَذْكَرَتَهُ وَحَالَهُمْ
أَرْفَعُ لِحَالِهِمْ إِذَا فِي هَذَا اسْوَأَ حَالَهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَعْلَمُ أَكْرَمَكَ اللَّهُ أَنَا
لَا تَبْتَ لَكَ الْمَوَاحِظَ فِي هَذَا عَلَى حِدِّ مَوَاحِظِ غَيْرِهِمْ بَلْ نَقُولُ أَنَّهُمْ يُوَاخِذُونَ
بِذَلِكَ فِي الدُّنْيَا لِيَكُونَ ذَلِكَ زِيَادَةً فِي دَرَجَاتِهِمْ وَيَمْلِكُونَ بِذَلِكَ
لِيَكُونَ أَسْتَشْعَارُهُمْ لَهُ سَبَبًا لِمَنَاءِ رَبِّهِمْ كَمَا قَالَ ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ
عَلَيْهِ وَهَدَيْنَاهُ وَقَالَ لِدَاوُدَ نَعَفْنَا لَهُ ذَلِكَ الْآيَةَ وَقَالَ بَعْدَ قَوْلِ
مُوسَى تَبَّتْ إِلَيْكَ إِنِّي صُطْفِيكَ عَلَى النَّاسِ وَقَالَ بَعْدَ ذِكْرِ

فتة سليمان وانابته فتخراله الرخ الي وجسنا باب قال بعض المتكلمين
زلات الانبياء في الظاهر زلات وفي الحقيقة كرامات وزلف واشاد
الي نحو مما قد مناه وايضا فليبتة غيرهم من البشر منهم او ممن ليس في
ددجتهم مواخذتهم بذلك فيستشعروا الجذر ويعتقدوا المحاسبه
ليلتهم والشكر علي النعمة ويعتدوا الصبر علي المحن ملاحظه ما وقع باهل
هذا النصاب الرقيق المعصوم كيف من سواهم ولهذا قال صالح المري
ذكر دود بسطه للتواين قال بن عطاء لم يكن مما نض الله من
قصة صاحب الجوت نقصاله ولكن استزاده من نبينا عليه السلام
وايضا يقال لهم فانكم ومن وافقكم يقولون بغفران الصغار
باحتناب الكبار ولا خلاف بعصمة الانبياء من الكبار فاجودهم من
وقوع الصغار عليهم هي مغفوره علي هذا فامعني المواخذة مما اذ اعندكم
وحوف الانبياء وتوبتهم منها وهي مغفوره لو كانت فما اجابوا به فهو حوائبا
عن المواخذة بافعال السهو والتاويل وقد قيل ان كثرة استغفار
النبي صلى الله عليه وسلم وتوبته وعينه من الانبياء علي وجه ملازمة
الخشوع والعبودية والاعتراف بالتقصير شكر الله علي نعمه كما قال

عليه

عليه السلام وقد ائمن من المواخذة بما تقدم وناخرافلا اكون عبدا
شكورا وقال اتي احشاكم الله واعلمكم بما اتقي قال الحزرت بن اسد
خوف المليك والانبيا خوف اعظام وتعبدي لله لانهم امنون وقيل
فعلوا ذلك ليقتدي هم ويستن بهم اممهم كما قال عليه السلام
لو تعلمون ما علم لفضلكم قليلا ولكيتم كثيرا وايضا فان في التوبه والاستغفار
معني اخر لطيفا اشار اليه بعض العلماء وهو استدعاء محبه الله قال
الله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فاجدات الرسل والانبيا
الاستغفار والتوبه والانابه والايه في كل حين استدعاء لمحبه الله
والاستغفار فيه معني التوبه وقد قال الله تعالى لنبينا صلى الله عليه وسلم
بعد ان عقرله ما تقدم وناخر من ذنبه لقد اتى الله علي النبي والمهاجرين
والانصار الاية وقال فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا
فصل قد استبان لك ايها الناظر بما قرراه ما هو الحق
من عصمته عليه السلام عن الجهل بالله وصفاته او كونه علي حاله تاني
العلم شي من ذلك كله جمله بعد النبوة عقلا وجماعا وقبلها سمعا
ونقلا ولا يشي مما قرره من امور الشرع واداه عن ربه من الوحي قطعا

عَقْلًا وَشَرَعًا وَعَصَمْتَهُ عَنِ الْكُذْبِ وَخَلَفَ الْقَوْلَ مُذْنِبًا اللَّهُ وَأَرْسَلَهُ
قَصْدًا أَوْغَيْرَ قَصْدٍ وَأَسْجَلَهُ ذَلِكَ عَلَيْهِ شَرَعًا وَاجْمَاعًا وَنَظَرًا وَبُرْهَانًا
وَبَرِيهِهِ عِنْدَ قَبْلِ النَّبُوَّةِ قَطْعًا وَبَرِيهِهِ عَنِ الْكِبَارِ اجْمَاعًا وَعَنِ الصَّغَايِرِ
تَحْقِيقًا وَعَنِ اسْتِدْلَامِ الشَّهْوِ وَالْعَفْلَةِ وَأَسْتِمْرَارِ الْغَلَطِ وَالنَّسْيَانِ
عَلَيْهِ فِيمَا شَرَعَهُ لِلْأُمَّةِ وَعَصَمْتَهُ فِي كُلِّ جِلْدٍ مِنْ رَضِيٍّ وَعَضْبٍ وَجِدِّ
وَمَرْجٍ فَحَبَّ عَلَيَّكَ أَنْ تَتَلَقَّاهُ بِالْيَمِينِ وَتَشُدَّ عَلَيْهِ يَدَ الضَّمِينِ وَتَقْدَرُ
هَذِهِ الْفُضُولُ حَقَّ قَدَرِهَا وَتَعْلَمَ عَظِيمَ فَايِدِهَا وَخَطَرِهَا فَإِنَّ مِنْ مَجْمَلٍ
مَا حَبَّ لِلنَّبِيِّ أَوْ حُجُورًا أَوْ سَجَمًا عَلَيْهِ وَلَا يَعْرِفُ صُورَ أَحْكَامِهِ إِلَّا بِمَنْ
أَنْ يَعْتَقِدَ فِي بَعْضِهَا خِلَافًا مَا هِيَ عَلَيْهِ وَلَا يَتَرَفَّهُ عَمَّا لَاحَبَّ أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ
فِيهِ لَكَ مِنْ حَيْثُ لَا يَدْرِي وَيَسْتَقْطِ فِي هُوَ الدَّرَكِ الْأَسْفَلَ مِنَ النَّارِ أَدْخُلُ
الْبَاطِلِ وَأَعْتَقَادُ مَا لَا جُورَ عَلَيْهِ يُجَلُّ صَاحِبَهُ دَارَ الْبُورِ وَهَذَا مَا
أَحْتَاطَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الرَّجُلَيْنِ الَّذِينَ رَأَى لَهُ لَوْ هُوَ مَعَكُمْ فِي الْمَسْجِدِ
مَعَ صَنِيعِهِ فَقَالَ لَهَا صَفِيَّةُ ثُمَّ قَالَ لَهَا إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ بَدَنِ
بِجَرِّي الدَّمِ وَإِنِّي حَشِيْتُ أَنْ يَفِدَ فِي قَلْبِكُمْ شَيْءٌ فَمَنْهَا كَأَنَّ هَذِهِ الْكِرْمَانَ
اللَّهُ أَحْدَى نَوَائِدِهَا تَكُنَّا عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْفُضُولِ وَلَعَلَّ جَامِدًا لَا يَعْلَمُ بِمَجْمَلِهِ

أَذَا سَمِعَ شَيْئًا مِنْهَا يَرَى أَنَّ الْكَلَامَ فِيهَا مَجْمَلٌ مِنْ فَضُولِ الْعِلْمِ وَأَنَّ السُّكُوتَ أَوْلَى
وَقَدْ اسْتَبَانَ لَكَ أَنَّ مَعَيْنَ الْفَائِدَةَ الَّتِي ذَكَرَهَا وَأَفَادَةَ تَانِيَهُ يَضْطَرُّ إِلَيْهَا
فِي أَصُولِ الْفِقْهِ وَتَبْنِي عَلَيْهَا مَسَائِلَ لِتَعُدَّ مِنَ الْفِقْهِ وَتَخْلُصَ بِهَا تَشْعِيبٌ مَخْتَلَفِي
الْفُقَهَاءِ فِي عَدَّةٍ مِنْهَا وَهِيَ الْحُكْمُ فِي أَقْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْعَالِهِ
وَهُوَ بَابٌ عَظِيمٌ وَأَصْلُ كَثِيرٌ مِنْ أَصُولِ الْفِقْهِ وَلَا يَدْرِي مِنْ سَائِرِ مَا عَلِيَ صِدْقِ
النَّبِيِّ فِي إِجَابَةِ وَبَلَاغِهِ وَأَنَّهُ لَا جُورَ عَلَيْهِ الشَّهْوِ فِيهِ وَعَصَمْتَهُ مِنَ الْمَخَالَفَةِ فِي
أَفْعَالِهِ عَمْدًا وَجَحْتِبَ اخْتِلَافِهِمْ فِي رُفُوعِ الصَّغَايِرِ وَقَعَّ خِلَافٌ فِي امْتِنَالِ الْفِعْلِ
بَسْطِ بَيَانِهِ فِي كِتَابِ ذَلِكَ الْعِلْمِ فَلَا نَطْوُلُ بِهِ وَفَائِدَةٌ ثَالِثَةٌ مَجْتَمِعٌ إِلَيْهَا الْحُكْمُ وَالْمَقْضَى
فِيمَنْ أَصَافَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ وَصَفَهُ بِهَا فَمَنْ
لَمْ يَعْرِفْ مَا جُورًا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ وَمَا وَقَعَ الْإِجْمَاعُ فِيهِ وَالْخِلَافُ كَيْفَ لَجَمَّ فِي الْعَشِيَاءِ
فِي ذَلِكَ وَمَنْ لَمْ يَدْرِي هَلْ مَا قَالَهُ فِيهِ نَقْصٌ أَوْ مَدْحٌ فَإِنَّا أَنْ لِحَبْرِي عَلَى سَفْكَ
دَمٍ مُسْلِمٍ حَرَامٌ أَوْ يُسْتَقْطَحُّ حَقًّا وَيُضْعَجُ جُرْمَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالسَّبِيلُ
هَذَا مَا وَقَدْ اخْتَلَفَ أَرْبَابُ الْأَصُولِ وَآيَةُ الْعُلَمَاءِ وَالْمُحَقِّقِينَ فِي عَصْمَةِ الْمَلَائِكَةِ
فَصَلِّ فِي الْقَوْلِ فِي عَصْمَةِ الْمَلَائِكَةِ أَجْمَعِ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ
الْمَلَائِكَةَ مُؤْمِنُونَ فَضَلَّاهُ وَأَتَّفَقَتْهُ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ حُكْمَ الْمُرْسَلِينَ مِنْهُمْ

جَمِ النَّبِيِّنَ سِوَاهُ فِي الْعَصَةِ فِيمَا ذَكَرْنَا عَصَمَتَهُمْ مِنْهُ وَأَنَّهُمْ فِي حَقِّ الْأَنْبِيَاءِ
وَالنَّبِيِّينَ الْيَوْمَ كَالْأَنْبِيَاءِ مَعَ الْأَسْمَاءِ وَخَلَفُوا فِي عِبَادَةِ الْمُرْسَلِينَ مِنْهُمْ فَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ
إِلَى عَصَمَةِ جَمِيعِهِمْ عَنِ الْمَعَاصِي وَاجْتَوَوْا قَوْلَهُ تَعَالَى لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ
وَيَنْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ وَقَوْلَهُ وَمَا نَا الْأَلَهُ مَقَامَ مَعْلُومٍ وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُونَ
وَإِنَّا لَنَحْنُ الْمُسْتَجِبُونَ وَقَوْلَهُ وَمَنْ عِنْدَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي وَلَا يَسْتَحْزِنُونَ
الْأَيُّهُ وَقَوْلُهُ إِنْ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَةِ الْآيَةِ وَقَوْلُهُ
كَرَامِ بَرِّهِ وَلَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ وَيَجُوهُ مِنَ السَّمْعِيَّاتِ وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى
أَنَّ هَذَا خُصُّوا لِلْمُرْسَلِينَ مِنْهُمْ وَالْمُقَرَّبِينَ وَاجْتَوَوْا بِأَشْيَاءِ ذَكَرَهَا أَهْلُ
الْإِجَارِ وَالنَّفَاسِ يَرْجَحُ نَذْرَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بَعْدَ وَبَيِّنِ الْوَجْهَ فِيهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ
وَالصَّوَابُ عَصَمَهُ جَمِيعُهُمْ وَتَرْبِيَهُ لَصَابَهُمُ الرَّبِيعُ عَنْ جَمِيعِ مَا يَخْطِئُ مِنْهُمْ وَمِنْهُمْ
عَنْ حَلِيلٍ مَقْدَارِهِمْ وَذَاتِ بَعْضِ شَيْوَحْنَا إِشَارَةَ الْأَجَاجَةِ بِالْفَقِيهِ إِلَى الْكَلَامِ
فِي عَصَمَتِهِمْ وَإِنَّا نَقُولُ أَنَّ الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ مَا الْكَلَامُ فِي عَصَمَةِ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الْفَوَائِدِ
الَّتِي ذَكَرْنَاهَا سِوَى فَايِدَةِ الْكَلَامِ فِي الْأَتْوَالِ وَالْأَفْعَالِ فِي سَائِقِهَا هَاهُنَا فَمَا
اجْتَمَعَتْ مِنْهَا لَمْ يُوَجِّبْ عَصَمَةَ جَمِيعِهِمْ قِصَّةُ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا ذَكَرْنَا فِيهَا
أَهْلُ الْأَخْبَارِ وَنَقَلَهُ الْمُفَسِّرُونَ وَمَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ وَبَنِي عِبَّاسٍ فِي خَيْرِهَا

وَأَبْنَاءُهَا مَا فَاعَلِمَ الْكَرْمُكَ اللَّهُ أَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مِنْ رُؤْيَاهَا شَيْءٌ لَا يَصِحُّ وَلَا
سَقِيمٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ هُوَ شَيْءٌ يُؤْخَذُ بِقِيَاسِ الَّذِي
مِنْهُ فِي الْقُرْآنِ اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي مَعْنَاهُ وَأَنْكَرَ مَا قَالَ بَعْضُهُمْ فِيهِ كَثِيرٌ
الشَّلَفِ كَمَا سَنَدَكَرَهُ وَهَذِهِ الْأَخْبَارُ مِنْ كِتَابِ الْيَهُودِ وَإِسْرَائِيلَ كَمَا نَصَّهُ اللَّهُ أَوَّلَ
الآيَاتِ مِنْ إِقْرَأَهُمْ بِذَلِكَ عَلَى سُلَيْمَانَ وَتَكْفِيرَهُمْ إِيَّاهُ وَقَدْ انطَوَى الْقِصَّةُ عَلَى
شَيْءٍ عَظِيمَةٍ وَهَاتِحُ حُرِّيٍّ فِي ذَلِكَ مَا يَكْشِفُ عَطَاةَ هَذِهِ الْأَشْكَالِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
فَاخْتَلَفَ أَوْلَا فِي هَارُوتَ وَمَارُوتَ هَلْ لِمَا مَلَكَانَ أَوْ اسْتِيَانِ وَهَلْ
هُمَا الْمُرَادُ بِالْمَلَائِكِينَ أَمْ لَا وَهَلْ الْقِرَاءَةُ لِلْمَلَائِكِينَ أَوْ الْمَلَائِكِينَ وَهَلْ مَا فِي قَوْلِهِ وَمَا
أَنْزَلَ وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ بِأَيِّهِ أَوْ مَوْجِبَهُ فَالْمُفَسِّرُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَجْحُزُ
النَّاسُ بِالْمَلَائِكِينَ لِتَعْلِيمِ السِّجْرِ وَتَبْيِينِهِ وَأَنَّ عَمَلَهُ كُفْرٌ فَمَنْ تَعَلَّمَ كُفْرًا مِنْ رَبِّهِ
أَمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا يَخْزِيهِ فَنَاهُ فَالْمَلَائِكَةُ تَعَلَّمُوا مَا تَعَلَّمَ النَّاسُ لَهُ تَعْلِيمًا إِذْ
أَيُّ فَيُؤَلِّمُونَ مَنْ جَاءَ يُطَلِّبُ تَعْلِمَهُ لَا تَنْعَلُوا إِذْ فَانَّهُ يَفْرَقُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ
وَلَا يَحْتَمِلُوا بِكَرْفَانَهُ سَحْرًا فَلَا تَكْفُرُوا فَعَلَى هَذَا فَعَلَّ الْمَلَائِكِينَ طَاعَةَ
وَقَصْرًا فَمَا فِيهَا إِسْرَائِيلَ لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ وَهِيَ لَغْوٌ مِمَّا فَتَنَهُ وَرَوَى عَنْ وَهَبِ
عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عَمْرَانَ أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَبَيْنَهُمَا

السَّحَرُ فَقَالَ بَعْضُهُمَا عَنِ هَذَا فَقَرَأَ بَعْضُهُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ فَقَالَ
خَالِدٌ لَمْ يَنْزَلْ عَلَيْهِمَا هَذَا خَالِدٌ عَلَى جَلَالَتِهِ وَعِلْمِهِ زَيْدٌ مَا عَنِ تَعْلِيمِ السَّحَرِ الَّذِي
قَدْ ذَكَرْتَهُ انْتَهَامَا دُونَ لَهَا فِي تَعْلَمِهِ بِشَرِيطَةٍ أَنْ يَمِينًا اللَّهُ كُفْرًا وَأَنَّ
امْتِحَانًا مِنَ اللَّهِ وَابْتِلَاءً نَكِيفًا لِيُرَهُمَا عَنِ كِبَارِ الْمَعَاصِي وَالْكَفْرِ الْمَذْكُورِ فِي
تِلْكَ الْأَخْبَارِ وَقَوْلُ خَالِدٍ لَمْ يَنْزَلْ يَزِيدُ أَنْ مَا نَأْمِيَّةٌ وَهُوَ قَوْلُ زَيْدٍ عَبَّاسٍ قَالَ
مَكِّيٌّ وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ وَمَا كَفَرَ سَلِيمَانُ بِرَبِّهِ بِالسَّحَرِ الَّذِي افْتَعَلَهُ عَلَيْهِ
الشَّيَاطِينُ وَاتَّبَعْتَهُمْ فِي ذَلِكَ الْهَيْدُ وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ قَالَ مَكِّيٌّ
وَمَا حَجْرِيْلُ وَبَنِي كَيْلِ ادْعَا الْيَهُودَ عَلَيْهِمَا الْجَمِيْعُ بِهِ كَمَا ادْعَا عَلِيَّ سَلِيمَانَ فَادْكَبْتُمْ
اللَّهُ فِي ذَلِكَ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينُ كَرِهُوا يَعْلَمُونَ النَّاسَ السَّحَرِ بِأَبْلِ هَارُونَ وَمَارُونَ
فِي هَذَا رَجُلَانِ تَعْلَمَاهُ قَالَ الْحَسَنُ هَارُونَ وَمَارُونَ عِلْمَانِ مِنْ أَهْلِ بَابِ
وَقَرَأَ وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِكَثْرِ اللَّامِ وَتَكُونُ مَا إِجْمَاعًا عَلَى هَذَا وَكَذَلِكَ
يَقْرَأُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِكَثْرِ اللَّامِ وَكَثْرَةُ قَالَ الْمَلِكُ هَذَا دَاوُدُ
وَسَلْمَانَ وَتَكُونُ مَا نَفِيًا عَلَى مَا تَقَدَّمَ وَقِيلَ كَمَا مَلَكَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ
فَسَخَّرَهَا اللَّهُ حِكْمًا السَّمْعِدِيِّ وَالْقِرَاءَةُ بِكَثْرِ اللَّامِ شَاذَةٌ فَحُمِلَ الْآيَةُ عَلَى
تَقْدِيرِ أَبِي مُحَمَّدٍ مَكِّيٍّ حَسَنُ بَرَّةِ الْمَلِيكَةِ وَيَذْهَبُ الرَّجْسُ عَنْهُمْ وَيُظَاهِرُهُمْ

٤٥
تَطَهَّرُوا وَقَدْ وَصَفَهُمُ اللَّهُ بِأَنَّهُمْ مُطَهَّرُونَ وَكَرَامٌ بَرَّةٌ وَلَا يَعْصُونَ لِلَّهِ
مَا أَمَرَهُمْ وَمَتَابِدُ كُرُونَهُ قِصَّةُ ابْلِيسَ وَأَنَّ كَانَ مِنَ الْمَلِيكَةِ وَرَيْسًا
فِيهِمْ وَمِنْ حُجْرَانِ الْجَنَّةِ إِلَى آخِرِ مَا حَكَمَهُ وَأَنَّ اسْتَنْتَاهُ مِنَ الْمَلِيكَةِ بِقَوْلِهِ
فَسَجَدُوا إِلَّا ابْلِيسَ وَهَذَا أَيْضًا لَمْ يَفُوقْ عَلَيْهِ بَلْ لَأَكْثَرُ يَفُوقُونَ ذَلِكَ وَأَنَّ
أَبُو الْجَنِّ كَمَا أَدَمُ أَبُو الْإِنْسِ وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَقِنَادَةُ وَابْنُ زَيْدٍ وَقَالَ
شَهْرُ بْنُ جَوْشَبٍ كَانَ مِنَ الْجِنِّ الَّذِينَ طَرَدْتَهُمُ الْمَلِيكَةُ فِي الْأَرْضِ حِينَ
افْتَدَرُوا وَالْإِسْتِنْسَاءُ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ شَائِعٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ شَائِعٌ وَقَدْ قَالَ
اللَّهُ تَعَالَى مَا لَمْ يَمَسَّ عِلْمُ الْإِتْبَاعِ الظَّنِّ وَمَتَارُوهُ فِي الْأَخْبَارِ أَنَّ
خَلَقَ مِنَ الْمَلِيكَةِ عَصَا وَاللَّهُ فَحَرَّقُوا وَأَمْرًا أَنْ سَجَدُوا لِأَدَمَ فَأَبَوْا فَحَرَّقُوا
ثُمَّ آخَرُونَ كَذَلِكَ حَتَّى سَجَدَ لَهُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ إِلَّا ابْلِيسَ فِي آخِرِ الْأَصْلِ
لَهَا تَرَدُّهَا صَاحِجِ الْأَخْبَارِ فَلَا اسْتِغْفَالَهَا

الباب الثاني

فيما يخصهم من الأمور النبوية ويظروا عليهم من العوارض البشرية

تَدَقَّمْنَا اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَائِرَ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ مِنَ الْبَشَرِ وَأَنَّ جِسْمَهُ
وظَاهِرَهُ خَالِصٌ لِلْبَشَرِ لِحُجُورِ عَلَيْهِ مِنَ الْأَفَاتِ وَالنَّعِيرَاتِ وَالْأَلَامِ وَالْإِسْقَامِ
وَتَجَمُّعِ كَاسِ الْحَمَامِ مَا يَحْجُورُ عَلَى الْبَشَرِ وَهَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِنَقِصَةٍ فِيهِ
لِأَنَّ الشَّيْءَ إِنَّمَا يَسْتَمِي نَاقِصًا بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَأَكْمَلُ مِنْ نَوْعِهِ وَقَدْ
كَتَبَ اللَّهُ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الدَّارِ فِيهَا مَحْيُونَ وَفِيهَا يَمُوتُونَ وَمِنْهَا يَخْرُجُونَ
وَيَخْلُقُ جَمِيعَ الْبَشَرِ مَدْرَجَةً الْغَيْرِ فَقَدْ مَرَضَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاشْتَكَى وَأَصَابَهُ
الْحُمَّى وَالْفُورُ وَأَذْرَكَهُ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ وَلَحِقَهُ الْغَضَبُ وَالصَّخْرُ وَبَالَه
الْأَعْيَاءُ وَالتَّعَبُ وَمَشَهُ الضَّعْفُ وَالْكِبَرُ وَسَقَطَ فُحْشُ شِقْوَتِهِ
وَشَجَّةُ الْكُفَّارِ وَكَسْرُ أَرْبَاعِيَّتِهِ وَسَقْيُ السُّمِّ وَسُجُودُ تَدَاوِيهِ وَاجْتِمَاعُ
وَتَشَرُّهُ وَتَعَوُّدُ تَمَاضِي نَجْمِهِ فَتَوَفَّى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَحِقَ بِالرَّفِيقِ
الْأَعْلِيِّ وَتَخَلَّصَ مِنْ دَارِ الْأَمْتِحَانِ وَالْبَلْوَى وَهَذِهِ سِمَاتُ الْبَشَرِ الَّتِي
لَا يَجْمَعُ عَمَّا وَأَصَابَ عَيْرٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهَا فَتَقَلَّبُوا قَتْلًا
وَرُمُوا فِي النَّارِ وَوُشِرُوا بِالْمِيشِيرِ وَمِنْهُمْ مَنْ وَفَاهُ اللَّهُ ذَلِكَ فِي بَعْضِ
الْأَوْقَاتِ وَمِنْهُمْ مَنْ عَصَمَهُ كَمَا عَصَمَ بَعْدَ نَبِيِّنَا مِنَ النَّاسِ فَلَيْسَ لَمْ يَكُنْ
نَبِيَّارَبُّهُ يَدُ ابْنِ قَيْتَةَ يَوْمَ أَحَدٍ وَلَا حُجَّةٌ عَنْ عِيُونِ عَدَاةٍ عِنْدَ دَعْوَتِهِ

47
أَهْلِ الطَّائِفِ فَلَقَدْ أَخَذَ عَلَيَّ عِيُونَ قُرَيْشٍ عِنْدَ خُرُوجِهِ إِلَى تَوْرٍ وَأَمْسَكَ
عَنْهُ سَيْفَ عَوَزِثٍ وَحِجْرَانِي جَهْلٍ وَفَرَسَ شِرَاقَةَ وَلَيْسَ لَمْ يَقِهِ مِنْ سِحْرِ
بَنِ الْأَعْصَمِ فَلَقَدْ وَفَاهُ مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْ سَمِّ الْيَهُودِيَّةِ وَهَكَذَا سَائِرُ أَنْبِيَاءِهِ
مُسْتَلِيٍّ وَمُعَانَاً وَذَلِكَ مِنْ تَمَامِ حِكْمَتِهِ لِيُظْهِرَ شَرِّهِمْ فِي هَذِهِ الْمَقَامَاتِ
وَيَسِّرَ أَمْرَهُمْ وَيَتِمَّ كَلِمَتُهُ فِيهِمْ وَيُحَقِّقُ بِأَمْتِحَانِهِمْ بَشَرَتَهُمْ وَيُرْتَقِعُ الْإِنْسَانَ
عَنْ أَهْلِ الضَّعْفِ فِيهِمْ لِيَلْأَيُّضَلُوا إِنَّمَا يُظْهِرُ مِنَ الْعَجَائِبِ عَلَى أَيْدِيهِمْ ضَلَالَ
النَّصَارِيِّ بَعِيْشِي وَلِيَكُونَ فِي مَجْهَمِهِمْ تَسْلِيَةً لِأَمْتِهِمْ وَوُفُورًا لِأَجْرِهِمْ عِنْدَ
رَبِّهِمْ تَمَامًا عَلَيَّ الَّذِي أَحْسَنَ إِلَيْهِمْ قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ وَهَذِهِ الطَّوَارِي وَالنَّعِيرَاتُ
الْمَذْكُورَةُ إِنَّمَا تَخْتَصُّ بِاجْتِمَاعِهِمُ الْبَشَرِيَّةَ الْمُقْصُودَ بِهَا مَقَامُ أُمَّةِ الْبَشَرِ وَمُعَانَاةُ
بَنِي آدَمَ لِشَاكِلَةِ الْجَبَسِ وَأَمَّا بَوَاطِنُهُمْ فَتَرْهَهُ غَالِبًا عَنِ ذَلِكَ مَعْصُومَةٌ
مِنْهُ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْمَلَاءِ الْأَعْلَى وَالْمَلِيكَةِ لِأَخْذِهَا عَنْهُمْ وَتَلْقِيهَا الْوَحْيَ مِنْهُمْ
قَالَ وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ عَيْتِي تَنَامَانٌ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي وَقَالَ أَنِّي لَسْتُ
كَهَيْتِكُمْ أَنِّي آيْتُ يَطْعَمِي رَيْتِي وَيَسْقِيْنِي وَقَالَ لَسْتُ السَّيِّئُ لَكِنْ السَّيِّئُ لِيَسْتَنْ
بِي فَأَخْبَرَانِ سِتْرَهُ وَبَاطِنَهُ وَرُوحَهُ بِخِلَافِ جِسْمِهِ وَظَاهِرِهِ وَأَنَّ الْأَفَاتِ
الَّتِي تَحُلُّ ظَاهِرَهُ مِنْ ضَعْفٍ وَجُوعٍ وَسَهَرٍ وَنَوْمٍ لَا يَحُلُّ مِنْهَا شَيْءٌ بِبَاطِنِهِ مَخْلُودٌ عَيْرُهُ

من البشر في حكم الباطن لأن غيره إذا نام استغرق النوم جسمه وقبلة وهو
عليه السلام في نومه جاص القلب كما هو في يقظته حتى قد جاء في بعض
الانار انه كان محروما من الحديث في نومه لكون قلبه يقظا كما ذكرناه
وكذلك غيره إذا جاع ضعف لذلك جسمه وصارت قوته فطلت الكفاية جعلته
وهو عليه السلام قد أخبر الله لا يعتريه ذلك والله بخلافه لقوله لست
كهيكم اني ابيت يطعمني نبي ويسقيني وكذلك اقول انه في هذه الاحوال
كلها من وصب وترض وشجر وغضب لم يحرك علي باطنه ما يحل به
ولا فاض منه على لسانه وجوارحه ما لا يلدن به كما يعترى غيره من البشر مما
ناخذ بعد يانه **فصل** فان قلت فقد حات الاحاد الصحيحة
انه عليه السلام يحرك ما حدثنا الشيخ ابو محمد العتايي بقراي عليه حدثنا
حاتم بن محمد حدثنا ابو الحسن علي بن خلف حدثنا محمد بن احمد حدثنا
محمد بن يوسف حدثنا البخاري حدثنا عميد بن اسمعيل حدثنا ابواسامة عن هشام
بن عمرو عن ابيه عن عائشة قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى انه ليخيل اليه انه فعل الشيء وما فعله وفي رواية اخرى حتى كان يخيل اليه
انه كان ياتي النساء ولا ياتهن الحديث واذا كان هذا من التباس الامر علي

97
المسحور فكيف حال النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وكف جاز عليه وهو
معصوم واعلم وفقنا الله واياك ان هذا الحديث صحيح متفق عليه وقد
طغت به المجردة وتدرعت به لسخف عقوقها وتلييسها علي امتها الي التشكيك
في الشرع وقد نزه الله تعالى الشرع والنبي عما يدخل في امره لبسا وانما السحر
مرض من الامراض وعارض من العلل يجوز عليه كل انواع الامراض مما لا ينكر
ولا يقدح في نبوته واماما ورد انه كان يخيل اليه انه فعل الشيء ولا يفعله
فليس في هذا ما يدخل عليه داخله في شيء من تلييسه او شربته او بقدح
في صدقه لقيام الدليل والاجماع علي عصمته من هذا وانما هذا فيما يجوز
طروءه عليه في امر دنياه التي لم يبعث بسببها ولا فضل من اجلها وهو فيها
عرصه للافات كساير البشر فغير بعيد ان يخيل اليه من امورها ما لا حقيقة له
ثم يخيل عنه كما كان وايضا فقد نشر هذا الفصل الحديث الاخر من قوله حتى
يخيل اليه انه ياتي أهله ولا ياتهن وقد قال سفيان وهذا الشد ما يكون من
السحر ولم يأت في خبر منها انه نقل عنه في ذلك قول بخلاف ما كان اخبار
انه فعلة ولم يفعله وانما كانت خواطر وتخييلات وقد قيل ان المراد بالحديث
انه كان يخيل الشيء انه فعلة وما فعله لكنه تخييل لا يعتقد صحة بكون

٨

اعتقاد انه كلما علي السداد واقواله علي الصحة هذا ما وقفت عليه لا يمتنا
 من الاجوبه عن هذا الحديث مع ما اوضحناه من معني كلامهم وزدناه بياناً
 من تلويحاتهم وكل وجه منها مقنع لكنته قد ظهر لي في هذا الحديث تاويل
 احلي وابعدين مطاعن ذوي الاضاليل مستفاد من نفس الحديث وهو
 ان عبد الزاق قد روي هذا الحديث عن بن المسيب وعروة بن الزبير
 وقال فيه عنهما شيخ هو ديني رزق رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلوه
 في برحتي كما در رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينكر بصره ثم دله
 الله علي ما صنعوا فاستخرجوه من البير وذكروا عن عطاء الخراساني عن يحيى
 بن يعمر بن حبش رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عايشة سنة فينا هو
 نايم اناه ملكان فتعد احد ما عند راسه والاخر عند رجليه الحديث
 قال عبد الزاق حبش رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عايشة خاصة سنة
 حتى انكر بصره فقد استبان لك من مضمون هذه الروايات ان التخراما
 تسلط علي ظاهره وجوارحه لا علي قلبه واعتقاده وعقله وانه انما اثر
 في بصره وجلسه عين وطبي نسايمه ويكون معني قوله تحيل اليه انه ياتي
 اهله ولا ياتيهم اي يظهر له من نشاطه ومقدم عاربه القدرة علي النساء
 نادا

هذا الحديث رواه ابن جرير في تفسيره
 ورواه ابن عساق في تاريخه
 ورواه ابن ابي عمير في تاريخه
 ورواه ابن ابي عمير في تاريخه
 ورواه ابن ابي عمير في تاريخه

يَأْبُرُونَ الْخَلْفَ فَقَالَ مَا تَصْنَعُونَ فَقَالُوا كُنَّا نَصْنَعُهُ قَالَ لَعَلَّكُمْ لَوْ تَمَّ تَعْمَلُوا كَانَ
خَيْرًا فَتَرَكُوهُ فَفَضَّتْ فِدْكَ وَذَلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ
دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِي فَأَمَّا أَنَا بَشَرٌ فِي رِوَايَةِ الْأَشْرِ
أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ إِنَّمَا طُنْتُ ظَنًّا فَلَا تَوَاجِدُونِي بِالظَّنِّ وَفِي
حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي تَبَيُّنِ الْحَرَضِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَنَا
بَشَرٌ فَأَحَدْتُكُمْ عَنْ اللَّهِ دَهْوَحٌ وَمَا قُلْتُ فِيهِ مِنْ قَبْلِ نَفْسِي فَأَمَّا أَنَا بَشَرٌ لَخِطِي
وَاصِيبٌ وَهَذَا عَلِيٌّ مَا قَرَّرَنَاهُ فِي مَا قَالَهُ مِنْ بَدَلِ نَفْسِهِ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا وَطَنَهُ
مِنْ لِحَاظِهَا مَا قَالَهُ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ وَاجْتِهَادَهُ فِي شَرْعِ شَرَعِهِ وَسُنَّةِ سُنَّهَا
وَكَأَجَلِي ابْنِ إِسْحَاقَ أَنَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ لَمَّا نَزَلَ بِأَدْيِ مِيَاهَ بَدَدٍ قَالَ لَهُ الْجَبَابِثُ
الْمُنْذَرُ هَذَا مَنَزَلُ أَنْزَلَكُمُ اللَّهُ لَيْسَ لَنَا أَنْ نَتَقَدَّمَ أَمْ هُوَ الرَّايِ وَالْحَرْبُ
وَالْمَكِيدَةُ قَالَ لَا بَلِ هُوَ الرَّايِ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ قَالَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مَنَزَلُ الْهَضْبِ
حَتَّى يَأْتِيَ أَدْيِ مَاءٍ مِنَ الْقَوْمِ فَنَزَلَهُ ثُمَّ لَعُورًا وَرَأَاهُ مِنَ الْقَلْبِ فَشَرِبَ وَلَا
يَشْرَبُونَ فَقَالَ اشْرَبْ بِالرَّايِ وَفَعَلَ مَا قَالَهُ وَقَدْ قَالَ لَهُ اللَّهُ وَشَارُوا رُؤُوسَهُمْ فِي
الْأَمْرِ وَإِذَا مَصْلَحَةٌ بَعْضُ عَدُوِّهِ عَلَى تِلْكَ تَمْرِ الْمَدِينَةِ فَاسْتَشَارَ الْأَنْصَارَ فَلَمَّا
أَخْبَرُوهُ بِرَأْيِهِمْ رَجَعَ عَنْهُ فَمَلَ هَذَا وَاشْبَاهَهُ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا الَّتِي لَا تَدْخُلُ
فِيهَا

29
فِيهَا لَعَلَّكُمْ دِيَابَهُ وَلَا اعْتِقَادَهَا وَلَا تَعْلِيمَهَا بِحُجُوزِ عَلَيْهِ فِيهِ مَا ذَكَرْنَا إِذْ لَيْسَ فِي
هَذَا كَلِمَةٌ نَقِيصَةٌ وَلَا مَحْطَةٌ وَأَمَّا هِيَ أُمُورٌ أَعْيَادِيَّةٌ يَعْرِفُهَا مَنْ حَرَّمَهَا وَجَعَلَهَا
هَمَّةً وَسُغِلَ نَفْسُهُ بِهَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَّحُونَ الْقَلْبَ بِمَعْرِفَةِ الرَّيْبِ
مَلَأَنِ الْجَوَائِحَ بِعِلْمِ الشَّرِيعَةِ مُقَيَّدَ الْبَابِ بِمَصَالِحِ الْأُمَّةِ الدِّينِيَّةِ وَالزُّبُونِيَّةِ وَكُنْ
هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ بِحُجُوزِ فِي النَّادِرِ وَفِيمَا سَبِيلَهُ التَّدْبِيرُ فِي
حِرَاسَةِ الدُّنْيَا وَسَيِّمَارِهَا لَافِي الْكَبِيرِ الْمَوْزَنِ بِالْبَلَدِ وَالْعُضْلَةِ وَقَدْ تَوَاتَرَ بِالنَّقْلِ
عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْمَعْرِفَةِ بِأُمُورِ الدُّنْيَا وَدَقَائِقِ مَصَالِحِهَا وَسِيَاسَةِ فَرْقِ
أَهْلِهَا مَا هُوَ مَعْجَزٌ فِي الْبَشَرِ مَا قَدَّمَ تَعَالَى عَلَيْهِ فِي بَابِ مَعْجَزَاتِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ
فَصَلِّ وَأَمَّا مَا يُعْتَقَدُ فِي أُمُورِ أَحْكَامِ الْبَشَرِ الْجَارِيَةِ عَلَى يَدَيْهِ
وَقَضَايَاهُمْ وَمَعْرِفَةِ الْحَقِّ مِنَ الْبُطْلِ وَعِلْمِ الْمَصْلِحِ مِنَ الْمُسَدِّ فَبِهَذِهِ السَّبِيلِ
لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَأَنْتُمْ لِحْصَمُونَ الَّتِي وَعَلَى بَعْضِكُمْ أَنْ يَكُونَ
الْحَرْبُ مَحْتَجًّا مِنْ بَعْضٍ فَأَقْبَضِي لَهُ عَلَيَّ حَتَّى تَسْمَعَ مَنْ قَضَيْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ إِخِيهِ شَيْءٌ
فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا فَأَمَّا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ حَدَّثَنَا النَّقِيَّةُ أَبُو الْوَلِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ
حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا
أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ

بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث
وفي رواية الزهري عن عمرو فاعل بعضكم ان تكون ابلغ من بعض فاحسب انه
صادق فاقضي له وتحري احكامه عليه السلام علي الظاهر وموجب غلات
الظن بشهادة الشاهد ويمين الجالف ومراعاة الاشبه ومعرفه العفاس
والوكاء مع مقتضي حكمة الله في ذلك فانه تعالي لو شاء لاطلعه على سراير
عباده ومخبات صماير امته فتولي الحكم بينهم بمجرد يقينه وعليه دون
حاجة الي اعتراف اومينه او يمين او شبهة ولكن لما امر الله امته
بالتساعه والافتداء به في افعاله واحواله وقضايه وسيره وكان هذا الو
كان مما تختص بعلمه ويؤثره الله به لم يكن للامه سبيل الي الاقتداء به في شيء
من ذلك ولا قامت حجة بقضية من قضايه الا في شريعته لانا لانعلم ما
اطلع عليه هو في تلك القضية حكمه هو اذ اني ذلك بالكون من اعلام
الله له بما اطلعه عليه من سرايرهم وهذا ما لانعلمه الامه فاجري الله احكامه
علي ظواهرهم التي يستوي في ذلك هو وغيره من البشر ليم اقتداء امته به
في تعيين قضايه وتنزيل احكامه وياتون ما اتوا من ذلك على علم يقين
من سنته اذ البيان بالفعل او قومه بالقول وازفع لاحتمال اللفظ وتاويل

المداول

المتاويل وكان حكمه علي الظاهر اجلي في البيان وادفع في وجوه الاحكام
واكثر فائدة لوجبات التشاجر والحصام وليقتدي بذلك كله حكاه امته
ويستوسق بما يوتر عنه وينضب قانون شريعته وطى ذلك عنه من علم
الغيب الذي استأثر به عالم الغيب فلا يظفر على غيبه احدا الا من ارضى
من رسول فعمله منه بما شاء ويستأثر بما شاء ولا يفرح هذا في نبوته
ولا يفصم عروءه من عصمته فصلا واما اقواله النبوية من
اخباره عن احواله واحوال غيره وما يفعل او فعله فقد قدمنا ان الخلف
في هذا امتنع عليه في كل حال وعلي اي وجه من عمد او سهو او صحة
او مرض او رضى او غضب وانه معصوم منه صلى الله عليه وسلم هذا فيما
طريقه الخبر المحض مما يدخله الصدق والكرب فاما المعارض الموهوم
ظاهر باخلاق باطنها جاز وروذها منه في الامور النبوية لاسيما التصد
المصلحة كورثته عن وجه مغازبه لئلا ياخذ العدو جذره وماروي من مباحثه
ودعابته لبسط امته وتطيب قلوب المؤمنين من صحابه وناكروا في حبيهم
ومسرة نفوسهم كقوله لا حملك علي بن الناقة وقوله للمرأة التي سالت عن زوجها
اهو الذي بعينه بياض وهذا كله صدق لان كل عمل بن ناقة وكل

انسان بعينه بياض وقد قال عليه السلام اني لامرئ ولا اقول الا حقا
هذا كله فيما بابه الخبر فاما بابه غير الخبر مما صورته صورة الامر والتي في
الامور الدينيه فلا يصح منه ايضا ولا يجوز عليه ان يامر احد بشيء او ينهي احدا
عن شيء وهو سبط خلافة وقد قال عليه السلام ما كان لابي ان يكون له
خائفة الاعين فكيف ان يكون له خيانه قلب فان قلت فما معنى اذ ا قوله تعالى
في قصة زيد واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه امسك عليك زوجك
الاية فاعلم انك اكرمك الله ولا تستر ب في تزويج النبي صلى الله عليه وسلم
عن هذا الظاهر وان يامر زيد باسئالها وهو يجب تطلقه اياها كما ذكر
عن جماعة من المفسرين واصح ما في هذا ما حكاه اهل التفسير عن علي بن
حسين ان الله تعالى كان اعلم بنيه ان زيب ستكون من ارواحه
فلما سكاها اليه زيد قال له امسك عليك زوجك والتوا لله واحمي منه في
نفسه ما اعلم الله به من انه سير وتجاهم الله مبدية ومظنه تمام
التزوج وطلاق زيد لها وروي نحوه عمرو بن فايد عن الزهري قال تزك جبريل
علي النبي صلى الله عليه وسلم يعلمه ان الله يروجه زيب بنت حشش ذلك الذي
احفي في نفسه ويصح هذا قول المفسرين في قوله بعد هذا وكان امر الله مفعولا

اي

اي لذلك ان تزويجها ويوضح هذا ان الله لم يبد من امره معها غير زواجه
لهما قد اتى الذي اخفاه عليه السلام مما كان اعلم به تعالى وقوله تعالى
في القصة ما كان علي النبي من حرج فيما فرض الله له سنة الله الية قد
الله لم يكن عليه حرج في الامر قال الطبري ما كان الله ليوم نبية فيما
احل مثال فعله لمن قبله من الرسل قال الله سنة الله في الدين خلوا من
قبل اي من النبيين فيما احل لهم ولو كان علي ما روي في حديثه تارة
من وقوعها من قلب النبي صلى الله عليه وسلم عندما اعجبه ومحبته طلاق
زيد لها كان فيه اعظم الحرج وما لا يليق به من مده عينيه لما نهى عنه من
زهرة الحياه الدنيا وكان هذا نفس الحسد المذموم الذي لا يرصاه ولا
يتسم به الاقبياء فكيف سيد الانبياء قال القشيري وهذا اقدام عظيم
من قابله وقلة معروفة بحق النبي صلى الله عليه وسلم وبفضله وكيف
يقال رها فاعجبه وهي بنت عمته ولم يزل يراها منذ ولدت ولا كان النساء
يحجب من سنة عليه السلام وهو زوجها زيد واما جعل الله طلاق زيد لها
وتزوج النبي صلى الله عليه وسلم اباها لانه عرمة النبي واطال سنته
كما قال ما كان محمد ابا احد من رجالكم وقال لئلا يكون علي المؤمنين

جَرَّحُ فِي زَوْجِ ادْعِيَاهِمُ وَنَجَّوهُ لَأَنَّ فُوزَكَ وَقَالَ أَبُو النَّبِيِّ السَّمْعُ قَدِي فَأَنْ قَلَّ
فَالنَّابِيَةُ فِي امْرِئِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَزِيدًا بِمَسَاكِينِهَا فَهَوَّانَ اللَّهُ أَعْلَمَ بِهِ
أَنَّهَا زَوْجَتُهُ فَهَذَا النَّبِيُّ عَنِ طَلَّاقِهَا أَذَلَّ تَكُنْ بَيْنَهُمَا الْفَتَى وَأَخْفَى فِي نَفْسِهِ مَا
أَعْلَمَهُ اللَّهُ بِهِ فَلَمَّا طَلَّقَهَا زِدْتُ حَسْبِي قَوْلُ النَّاسِ يَزُوجُ امْرَأَةَ ابْنِهِ فَامَرَهُ اللَّهُ
بِزَوَّاجِهَا لِيَبَاحٍ مِثْلَ ذَلِكَ لِأَنَّهَا قَالَتْ تَعَالَى كَيْلًا لِيَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ
حَرَجٌ فِي زَوْجِ ادْعِيَاهِمُ وَقَدْ قِيلَ كَانَ امْرَأَتُهُ لَزِيدًا بِمَسَاكِينِهَا تَعَالَى اللَّهُ
وَرَدَّ النَّفْسَ عَنْ هَوَاهَا وَهَذَا إِذَا جَوَّزْنَا عَلَيْهِ أَنَّهُ رَاهَا نَجَّاهُ وَاسْتَحْتَبَهَا
وَمِثْلُ هَذَا لَا يَكْرَهُ فِيهِ لِمَا طَبَعَ عَلَيْهِ ابْنُ آدَمَ مِنْ اسْتِحْسَانِهِ لِلْحَسَنِ وَنَظَرِهِ لِلنَّجَّاهِ
مَغْفُورًا مِمَّا تَمَّ فَعَنْ نَفْسِهِ عَنْهَا وَأَمْرٌ زِيدًا بِمَسَاكِينِهَا وَإِنَّمَا نَكَّرْتُكَ الزِّيَادَاتِ
الَّتِي فِي الْقِصَّةِ وَالْتَعَوِيلِ وَالْأَوَّلِي مَا ذَكَرْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ وَحِكَاةِ السَّمْعِ قَدِي
وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَطَاءٍ وَصَحَّحَهُ وَاسْتَحْتَبَهُ الْقَاضِي الْقَشِيرِيُّ وَعَلَيْهِ عَوْلُ ابْنِ كَبْرِ
بْنِ فُوزِكَ وَقَالَ أَنَّهُ مَعْنَى ذَلِكَ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ التَّعْبِيرِ قَالَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً مِنْ اسْتِعْمَالِ الْفَقَائِدِ فِي ذَلِكَ وَأَطْهَرَ خِلَافَ مَا فِي نَفْسِهِ
وَقَدْ نَزَّهَهُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ
وَقَالَ مِنْ ظَنِّ ذَلِكَ بِالنَّبِيِّ فَقَدْ أَخْطَأَ قَالَ وَلَيْسَ مَعْنَى الْحَسْبِ هُنَا الْخَوْفُ وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ

الاستحباب

الاستحباب أَي يَسْتَحِبُّ مِنْهُمْ أَنْ يَقُولُوا تَزَوَّجُوا ابْنَهُ وَإِنْ خَشِيتَهُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ مِنَ النَّاسِ كَانَتْ مِنْ أَرْجَافِ الْمُنَافِقِينَ وَالْيَهُودِ وَتَشْبِهُهُمْ عَلَى السَّلَامِينَ
بِقَوْلِهِمْ تَزَوَّجُوا ابْنَهُ بَعْدَ نَهْيِهِ عَنْ نِكَاحِ جَلَائِلِ الْإِنْبَاءِ مَا كَانَ فَعْتَبَهُ
اللَّهُ عَلَى هَذَا وَنَزَّهَهُ عَنِ الْإِتِّقَاتِ إِلَيْهِمْ فِيمَا أَجَلَهُ لَهُمْ كَمَا عْتَبَهُ عَلَى مُرَاعَاةِ
رِضَى ابْنِ زَوْجِهِ فِي سُورَةِ التَّحْرِيمِ بِقَوْلِهِ لِمَنْ حَرَّمَ مَا أَجَلَ اللَّهُ لَكَ الْآيَةَ كَذَلِكَ
قَوْلُهُ هَاهُنَا وَتَحْسَبِي النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تُحْسَبَهُ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ
وَعَائِشَةَ لَوْ كُنْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا لَكُنْتُمْ هَذِهِ الْآيَةَ
لَمَا فِيهَا مِنْ عَيْبِهِ وَابْدَأُوا بِأَخْفَاهُ فَصَلِّ مَا فَانْ قَلَّ
قَدْ تَفَرَّدَتْ عِصْمَتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَقْوَالِهِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ وَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ
فِيهَا خَلْفٌ وَلَا اضْطِرَابٌ فِي عَمْدٍ وَلَا شَهْوٍ وَلَا صِحَّةٍ وَلَا مَرَضٍ وَلَا جِدِّ
وَلَا مَرَحٍ وَلَا رِضَى وَلَا غَضَبٍ وَلَكِنْ نَامَعْنَى الْجَدِيبِ فِي وَصِيَّتِهِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ الَّذِي حَدَّثَنَا الْقَاضِي الشَّهِيدُ أَبُو عَلِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدَّثَنَا الْقَاضِي
أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو ذَرٍّ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ وَأَبُو الْهَيْثَمِ وَأَبُو اسْتَحْيَ قَالُوا
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَمْعِيلَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
أَخْرَجَنَا مَعْرُوفٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَنِي عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا حَضَرَ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَيْتِ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
هَلُمُّوا كِتَابَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَصْلُوا بَعْدَهُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَدْ غَلَبَهُ الْوَجَعُ لِحَدِيثٍ وَفِي رِوَايَةٍ أُتِيَتْ كِتَابًا لَنْ تَصْلُوا بَعْدِي إِذَا
فَتَنَارَعُوا فَقَالُوا مَا لَهُ أَهْجَرَ اسْتَفْهَمُوهُ فَقَالَ دَعُونِي فَإِنَّ الَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ
وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَهْجَرَ وَفِي رِوَايَةٍ أَهْجَرَ وَيُرْوَى
أَهْجَرَ وَيُرْوَى أَهْجَرًا وَفِيهِ فَقَالَ عُمَرَانُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ اسْتَدَّ
بِهِ الْوَجَعُ وَعِنْدَ مَا كَاتَبَ اللَّهُ جَنَسَنَا وَكَثُرَ اللَّعْظُ فَقَالَ قَوْمُوا عَنِّي وَفِي
رِوَايَةٍ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَاخْتَصَمُوا فَتَمَّ مِنْ يَقُولُ قَرَأْتُ لَكُمْ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابًا وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ قَالَ آمَنَّا فِي هَذَا
لِلْحَدِيثِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ مَعْصُومٍ مِنَ الْأَمْرَاضِ وَمَا يَكُونُ
مِنْ عَوَارِضِهَا مِنْ شِدَّةٍ وَجَعٍ وَعَشْيٍ وَخَوْفٍ مِمَّا يَطْرَأُ عَلَى جَسْمِهِ مَعْصُومٌ أَنْ
يَكُونَ مِنْهُ مِنَ الْقَوْلِ أَيْ مَا يَطْعُونُ فِي مَعْجَزَتِهِ وَيُودِي إِلَى فَسَادِهَا
شَرِيعَتِهِ مِنْ هَدْيَانٍ وَاخْتِلَالٍ فِي كَلَامِهِ وَعَلَى هَذَا لَا يَصِحُّ رِوَايَةُ مِنْ رُوِيَ
فِي الْحَدِيثِ هَجْرًا ذَمًّا هَذَا يَقَالُ هَجْرٌ هَجْرًا إِذَا هَدَى وَالْهَجْرُ هَجْرًا إِذَا
لَحَسَّ وَالْهَجْرُ تَعْدِيَةٌ هَجْرًا وَمَا الْأَصْحَحُّ وَالْأَوْلَى أَهْجَرَ عَلَى طَرِيقِ الْأَنْكَارِ عَلَى مَنْ

قَالَ لَا يَكْتُبُ وَهَكَذَا رَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ زَوَايِهِ حَمِيعِ الرِّوَاةِ
فِي حَدِيثِ الرَّهْرِيِّ الْمُتَقَدِّمِ وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بَنِي عَمِيْنَةَ وَكَذَا
ضَبَطَهُ الْأَصِيلِيُّ مَحْطَةً فِي كِتَابِهِ وَعَمْرٌ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ وَكَذَا رَوَيْنَاهُ عَنْ
مُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَعَنْ غَيْرِهِ وَقَدْ تَحَمَّلَ عَلَيْهِ رِوَايَةً مِنْ رِوَاةِ هَجْرٍ
عَلَى حَذْفِ الْهَاءِ الْأَسْتِفْهَامِ وَالتَّقْدِيرُ أَهْجَرًا وَأَنْ تَحْمَلَ قَوْلُ الْقَائِلِ هَجْرًا
أَهْجَرًا دَهْشَةً مِنْ قَائِلِ ذَلِكَ وَحَيْرَةً لِعَظِيمِ مَا شَاهَدَ مِنْ حَالِ الرَّسُولِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشِدَّةِ وَجَعِهِ وَهَوْلِ الْمَقَامِ الَّذِي اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَيْهِ
وَالْأَمْرَ الَّذِي هَمَّ بِالْكَتَابِ فِيهِ حَتَّى لَمْ يَضِطَّ هَذَا الْقَائِلُ لِنُظْمِهِ وَأَجْرِي الْهَجْرَ
مَجْرِي شِدَّةِ الْوَجَعِ لِأَنَّهُ اعْتَقَدَ أَنَّهُ مَجْزُوعٌ عَلَيْهِ الْهَجْرُ كَمَا جَلَّ لَهُمُ الْأَشْفَاقُ عَلَيَّ
حَرِاسَتَهُ وَاللَّهُ يَقُولُ وَاللَّهُ يَعِصَمُكَ مِنَ النَّاسِ وَنَحْوِ هَذَا وَأَمَّا عَلِيُّ
رِوَايَةُ مِنْ رِوَاةِ أَهْجَرَ وَهِيَ رِوَايَةُ أَبِي اسْتِحْوِ الْمِسْتَمَلِيِّ فِي الصَّحِيحِ فِي حَدِيثِ
ابْنِ جَبْرِ عَنْ بَنِي عَبَّاسٍ مِنْ رِوَايَةِ قَتَيْبَةَ فَقَدْ يَكُونُ رَاجِعًا إِلَى الْمُخْتَلِفِينَ
عِنْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَخَاطَبَةٌ لَهُمْ مِنْ بَعْضِهِمْ أَي جَيْتُمْ بِاخْتِلَافِكُمْ
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ هَجْرًا أَوْ مَسْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَالْهَجْرُ
بِضْمِ الْهَاءِ الْخَشْيُ فِي الْمَنْطِقِ وَقَدْ اخْتَلَفَتِ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ

وَكَيْفَ اُخْتَلَفُوا بَعْدَ امْرِهِمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ اَنْ يَأْتُوا بِالْكِتَابِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ اَوْ امْر
النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَهُمُ اِحْبَابَهُمْ مِنْ دِيْنِهِمْ اِنْ اِحْبَابَهُمْ بَقَرَيْنِ فَلَعَلَّ
قَدْ ظَهَرَ مِنْ قَرَأَنِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِبَعْضِهِمْ مَا فَرَمُوا اِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ عَزْمَةٌ
بَلْ امْرُودَةٌ اِلَى اِحْتِبَارِهِمْ وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَفْهَمُ ذَلِكَ فَقَالَ اسْتَفْهَمُوهُ فَلَمَّا
اُخْتَلَفُوا كَفَّ عَنْهُ اِذْ لَمْ تَكُنْ عَزْمَةٌ وَلَمَّا رُوِيَ مِنْ صَوَابٍ رَأَى عُمَرُ تَهْوِيلَهُ
قَالُوا اَوْ يَكُونُ امْتِنَاعُ عُمَرَ اِمَّا اِسْتِشْفَافًا عَلِيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَكْلِيفِهِ
فِي تِلْكَ الْجَائِزِ امْلَاءَ الْكِتَابِ وَاَنْ تَدْخُلَ عَلَيْهِ مَشَقَّةٌ مِنْ ذَلِكَ كَمَا قَالَتْ
النَّبِيِّ اسْتَدْبَهُ الْوَجَعُ وَقِيلَ خَشِيَ عُمَرُ اَنْ تَكُنْ امُورًا يَنْجُرُونَ عَنْهَا فَيَحْصُلُونَ
فِي الْجُرْحِ بِالْمُخَالَفَةِ وَرَأَى اَنْ اَلْاَرْقُونَ اَلْاُمَّةَ فِي تِلْكَ الْاُمُورِ سَعَهُ الْاِجْتِهَادُ
وَجُحْمُ النَّظَرِ وَطَلَبُ الصَّوَابِ فَيَكُونُ الْمَصِيبُ وَالْمُخْطِئُ مَا جُورًا وَقَدْ
عَلِمَ عُمَرُ تَقَرُّرَ الشَّرْعِ وَتَأْسِيسَ الْمَلَّةِ وَاِنَّ اللهَ قَالَ الْيَوْمَ اكْمَلْتُ لَكُمْ
دِيْنََكُمْ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اَوْصِيكُمْ بِكِتَابِ اللهِ وَعَمْرَتِي وَقَوْلُ عُمَرَ
جَسْبًا كَابَ اللهُ رَدَّ عَلِيَّ مِنْ نَارِعِهِ لَاعِلِيَّ امْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَقَدْ قِيلَ اِنَّ عُمَرَ خَشِيَ تَطْرُقَ الْمُنَافِقِينَ وَمِنْ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ لَمَا كُنْتَ فِي
ذَلِكَ الْكِتَابِ فِي الْخَلْوَةِ وَاِنْ يَقُولُوا فِي ذَلِكَ الْاَفَاوِيلِ كَادِعَاءَ الرِّاضَةِ الْوَصِيَّةِ

وَعَمْرُ ذَلِكَ وَقَالَ ظَلَيْفَةُ اُخْرِي اَنْ مَعِيَ الْحَدِيثُ اَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ حُبِّيًّا فِي هَذَا الْكِتَابِ بِمَا طَلَبَ مِنْهُ لِانَّهُ ابْتَدَأَ بِالْاَمْرِ بِهِ بَلْ اِقْتِضَاهُ مِنْهُ
بَعْضُ اصْحَابِهِ فَاجَابَ رِعْبَتَهُمْ وَكَرِهَ ذَلِكَ غَيْرُهُمْ لِلْعَدْلِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا وَاسْتَدَلَّ
فِي مِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ بِقَوْلِ الْعَبَّاسِ لِعَلِيِّ اَنْطَلِقْ بِهَذَا اِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاِنْ كَانَ الْاَمْرُ فِينَا عَلَيْنَا وَكَرَاهَةٌ عَلَيَّ هَذَا وَقَوْلُهُ وَاللهُ لَا اَفْعَلُ
الْحَدِيثَ وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ دَعْوَانِي فَاِنْ الَّذِي اَنَا فِيهِ اَيُّ الَّذِي اَنَا فِيهِ خَيْرٌ
مِنْ اَرْسَالِ الْاَمْرِ وَتَرْكِهِ وَكَابَ اللهُ وَاَنْ تَدْعُوْنِي مِمَّا طَلَبْتُمْ وَذَكَرَ اَنْ الَّذِي

طَلَبَ كِتَابَةَ اَمْرِ الْخِلَافَةِ بَعْدَهُ وَتَعَيَّنَ ذَلِكَ فَسَلَّ
فَاِنْ قِيلَ فَمَا وَجَّهَ حَدِيثُهُ اَيْضًا الَّذِي حَدَّثَنَا بِهِ الْفَقِيهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَشِنِي
بِقَرَأَتِي عَلَيْهِ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الطَّبْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَاثِ الْفَارِسِيُّ حَدَّثَنَا
أَبُو اَحْمَدَ الْجَلُودِيُّ حَدَّثَنَا اِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْيَانَ حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا
قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ اَنَسٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَالِمٍ مَوْلَى النَّصْرِيِّ قَالَ
سَمِعْتُ اِبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اَللَّهُمَّ
اِنَّمَا مُحَمَّدٌ بَشَرٌ يَعْصِي مَا يَعْصِي الْبَشَرُ وَاِنِّي قَدْ لَخَّذْتُ عِنْدَكَ عِنْدَ النَّبِيِّ الْخَلْفَةَ
فَاَيُّ اَمْرٍ مِنْ اَدْبِيَّتِهِ اَوْ سَيِّئَتِهِ اَوْ جَلَدَتِهِ فَاَجْعَلْهَا لِي كَفَاءَةً وَقَرِيْبَةً تَقْرُبُنِي بِهَا

إِنَّكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي رِوَايَةٍ فَإِنَّمَا أُجِدَ دَعْوَتُ عَلَيْهِ دَعْوَةٌ فِي رِوَايَةِ لَيْسَ
لَهَا بَاهِلٌ وَفِي رِوَايَةٍ فَإِنَّمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبَّهَ أَوْ لَعَنَهُ أَوْ جَلَدَنَهُ
فَلَجَّهَا لَهُ زَكَاةٌ وَصَلَاةٌ وَرَحْمَةٌ وَكَيْفَ صَحَّحَ أَنْ يُعْنَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ اللَّعْنَ وَيَسْتَبْتَبُ مِنَ الْأَسْتَحْقِ السَّبَّ وَجُلْدٌ مِنَ الْأَسْتَحْقِ الْجُلْدُ
أَوْ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ عِنْدَ الْغَضَبِ وَهُوَ مَعْصُومٌ مِنْ هَذَا كُلِّهِ فَاعْلَمْ
شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَكَ أَنَّ قَوْلَهُ أَوْلَا لَيْسَ لَهَا بَاهِلٌ أَيَّ عِنْدَكَ يَا رَبِّ فِي بَاطِنِ
أَمْرِهِ فَإِنَّ حُكْمَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الظَّاهِرِ كَمَا قَالَ وَالْحِكْمَةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا
فَحُكْمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِحُلْدِهِ وَأَدَبُهُ بِسَبِّهِ أَوْ لَعْنِهِ بِمَا اقْتَضَاهُ عِنْدَهُ جَاءَ
ظَاهِرُهُ ثُمَّ دَعَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لِشَفَقَتِهِ عَلَى أُمَّتِهِ وَرَأْفَتِهِ وَرَحْمَتِهِ لِلْمُؤْمِنِينَ
الَّتِي وَصَفَهُ اللَّهُ بِهَا وَجَدَرَهُ أَنْ يَقْبَلَ فِي مَنْ دَعَا عَلَيْهِ دَعْوَتَهُ أَنْ يَجْعَلَ
دَعَاؤُهُ عَلَيْهِ وَيَفْعَلَهُ لَهُ رَحْمَةً فَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ لَيْسَ لَهَا بَاهِلٌ إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
يَجْلَهُ الْغَضَبُ وَيَسْتَفِرُّ الصَّغِيرَانَ لَأَنْ يَفْعَلَ مِثْلَ هَذَا مِنْ الْأَسْتَحْقِ مَنْ سَلَّمَ
وَهَذَا مَعْنَى صَحِيحٍ وَلَا يَفْعَلُ مِنْ قَوْلِهِ عَضِبَ مَا يَعْضِبُ الْبَشَرَ أَنَّ الْغَضَبَ جَعَلَهُ
عَلَى مَا لَا يَجِبُ بَلْ جَوْرًا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَذَا أَنَّ الْغَضَبَ لِلَّهِ جَعَلَهُ عَلَى مَعَانِيهِ
بَلَعْنَتَهُ أَوْ سَبَّهُ وَأَنَّهُ مِمَّا كَانَ لِحُكْمِهِ وَيَجُوزُ عَفْوُهُ عَنْهُ أَوْ كَانَ مِمَّا حَزَرَ مِنَ الْعَاقِبَةِ

فِيهِ أَوِ الْعَفْوَعَتُهُ وَقَدْ جُمِلَ اللَّهُ حَرَجٌ مَحْجَجٌ الْإِسْتِغْفَاقُ وَتَعْلِيمُ أُمَّتِهِ الْخَوْفَ وَالْحَزْنَ
مَنْ تَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ وَقَدْ جُمِلَ مَا وَرَدَ مِنْ دُعَائِهِ هُنَا وَمِنْ دَعْوَاتِهِ عَلَى غَيْرِ وَاحِدٍ
فِي غَيْرِ مَوْطِنٍ عَلَى غَيْرِ الْعَقْدِ وَالْقَصْدِ بَلْ جَمَعَتْهُ عَادَةُ الْعَرَبِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ
بِهَا الْإِجَابَةُ كَقَوْلِهِ رَبِّتَ يَمِينِكَ وَلَا أَشْبَعُ اللَّهُ بَطْنَكَ وَعَقْرِي حَلْقِي
وغيرها من دَعْوَاتِهِ وَقَدْ وَرَدَ فِي صِفَتِهِ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ
يُحَاشَى وَقَالَ النَّسَائِيُّ لَمْ يَكُنْ سَبَّابًا وَلَا فَاحِشًا وَلَا لَعَانًا وَكَانَ يَقُولُ لِأَخِي
عِنْدَ الْغَضَبِ مَا لَهُ تَرَبُّبٌ جَيِّدٌ فَيَكُونُ حَمْلُ الْحَدِيثِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى ثُمَّ اشْفَقَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ تَوَاقُفِ أُمَّتِهَا إِجَابَةً تَعَاهَدَرِيَةً كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ
أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ لِلْقَوْلِ لَهُ زَكَاةٌ وَرَحْمَةٌ وَثِقَةٌ وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ إِشْفَاقًا عَلَى
الْمَدْعُوعِ عَلَيْهِ وَبِأَيْسَأَلَهُ لِيَلَّا يُلْحَقَهُ مِنْ اسْتِشْعَارِ الْخَوْفِ وَالْحَزَنِ مِنَ الْعَرَبِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَبَّلَ دُعَائِهِ مَا يَجْلَهُ عَلَى الْيَأْسِ وَالْقَنُوطِ وَقَدْ يَكُونُ
ذَلِكَ سُؤْلًا لِمَنْ لَمْ يَلْمَسْ جِلْدَهُ أَوْ سَبَّهُ عَلَى حَقٍّ وَبِوَجْهِ صَحِيحٍ أَنْ يَجْعَلَ
ذَلِكَ لَهُ كِتَابَةً لِمَا أَصَابَ وَرَحْمَةً لِمَا أَجْرَمَ وَأَنْ تَكُونَ عَفْوَتُهُ لَهُ فِي الدُّنْيَا
سَبَبَ الْعَفْوِ وَالْغُفْرَانِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْأَخْرَجَ مِنْ أَصَابِ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا
فَعُوبٌ فَهُوَ لَهُ كِتَابَةٌ فَإِنْ قُلْتَ فَمَا مَعْنَى حَدِيثِ الرَّبِيرِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ حِينَ مَخَاصِمِهِ مَعَ الْأَصَارِيِّ فِي شَرَاخِ الْجَزَةِ اسْتَقْبَلَ يَزِيدٌ حَتَّى يَبْلُغَ
الْكُفَيْنَ فَقَالَ لَهُ الْأَصَارِيُّ أَنْ كَانَ بِنِ عَمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَتَكُونُ وَجْهَهُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ اسْتَقْبَلَ يَزِيدٌ ثُمَّ أَجْبَسَ حَتَّى يَبْلُغَ الْجَذْرَ
الْجَدِيَّتَ فَالْجَوَابُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً أَنْ نَفَعَ بِنَفْسِهِ مُسْلِمًا مِنْهُ
فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَفْرِيْبِيَّ وَكَانَتْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَدَبَ الرَّبْرِ إِلَى
إِلَى الْإِقْصَارِ عَلَى نَحْوِ حِمَّةٍ عَلَى طَرِيقِ التَّوَسُّطِ وَالصَّلْحِ فَلَمَّا لَمْ يَرْضَ بِذَلِكَ الْأَخْرَ
وَلَمْ يَقَالَ مَا لَا يَجِبُ اسْتَوْفَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلرَّبِّ رِجْعَةً وَهَذَا تَرْجَمَ
الْبَخَارِيُّ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ بَابٌ إِذَا اشَارَ الْإِمَامُ بِالصَّلْحِ فَمَا فِي حُكْمِ عَلَيْهِ بِالْحُكْمِ وَذَكَرَ
فِي أُخْرَى الْحَدِيثِ فَاسْتَوْفَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَدْرَجَتْهُ لِلرَّبْرِ
وَقَدْ جَعَلَ الْمُسْلِمُونَ هَذَا الْحَدِيثَ أَصْلًا فِي قَضِيَّتِهِ وَفِيهِ الْإِقْتِدَاءُ بِهَيْئَةِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ مَا فَعَلَهُ فِي حَالِ غَضَبِهِ وَرِضَاهُ وَإِنَّهُ وَإِنْ نَبِيٌّ أَنْ يَقْضِي
الْمَاعِي وَهُوَ غَضَبَانِ فَإِنَّهُ فِي حُكْمِهِ فِي حَالِ الْغَضَبِ وَالرِّضَى سِوَا الْكُوبَةِ
فِيهَا مَعْصُومًا وَغَضَبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا أَمَا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى
لَا لِنَفْسِهِ كَأَجَابَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ فِي إِفَادَتِهِ عُنَا شَيْءٌ مِنْ
نَفْسِهِ لَمْ يَكُنْ لِيَتَعَدَّ حَمْلَةَ الْغَضَبِ عَلَيْهِ بَلْ وَقَعَ فِي الْحَدِيثِ نَفْسَهُ أَنْ عُنَا شَيْءٌ

هذا الحديث هو الذي رواه البخاري في صحيحه وهو الذي رواه غيره من الصحابة
والعلماء من غيرهم وهو الذي رواه غيره من الصحابة والفقهاء من غيرهم
وهو الذي رواه غيره من الصحابة والفقهاء من غيرهم وهو الذي رواه غيره من الصحابة
والفقهاء من غيرهم وهو الذي رواه غيره من الصحابة والفقهاء من غيرهم

قَالَ لَهُ وَضَرَبَنِي بِالتَّضْيِبِ فَلَا أَدْرِي أَعْمَدًا أَمْ أَرَدْتَ حَرْبَ النَّاقَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعِيدُكَ يَا عُنَا شَيْءٌ أَنْ يَتَعَدَّكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِهِ لِلْأَخْرَجِ مَعَ الْأَعْرَابِيِّ حِينَ طَلَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
الْإِتِّصَافَ مِنْهُ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ قَدْ عَفَوْتُ عَنْكَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَضْرِبَهُ بِالسُّوْطِ لِيَعْلُقَهُ بِرِمَامٍ نَاقَتِهِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بَيْنَهُ وَيَقُولُ لَهُ تَذْرِكُ جِلْحَكَ وَهُوَ يَأْتِي فَضْرِبَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ مَرَاتٍ وَهَذَا
مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَنْ لَوْ يَقِفُ عِنْدَ نَفْسِهِ صَوَابٌ وَمَوْضِعٌ أَدَبٌ لِكُنْتَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
اسْتَفْتَى إِذْ كَانَ حَقٌّ نَفْسِهِ مِنَ الْأَمْزِجِيِّ عَفَا عَنْهُ وَأَمَّا حَدِيثُ سَوَادِ بْنِ عَمْرٍو
أَنْتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَخْلُوقٌ فَقَالَ وَرَشَّ وَرَشَّ حُطَّ حُطَّ وَعَشِيْبِي
بِقَضِيْبِ فِي يَدِي فِي بَطْنِي فَأَوْجَعَنِي قُلْتُ الْقِصَاصَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَشَفَ لِي
عَنْ بَطْنِهِ إِذَا ضَرَبَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ رَأَاهُ وَلَعَلَّهُ لَمْ يَرِدْ بِضْرِبِهِ بِالتَّضْيِبِ
الْأَتَيْبِيَّةِ فَلَمَّا كَانَ مِنْهُ إِجْمَاعٌ لَمْ يَقْصُدْ طَلَبَ الْخَلْلِ مِنْهُ عَلَى مَا قَدَّمَ نَاهُ
فَصَلِّ وَأَمَّا أَعْمَالُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الدِّيُونِيَّةُ فِحْكْمُهُ فِيهَا
مَنْ تَوَقَّى الْمَاعِي وَالْمَكْرُوْهَاتِ مَا قَدَّمَ نَاهُ وَمَنْ جَوَّزَ الشُّهُوَّ وَالغَلَطِيَّةَ
بَعْضُهَا مَا ذَكَرَاهُ وَكُلُّهُ غَيْرُ قَادِحٍ فِي النَّبِيِّ بَلَى أَنْ هَذَا فِيهَا عَلَى التَّدْوَرِ

ادعائه افعاله على السداد والصواب بل كرها او كلها جارية مجرى العبادات
والقرب على ما بيننا اذ كان عليه السلام لا يأخذ منها لنفسه الا ضرورته وما يقم
ومتوج شمه وفيه مصلحة ذاته التي ما يعذر به ويقم شريعته ويسوس امته
وما كان فيما بينه وبين الناس من ذلك فيمن معروف يصنعه او يوسععه
او كلام حسن يقوله او يسمعه او تالف شارذ او قهر معاند او مداراة جاسد
وكل هذا الا حتى يصلح اعماله مستطوري راكي وطريف عاداته وقد كان
مخالف في افعاله النبويه بحسب اختلاف الاجوال ويعد الامور اشباهها
فيركب في تصرفه لما قرب الحمار وفي اسفانه الراحلة ويركب البعلة في معارك
الحرب ذليلا على الثبات ويركب الخيل ويعدها ليوم الفرع واجابه الصاخ
وكذلك في لباسه وسائر احواله بحسب اعتبار مصالحه ومصالح امته
وكذلك يفعل النعل من امور الدنيا مساعده لامته وسياسة وكرهية
لخلافا وان كان قد يرى غيره خيرا منه كما يترك النعل لهذا وقد يرى نعله
خيرا منه وقد يفعل هذا في امور الدينيه مما له الخيرة في احد وجهيه كخروجه
من المدينة لأحد وكان مذهب الخشن بها وتركه قتل المنافقين وهو على
يقين من امرهم موافقة لعيرهم ورعايه للمؤمنين من قرايتهم وكراهة لأن

يقول الناس ان محمدا يقتل اصحابه كما جاء في الحديث وترك بناء الكعبة على
قواعد ابراهيم مراعاة لقلوب قريش وتعظيمهم لتغيرها وجدرا من فساد
قلوبهم لذلك وتحريك متقدم عداوتهم للذين واهله فقال لعائشة في الحديث
الصحيح لولا جدان قومك بالكفر لاممت البيت على قواعد ابراهيم ويفعل
النعل ثم يتركه لكون غيره خيرا منه كما يتقاله من اذني مائة بدو الى قريتها
للهدوء من قريش وكقوله لو استقبلت من امرئ ما استدرت ما سقت
الهدى ويبسط وجهه للكافر والعدو رجاء استيلائه ويصبر للجاهل ويقول ان
من شر الناس من اتقاء الناس لشعره ويبدل له الرعايب ليحب اليه شريعته
ودين ربه ويؤلى في منزله ما يؤله الخادم من مهنته ويسمى في ماله حتى
لا يبدونه شي من اطرافه وحتى كان علي روض جلسائه الطير وتكلمت
مع جلسائه محذرين اولهم وسعج مما يعجبون منه ويحك مما يصحكون منه
قد وسع الناس بشره وعدله لا يستقره الغضب ولا يقصر عن الحق ولا
يظن على جلسائه يقول ما كان لبي ان يكون له خاينة الاعين فان
قلت فامعني قوله لعائشة في الداخل عليه بيس ابن العشيبة فلما دخل لانه
القول وصحك معه فلما سألته عن ذلك قال ان شر الناس من اتقاء الناس

لشهره وكيف جازان نظيره خلاف ما يسطر ونقول في ظنر ما قال بالحوايب
 ان فعله عليه السلام كان استيلا فالله وتطيبا لنفسه ليتمكن ايمانه ويدخل
 في الاسلام بسببه اتباعه وبراءه منله فوجب بذلك الي الاسلام ومثل هذا
 علي هذا الوجه قد خرج من جدمداراه الدنيا الي السياسة التدينيه وقد كان
 يشاء لهم بانوال الله العريضه فكيف الكلمه اللينه قال صفوان لقد اعطاني
 وهو بعض الخلق الي فاذا ل اعطيتي حتى صار اجب الخلق الي وقوله فيه ينس
 بن العشيرة هو غير عيبه بل هو تعريف ما علمه منه لمن لم يعلم ليحذر حاله
 ويحترز منه ولا يوق بجانبه كل التقيه لاشيما وكان مطاعا متبوعا وسئل
 هذا اذا كان اضرة ودفع مضرة لم يكن لغيبه بل كان حائرا بل واجبا في
 بعض الاحيان كعاد المجتهدين في تخرج الرواه والمركبين في الشهود فان
 قيل فامعني المعصل الوارد في حديث بريرة من قوله عليه السلام لعائشه
 وقد اخبرته ان والي بزنة ابواينعها الا ان يكون لهم الولاء فقال لها
 عليه السلام اشترتها واشترطي لهم الولاء ففعلت ثم قام خطيبا فقال ما بال
 اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله
 هو باطل والنبي صلى الله عليه وسلم قد امرها بالشرط لهم وعليه باعوا وولوا
 والله

والله اعلم لما باعوها من عائشه كالم بيعوها قبل حتى شرطوا ذلك عليها
 ثم انطله عليه السلام وهو قد حرم العتق والحدية فاعلم ان ذلك من الله
 ان النبي صلى الله عليه وسلم منة عما يقع في مال الجاهل من هذا وليزبه
 النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ما قد انكر قوم هذه الزيادة قوله اشترطي
 لهم الولاء اذ ليست في كشرط الحدية ومع بناها فلا اعتراض بها
 ادفع لهم معني عليهم قال الله تعالى اولئك لهم اللعنة وقال وان اسام
 فلها فعلي هذا اشترطي عليهم الولاء لك ويكون قيام النبي صلى الله عليه وسلم
 ووعظه لما سلف لهم من شرط الولاء لا ينسبهم قبل ذلك ووجهه بان ان
 قوله عليه السلام اشترطي لهم الولاء ليس علي معني الامر لكن علي معني
 التسوية والاعلام بان شرطه لهم لا ينسبهم بعد بيان النبي لهم قبل ان الولاء
 لمن اعتق فكأنه قال اشترطي اولاشترطي فانه شرط غير باع والي هذا
 ذهب الداود دي وغيره وتوخ النبي صلى الله عليه وسلم لهم وتفرعهم علي
 ذلك يدل علي علمهم به قبل هذا الوجه الثالث ان معني قوله اشترطي لهم
 الولاء انما هو لمن اعتق ثم بعد هذا قام هو صلى الله عليه وسلم ميديا ذلك
 وموئعا علي مخالفة ما تقدم منه فيه فان قيل فامعني فعل يوسف عليه السلام

اشترطي لهم
 الولاء
 معني

تَأْتِيهِ إِذْ جَعَلَ السَّقَايَةَ فِي رِجْلِهِ وَاحِدَةً يَأْتِي سَرِقَتَهَا وَمَا جَرِي عَلَى إِخْوَتِهِ فِي
ذَلِكَ وَقَوْلُهُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ وَلَمْ يَسْرِقُوا فَأَعْلَمَ أَكْرَمَكَ اللَّهُ أَنَّ الْآيَةَ تَدُلُّ أَنَّ
فِعْلَ يُوسُفَ كَانَ عَنْ أَمْرِ اللَّهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى كَذَلِكَ كَرَّمْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِبِأَخِيذِ
أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ الْآيَةُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَلَا اعْتِرَاضَ بِهِ كَانَ
فِيهِ مَا فِيهِ وَأَيْضًا فَإِنَّ يُوسُفَ كَانَ أَعْلَمَ أَخَاهُ بِأَنِّي أَنَا أَخُوكَ فَلَا يَتَنَبَّسُ كَانَ
مَاجِرِي عَلَيْهِ بَعْدَ هَذَا مِنْ وَفْقِهِ وَرَغْبَتِهِ وَعَلِيٌّ يَقِينٌ مِنْ عَقْبِي الْخَيْرُ لَهُ بِهِ وَإِرَاحَةُ
السُّوءِ وَالْمَضَرَّةُ عِنْدَ بَدَلِكَ وَأَمَّا قَوْلُهُ أَيْتَهَا الْعَبْرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ فَلَيْسَ مِنْ
قَوْلِ يُوسُفَ فَيَلْزِمُ عَلَيْهِ جَوَابُ لِحْلِ شَبْهَةٍ وَلَعَلَّ قَائِلَهُ إِنْ حَسَنَ لَهُ النَّوِيلُ
كَأَيَّامٍ كَانَ ظَنَّ عَلَى صَوْرَةِ الْجَمَالِ ذَلِكَ وَقَدْ قِيلَ قَالَ ذَلِكَ لِنَعْلَمِهِمْ قَبْلَ
يُوسُفَ وَيَنْعَمُ لَهُ وَقِيلَ غَيْرُ هَذَا وَلَا يَلْزِمُ أَنْ يَقُولَ الْأَنْبِيَاءُ مَا لَمْ يَأْتِ أَنَّهُمْ قَالُوا
حَتَّى يُطَلَّبَ الْخَلَاصُ مِنْهُ وَلَا يَلْزِمُ الْأَعْتِزَارُ عَنْ زَلَّاتِ غَيْرِهِمْ
فَصَلِّ فَإِنْ قِيلَ فَمَا الْحِكْمَةُ فِي إِجْرَاءِ الْأَمْرِاضِ وَشِدَّتِهَا
عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَعَلَى جَمِيعِهِمُ السَّلَامُ وَمَا الْوَجْهُ فِيمَا ابْتَلَاهُمُ اللَّهُ بِهِ
مِنَ الْبَلَاءِ وَأَمْتِحَانِهِمْ بِمَا أَمْتِحَانُوهُ كَأَيُّوبَ وَيَعْقُوبَ وَدَانِيَالَ وَيُحْيَى
وَزَكَرِيَّا وَعِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ وَيُوسُفَ وَغَيْرِهِمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَهْمُ

حزبه

خَيْرُهُ مِنْ خَلْقِهِ وَأَحْبَاؤُهُ وَأَصْفِيَاؤُهُ فَأَعْلَمَ وَفَقَّ اللَّهُ وَإِيَّاكَ أَنْ تَعَالَ
اللَّهُ تَعَالَى كَمَا عَدَلُ وَكَلِمَاتِهِ جَمِيعًا صِدْقٌ لَا مَبْدَلَ لِكَلِمَاتِهِ يَسْبِي عِبَادَهُ كَمَا قَالَ
لَهُمْ لَسْتَ تَرْكِبُونَ فَعَلْمُونَ وَلِيَسْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَلِمَا يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ
جَاهِدُوا مِنْكُمْ وَعَلِمَ الصَّابِرِينَ وَعَلِمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَسَبَلُوا
أَخَارَكُمْ فَاسْتَحَانَهُ يَا هُمُ بِضُوبِ الْمِحْنِ نَبَاهُ فِي مَكَاتِهِمْ وَرَفَعَهُ فِي دَرَجَاتِهِمْ
وَإِسْبَابِ لِسْتَحْيِ إِحْجَالِ الصَّابِرِينَ وَالرَّضِيِّ وَالشُّكْرِ وَالسَّلَامِ وَالنُّوَكُلِ
وَالتَّقْوِيضِ وَالذُّعَاءِ وَالنَّصْرِ مِنْهُمْ وَتَأْكِيدِ الصَّابِرِينَ فِي رَحْمَةِ الْمُتَمَحِّينِ
وَالشَّفَقَةِ عَلَى الْكَبْتَلِينَ فَيَسْتَلُوا فِي الْمِحْنِ بِمَا جَرِي عَلَيْهِمْ وَيَقْتَدُوا بِهِمْ فِي
الصَّبْرِ وَمَجْوَهِاتِ فَطَطَّ مِنْهُمْ أَوْ عَمَلَاتِ سَلَقَتْ لَهُمْ لِيَلْقُوا اللَّهَ تَعَالَى
طَيِّبِينَ مُهَلِّدِينَ وَيَلْكَوْنَ إِجْرَمُ أَكْمَلُ نَوَابِهِمْ أَوْ مَرُ وَأَجْرُ حَدَّثَنَا الْقَاضِي
أَبُو عَلِيٍّ الْجَافِطُ حَدَّثَنَا أَبُو الْجَسْتَنِ الصَّيْرِيُّ وَأَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَيْرُونَ قَالَ
حَدَّثَنَا أَبُو بَعْغِي الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ السِّنِّيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَجُوبٍ حَدَّثَنَا
أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ مَهْدَلَةَ
عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً قَالَ
الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ يُنْبِئُ الرَّجُلَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ فَمَا يَبْرَحُ الْبَلَاءُ بِالْعَدِّ

حَتَّى يَرْكَبَهُ يَسْتَبِي عَلَى الْأَرْضِ مَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ وَكَأَنَّ قَالِي وَكَأَنَّ مَنْ نَبِي قَتَلَ
مَعَهُ وَيَتَوَنَّ كَثِيرَ الْآيَاتِ الثَّلَاثَ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ فِي
نَفْسِهِ وَوَالِدِهِ وَمَالِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ وَعَنْ أَنَسٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدَهُ لِحَيْرَتِهِ لَه الْعُقُوبَةُ فِي الدُّنْيَا وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدَهُ الشَّرَّ
أَمْسَكَ عَنْهُ بَدَنَهُ حَتَّى يُوَافِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ
عَبْدًا ابْتَلَاهُ لِيَسْمَعَ تَضَرُّعَهُ وَحِكْمِي التَّمَرُّقْدِي أَنْ كُلَّ مَنْ كَانَ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ
تَعَالَى كَانَ بَلَاءُهُ أَشَدَّ كِي تَبَيَّنَ فَضْلُهُ وَيَسْتَوْجِبُ التَّوَابَ كَمَا رُوِيَ عَنْ
لِقَانِ اللَّهِ قَالَ يَا بَنِي الْذَهَبِ وَالنِّصَّةِ خُتَبِرَانِ بِالنَّازِ وَالْمُؤْمِنِ خُتَبِرَانِ بِالْبَلَاءِ
وَقَدْ حَكِي أَنْ ابْتَلَاهُ يَعْقُوبَ يُوْسُفَ كَانَ سَبَبُهُ الْتَفَانَةُ فِي صَلَاةِ إِلَهِهِ
يُوْسُفَ يَأْتِي حَجَّةً لَهُ وَقِيلَ لِي أَجْمَعَ يَوْمًا هُوَ وَابْنُهُ يُوْسُفَ عَلَى أَكْلِ
جِلِّ مَشْوِيٍّ وَهِيَ يَخْجَلُ وَكَانَ لَهُمْ جَارِيَتِيْمٌ فَسَمَّ وَجْهَهُ وَأَسْتَهَاهُ وَكَيْ وَكَت
جَدَّةً لَهُ عَجُوزٌ لِي كَيْهِ وَبَيْنَهُمَا جِدَارٌ وَلَا عِلْمَ عِنْدَ يَعْقُوبَ وَابْنِهِ نَعُوقٌ يَعْقُوبُ
بِالْبَكَاءِ أَسْفَاعُ عَلِي يُوْسُفَ إِلَى أَنْ سَأَلَتْ حَدِثَهُ وَابْيَضَتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ
فَلَا عِلْمَ بِذَلِكَ كَانَ بَقِيَّةَ حَيَاتِهِ يَأْمُرُ نَارِيًا يَتَادِي عَلَى سَطْحِهِ الْأَمْسُ كَانَ
مُفْطَرًّا فَيَتَعَدَّ عِنْدَ آلِ يَعْقُوبَ وَعُوقُ يُوْسُفَ بِالْحُجَّةِ الَّتِي لَصَّ اللَّهُ عَلَيْهَا
وَرُوِيَ

وَرُوِيَ عَنِ اللَّيْبِ أَنَّ سَبَبَ بَلَاءِ أَيُّوبَ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ أَهْلِ قَرْيَتِهِ عَلَى مَلِكِهِمْ فَكَلَّمُوهُ
فِي ظُلْمِهِ وَأَعْلَطُوهُ إِلَّا أَيُّوبَ فَإِنَّهُ رَفَعَهُ مَخَافَةَ عَلِي زُرْعَهُ فَعَاقَبَهُ اللَّهُ بِبَلَاءِهِ
وَمُجْتَهَدُ سُلَيْمَانَ لَمَّا ذَكَرْنَا مِنْ بَيْتِهِ فِي كَوْنِ الْحَقِّ فِي جَنْبِهِ أَصَاهِرِهِ أَوْ الْعَمَلِ بِالْمَعْصِيَةِ
فِي دَارِهِ وَلَا عِلْمَ عِنْدَهُ وَهَذِهِ فَايِدَةُ شَدَّةِ الْمَرَضِ وَالْوَجْعِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَتْ عَائِشَةُ مَا رَأَيْتُ الْوَجْعَ عَلَى أَحَدٍ أَشَدَّ مِنْهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ يُوعَكُ وَعَكَ أَشَدًّا
فَقُلْتُ إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكَ أَشَدًّا قَالَ أَجَلٌ آتَى أَوْعَكَ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ
قُلْتُ ذَلِكَ إِنَّ لَكَ الْأَجْرَ مَرَّتَيْنِ قَالَ أَجَلٌ ذَلِكَ كَذَلِكَ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ
أَنَّ رَجُلًا وَضَعُ يَدَهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا طَئِقُ أَصْعَبُ يَدِي عَلَيْكَ
مِنْ شَدَّةِ تَحَاكٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَا مَعْشَرُ الْأَنْبِيَاءِ وَيَضَاعِفُ لَنَا
الْبَلَاءُ إِنْ كَانَ النَّبِيُّ لِيَسْتَبِي بِالْقَمَلِ حَتَّى يَقْتُلَهُ وَإِنْ كَانَ النَّبِيُّ لِيَسْتَبِي بِالْفَقْرِ وَإِنْ
كَانُوا لِيَفْرَحُونَ بِالْبَلَاءِ كَمَا تَفْرَحُونَ بِالرَّخَاءِ وَعَنْ أَنَسٍ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِنَّ عَظْمَ الْجِرَاءِ مَعَ عَظْمِ الْبَلَاءِ وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَى
وَمَنْ سَخَطَ فَلَهُ السَّخَطُ وَقَدْ قَالَ الْفَرَسِيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْرِبْهُ
إِنَّ السَّلْمَ يُجْرِي مَصَائِبَ الدُّنْيَا فَيَكُونُ لَهُ كَفَانَةٌ وَرُوِيَ هَذَا عَنْ عَائِشَةَ

وَأَيْتٌ وَمُجَاهِدٌ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ بَرِدَ اللَّهُ خَيْرًا يُصَبُّ مِنْهُ
وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ عَائِشَةَ مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ إِلَّا يَكْفُرُ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ
حَتَّى الشُّوْكَ يُسَالِكُهَا وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ أَبِي سَعِيدٍ مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا
وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حَزَنٍ وَلَا أَذًى وَلَا غَمٍّ حَتَّى الشُّوْكَ يُسَالِكُهَا إِلَّا كَفَّرَ
اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ وَفِي حَدِيثٍ بِنِ مَسْعُودٍ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى إِلَّا جَاءَتْ
اللَّهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا حَتَّ وَرَقُ الشَّجَرِ وَحِكْمَةٌ أُخْرَى أَوْدَعَهَا اللَّهُ فِي
الْأَمْرَاضِ لِاجْتِمَاعِهِمْ وَتَعَابُ الْأَوْجَاعِ عَلَيْهَا وَشِدَّتِهَا عِنْدَ مَا يَنْهَمُ لِتَضَعْفِ
قُوَى نَفْسِهِمْ فَيَسْهَلُ خُرُوجُهَا عِنْدَ فِتْنَتِهِمْ وَخَفَّ عَلَيْهِمْ مَوْتُ الرَّجْعِ وَشِدَّةُ
السُّكَرَاتِ بِتَقَدُّمِ الْكُرْضِ وَضَعْفِ الْجِسْمِ وَالنَّفْسِ لِذَلِكَ خِلَافَ مَوْتِ الْجَاهِلِيَّةِ
وَإِخْرَاجِهَا مِنْ أَسْفَلِ الْأَحْوَالِ الْمُؤْتَمِنِ فِي الشَّدَّةِ وَاللَّيْنِ وَالصَّعُوبَةِ
وَالسَّهُولَةِ وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ حَامَةِ الرَّجْعِ تَقِيهَا الرَّجْعُ
هَكَذَا وَهَكَذَا وَفِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ حَيْثُ اتَّيَّ الرَّجْعُ تَكْفَاهَا فَإِذَا اسْتَكْت
أَعْدَلَتْ وَكَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ يَكْفَاهُ بِالْبَلَاءِ وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الْأَرْدَةِ صَمَاءُ
مُعْتَدِلَةٌ حَتَّى يَقْصِمَهُ اللَّهُ مَعْنَاهُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ مُرَدًّا مُصَابًا بِالْبَلَاءِ وَالْأَمْرَاضِ رَاضٍ
بِتَضَرُّفِهِ بَيْنَ أَقْدَارِ اللَّهِ مُنْطَاعٌ لِذَلِكَ لَيْسَ لِجَانِبِ رِضَاةٍ وَقَلَّةِ سَخَطِهِ كَطَاعَةِ

حامه

حَامَةِ الرَّجْعِ وَأَنْتِقَادِهَا لِلرِّيَاحِ وَمَا لَهَا لَهَا لَهَا وَمَا لَهَا لَهَا لَهَا وَمَا لَهَا لَهَا لَهَا
أَنْجَحَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِ رِيَّاحُ الْبَلَاءِ وَأَعْتَدَلُ حَقِيمًا كَمَا أَعْتَدَلَتْ خَلْقَةُ الرَّجْعِ عِنْدَ
سُكُونِ رِيَّاحِ الْجُورِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى سُكْرِيَّتِهِ وَمَعْرِفَةِ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ بِرَفْعِ بَلَاءِهِ مُسْتَطَارِحَتِهِ
وَتَوَابِهِ عَلَيْهِ فَإِذَا كَانَ هَذِهِ السَّبِيلَ لَمْ يَصِبْ عَلَيْهِ مَرَضٌ أَلَمٌ وَلَا نَزْوَلَةٌ وَلَا
أَسْتَدَّتْ عَلَيْهِ شُكْرَانُهُ وَنَزَعَهُ لِعَادَتِهِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَلَمِ وَمَعْرِفَتُهُ مَا لَمْ
فِيهَا مِنَ الْأَجْرِ وَتَوْطِينِهِ نَفْسَهُ عَلَى الْمَصَابِيحِ وَرِقَّتِهَا وَضَعْفِهَا بِتَوَالِي الْمَرَضِ
أَوْ شِدَّتِهِ وَالْكَافِرُ خِلَافُ هَذَا مُعَا فَا فِي غَالِبِ جَالِهِ مُتَعَبٌ بِصِحَّةِ جِسْمِهِ كَالأَرْدَةِ
الصَّمَاءِ حَتَّى إِذَا أَرَادَ هَلَاكَهُ قَصَمَهُ لِحْنِهِ عَلَى عُرَّةٍ وَأَخَذَهُ بَغْتَةً مِنْ عَيْرِ لُطْفِ
وَلَا رَفْقٍ فَكَانَ مَوْتُهُ أَسَدَّ عَلَيْهِ حَسْرَةً وَمُقَاسَاةً نَزَعَهُ مَعَ قُوَّةِ نَفْسِهِ وَصِحَّةِ
جِسْمِهِ أَسَدَّ الْمَاءِ وَعَدَابًا وَعَذَابًا الْآخِرَةَ أَسَدَّ كَانَتْ جَالِيَّةً الْأَرْدَةُ كَمَا قَالَ تَعَالَى
فَأَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ وَكَذَلِكَ عَادَةُ اللَّهِ فِي أَعْدَائِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى
فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذُنُوبِهِمْ مِنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ جَارِبًا وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ
الْأَيُّهُ فَجَاءَ جَمِيعُهُمْ بِالْمَوْتِ عَلَى جَارِ عَمُوٍّ وَعَفْلَةٍ وَصَحَّحَهُمْ بِهِ عَلَى عَيْرِ اسْتِعْدَادِ
بَغْتَةً وَهَذَا مَا كَرِهَ السَّلَفُ مَوْتَ الْجَاهِلِيَّةِ وَمِنْهُ فِي حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ كَانُوا يَكْرَهُونَ
أَخَذَهُ كَأَخَذَهُ الْأَسْفَافُ إِنِّي الْغَضَبُ يُرِيدُ مَوْتَ الْجَاهِلِيَّةِ وَحِكْمَةٌ تَالِيَةٌ أَنَّ

الأمراض بدير الممات ويقد رشتها شدة الحوف من نزول الموت فيستعد من
 أصابته وعلم تعاها هاله للقاء ربه ويعرض عن دار الدنيا الكثرة الأكاد
 ويكون قلبه معلقا بالمعاد فينصل من كل ما يخشى ساعته من قبل الله
 وقبل العباد ويؤدي الحقوق إلى أهلها وينظر فيما يحتاج إليه من وصية فيمن
 حلفه أو أمر بعهد وهذا ينص صلى الله عليه وسلم الغفور له ما تقدم وما
 تأخر قد طلب التصل في مرضه ممن كان له عليه مال أو حق في دين
 وأفاد من نفسه وماله وأمكن من القصاص منه علي ما ورد في حديث الفضل
 وحديث أوفاه وأوصي بالتقنين بعده كتاب الله وعثرته وبالأنصار عينته
 ودعا إلى كتب كتاب لئلا تضل أمته بعده إماما في التص على الخلافة والله أعلم
 بمراجه ثم رأى الإمساك عنه أفضل وخيرا وهكذا سيرة عباد الله المؤمنين
 وأوليايه المتقين وهذا كله مجرمة غالبا الكفار لا ملاء الله لهم لزدادوا
 إماما وليستدرجهم من حيث لا يعلمون قال الله تعالى ما ينظرون إلاصيحة
 واجرة ناخذهم وهم محصمون فلا يستطيعون توصية ولا إلى أهلهم يرجعون
 وكذلك قال عليه السلام في رجل مان حاة سبحن الله كأنه علي غضب المحرم
 من حرم وصية وقال موت النخاة راحة للمومن واخذ أسف الكافر أو الفاجر

ودلك

وذلك لأن الموت يأتي المومن وهو غالبا مستعد له مستطر لجلوله فهان
 أمره عليه كيف ما جاء وأفضي إلى راحته من نصب الدنيا وإذاها كما قال
 عليه السلام مستريح ومستراح منه ونابى الكافر والفاجر منيته
 علي غير استعداد ولا أهبة ولا مقدمات سنده من عجة بل تأيهم بغنة فبهم
 فلا يستطيعون ردها ولا هم ينظرون كان الموت أشد شيء عليه وفراق
 الدنيا أظع أمر صدمه وأكره شيء له وإلى هذا المعنى أشار عليه السلام
 بقوله من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه

القسم الرابع

في تصرف وجه الأحكام فمن نقصه أو شبهه عليه السلام

قال القاضي أبو الفضل رضي الله عنه قد تقدم من الكتاب والسنة وإجماع
 الأمة ما يجب من الحقوق للنبي صلى الله عليه وسلم وما يتعين له من ثمر وتوقير
 وتعظيم وإكرام ونحسب هذا حرم الله تعالى أذاه في كتابه واجمعت الأمة علي
 قتل منقصيه من المشركين وسأله قال الله تعالى إن الذين يؤدون الله ورسوله
 لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا وقال والذين يؤدون رسول الله

لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَقَالَ تَعَالَى وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُكَلِّمُوا زَوْجَةً
مِنْ بَنَاتِهِ إِنْ دَلِمْتُمْ أَنْ تَكُونُوا عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا وَقَالَ تَعَالَى فِي تَحْرِيمِ التَّعْرِضِ لَهُ
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَقَوْلُوا رَاعُوا قَوْلُوا انظُرُوا وَاسْمِعُوا الْآيَةَ وَذَلِكَ أَنَّ الْيَهُودَ
كَانُوا يَقُولُونَ رَاعُوا يَا مُحَمَّدٌ أَيُّ ارْعَا سَمْعَكَ وَاسْمَعْ مِنَّا وَنَعْرُضُونَ بِالْكَلِمَةِ
يُرِيدُونَ الرَّعُونَ فَمَنْ هِيَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ التَّشْبِيهِ بِهِمْ وَقَطَعَ الدَّرْعَةَ فِي الْمُؤْمِنِينَ
عَمَّا لَيْلًا تَوَصَّلَ بِهَا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُ إِلَى سَيْبِهِ وَالسَّهْرَاءُ بِهِ وَقِيلَ لِمَا فِيهَا
مِنْ مَشَارِكَةِ النَّظَرِ لَهَا عِنْدَ الْيَهُودِ اسْمِعْ لَا تَسْمَعَتْ وَقِيلَ لِمَا فِيهَا مِنْ قَلْبِ الْأَدَبِ
وَعَدَمِ تَوْفِيرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَعْظِيمِهِ لِأَنَّهَا فِي لُغَةِ الْأَنْصَارِ بِمَعْنَى ارْعَا
رَعَكَ فَهِيَ وَاعْنِ ذَلِكَ إِذْ مَضَتْ أَنَّهُمْ لَا يَرْعُونَ إِلَّا بِرَعَايَتِهِ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ وَاجِبُ الرِّعَايَةِ بِكُلِّ جَانِبٍ وَهَذَا هُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَذَنَّبِي عَنِ التَّكْنِي
بِكُنْيَتِهِ فَقَالَ تَسْمُوا بِالرَّسُولِ وَلَا تَكُونُوا كُنْيَتِي صِيَابَةً لِنَفْسِيهِ وَجَاهَهُ عَنْ إِذَاهُ إِذْ كَانَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَجَابَ لِرَجُلٍ نَادَى يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَقَالَ لِمَ أَعْبَكَ إِنَّمَا
دَعَوْتُ هَذَا مِنْ بَنِي جَيْشِ عَنِ التَّكْنِي بِكُنْيَتِهِ لِأَنَّ نَادِيَّ بِجَاهِهِ دَعْوَةٌ غَيْرُهُ
مَنْ لَمْ يَدْعُهُ وَبِحَدِّكَ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُسْتَهْزِئُونَ ذَرِبَةٌ إِلَى إِذَاهُ وَالْأُرْدَاءُ
بِهِ فَيُنَادُونَ فَإِذَا التَّفَتَ فَإِنَّمَا أَرَدْنَا هَذَا السُّوَاهُ تَعَيَّنَتْ لَهُ وَاسْتَحْفَافًا لِلْحَقِّهِ

عَلَى عَادَةِ الْجَانِّ وَالْمُسْتَهْزِئِينَ فَجِي عَلَيْهِ السَّلَامُ حِي إِذَاهُ بِكُلِّ وَجْهِ فَجَلَّ مُحَقَّقُوا
الْعُلَمَاءُ نَهَيْهِ عَنْ هَذَا عَلَى مَدَّةِ حَيَاتِهِ وَأَجَارُوهُ بَعْدَ وَفَاءَهُ لَا تَنَافَعُ الْعِلْمُ وَاللَّيَالِ
فِي هَذَا الْوَرِثَةِ مَدَاهِبُ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهَا وَمَا ذَكَرْنَاهُ هُوَ مَذْهَبُ لِحْمِ هُورٍ وَالصَّوَابُ
إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَإِنْ ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ تَعْظِيمِهِ وَتَوْفِيرِهِ وَعَلَى سَبِيلِ النَّزْبِ وَالْإِسْتِحْبَابِ
لِأَعْلَى التَّحْرِيمِ وَذَلِكَ لَمْ يَنْهَ عَنْ اسْمِهِ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ اللَّهُ سَمِعَ مِنْ نَدَائِهِ بِهِ بِقَوْلِهِ
لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ مِنْكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا وَإِنَّمَا كَانَ الْمُتَسَلِّمُونَ يَدْعُونَهُ
بِرَسُولِ اللَّهِ وَبَنِي اللَّهِ وَقَدْ يَدْعُونَ بِكُنْيَتِهِ أبا الْقَاسِمِ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ
وَقَدْ رَوَى النَّسُ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا يَدُلُّ عَلَى كِرَاهَةِ التَّسْمِيَةِ بِاسْمِهِ وَبَنِيهِ
عَنْ ذَلِكَ إِذْ أَلَمْ يُؤْفَرْ فَقَالَ تَسْمُونَ أَوْلَادَكُمْ بِمُحَمَّدٍ ثُمَّ تَلَعَوْهُمْ وَرَوَى أَنْ عَمْرٍ
كَبَّ إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ لَا يَسْمِي أَحَدًا بِاسْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِكَاةً لِبُؤْسِ
الطَّبَرِيِّ وَحَكِيٍّ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ وَرَجُلٍ سُمِّيَهُ وَيَقُولُ
لَهُ فَعَلَ اللَّهُ بِكَ يَا مُحَمَّدٌ وَصَنَعَ فَقَالَ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَنَّ أُخِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ لِحَطَابِ
لَا أَرَى مُحَمَّدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَبِيكَ وَاللَّهِ لَا يَدْعِي مُحَمَّدًا مَدْمَتُ جِيًّا وَتَمَّاهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
وَأَرَادَ أَنْ يُنْعِظَهُ أَنْ يُسْمِيَ أَحَدًا بِاسْمِ الْأَنْبِيَاءِ الْأَكْرَامِ لَهُمْ بِذَلِكَ وَغَيْرِ أَسْمَائِهِمْ وَقَالَ
لَا تَسْمُوا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ ثُمَّ أَمْسَكَ وَالصَّوَابُ جَوَازُ هَذَا كُلِّهِ بَعْدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

بدليل أطباق الصحابة علي ذلك وقد سمي جماعة منهم ابنه محمداً وكناه بأبي القاسم
 وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن في ذلك لعلي رضي الله عنه وقد
 أخبر عليه السلام إن ذلك اسم المهدي وكنيته وقد سمي به النبي صلى الله
 عليه وسلم محمد بن طلحة ومحمد بن عمر بن حزم ومحمد بن ثابت بن قيس وغير واحد
 وقال باصراً حدم أن يكون في بيته محمد ومحمدان وثلاثة وقد فصلت الكلام في
 هذا القسم علي ما بين ما قدمناه

الكتاب الأول

في بيان ما هو في حقه عليه السلام سب أو نقص من بعض أو بعض

ما علم وفقاً لله وإياك أن جميع من سب النبي صلى الله عليه وسلم أو عابه
 أو لحق به نقصاً في نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلة من خصاله أو عرض
 به أو شبهه بشيء علي طريق السب له أو الأذراء عليه أو التصغير لشبهه أو الغرض
 منه والعيب له فهو سب له والحكم فيه حكم السب يقتل كائنه ولا يستني
 فضلاً من فصول هذا الباب علي هذا المقصد ولا منكري فيه نصراً كان أو لوجهاً
 وكذلك من لعنه أو دعي عليه أو متي بصره له أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه

علي طريق الدم أو غبت في حقه العزير بسخف من الكلام وهو منكر من القول
 وزور أو غيره بشيء مما جري من البلاء والمحنة عليه أو غصه بعض العواض
 البشيرة الجارية والمعجزة لديه وهذا كله إجماع من العلماء وأئمة الفتوى من
 لدن الصحابة رضوان الله عليهم إلى هلم جراً قال أبو بكر بن المنذر أجمع عوامر
 أصل العلم علي أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل ومن قال ذلك
 ملك من أنس واليت وأحمد وإسحق وهو مذهب الشافعي قال القاضي

أبو الفضل وهو مقتضي قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه ولا تقبل توبته
 عند هوانه ومثله قال أبو حنيفة وأصحابه والتوري وأهل الكوفة والأوزاعي
 في المسلم لكم قالوا هي ردة وروى مثله الوليد بن سلم عن مالك وحكي
 الطبري مثله عن أبي حنيفة وأصحابه فمن نقضه صلى الله عليه وسلم أو بري
 منه أو كذبه وقال سخون في من سبه ذلك ردة كالزندقه وعلي هذا وقع
 الخلاف في استتابته وكفيره وهل قتله جداً أو كفر كما سببته في الباب الثاني
 إن شاء الله ولا أعلم خلافاً في استباحة دمه بين علماء الأمصار وسلف
 الأمة وقد ذكر غير واحد الإجماع علي قتله وكفيره وأشار بعض الظاهرية وهو
 أبو محمد علي بن أحمد الناري إلى الخلاف في كفر المستخف به وللعرف ما قدمناه

قال محمد بن سجون اجمع العلماء ان شاتم النبي صلى الله عليه وسلم المشقة له
كافر والوعيد جاز عليه بعذاب الله له وحكمه عند الامة القتل ومن شك
في قتله وعذابه كفر واجح ابراهيم بن حسين بن خالد الفقيه في مثل هذا بقتل
خالد بن الوليد ملك بن لوية لقوله عن النبي صلى الله عليه وسلم صاجكم
وقال ابو سليمان الخطابي لا اعلم احد من المسلمين اختلف في وجوب قتله اذا
كان مسلما وقال ابن القاسم عن ملك في كتاب بن سجون والمبسوط والعتبة
وحكاه مطرف عن ملك في كتاب بن جديب من سب النبي صلى الله عليه وسلم
من المسلمين قتل ولم يستتب قال بن القاسم في العتبه او شتمه او عابه
او نقصه فانه يقتل وحكمه عند الامة القتل كالزندق وقد رض الله توفيقه
وبره وبن المبسوط عن عثمان بن كنانة من شتم النبي صلى الله عليه وسلم من
المسلمين قتل او صلب جيا ولم يستتب والامام محمد بن سيرين في صلبه جيا او قتله
ومن رواه ابي المصعب وابن ابي اويس بمعنا ما يقول من سب رسول الله
صلى الله عليه وسلم او شتمه او عابه او نقصه قتل مسلما كان او كافرا
ولا يستتاب وفي كتاب محمد بن ابراهيم بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق
صلى الله عليه وسلم او غيره من النبيين من مسلم او كافر قتل ولم يستتب

وقال اصبع يقتل على كل حال اسرد ذلك او اظهره ولا يستتاب لان توبته لا تعرف
وقال عبد الله بن عبد الحكم من سب النبي صلى الله عليه وسلم من مسلم او كافر
قتل ولم يستتب وحكي الطبري مثله عن اشهب عن ملك وروي
وهب عن ملك من قال ان رداء النبي صلى الله عليه وسلم ويروي زر النبي
صلى الله عليه وسلم وسخ اراد به عيبه قتل وقال بعض علمائنا اجمع العلماء علي
ان من دعا علي بن ابي طالب او بالويل او بشيء من الكفره انه يقتل بلا استتابه
واقى ابو الحسن الثاقبي فمن قال في النبي صلى الله عليه وسلم الحثال يتم الوطال
بالقتل واقى ابو محمد بن ابي زيد بقتل رجل سمع قوما يتداكرون صفة النبي
صلى الله عليه وسلم اذ ترمهم رجل فبج الوجه واللحية فقال لهم تريدون
تعرفون صفة هي في صفة هذا الماء في خلقه وحيتته قال ولا تقبل توبته
وقد كذب لعنه الله وليس يخرج من قلب سليم الايمان وقال احمد بن ابي سليمان
صاحب سجون من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اسود يقتل وقال
في رجل قيل له لا وحق رسول الله فقال فعل الله رسول الله كذا وكذا
فبيها فقتل له ما تقول يا عدو الله فقال اسد من كلامه الاول ثم قال انما اردت
برسول الله العقر فقال ابن ابي سليمان اشهد عليه واما شركك يريد في قتله

لذي سألته

وثناب ذلك قال جيب بن الربيع لأن ادعاء التأويل في لفظ صراح لا يقبل
لأنه أتمهان وهو غير معتد برسول الله صلى الله عليه وسلم ولا موثوقه فوجب
إباحة دمه وأفتى أبو عبد الله بن عتاب في عشار قال لرجل ادواشك إلى النبي
صلى الله عليه وسلم وقال إن سألت أو جهلت فقد جهل وسأل النبي صلى الله
عليه وسلم بالقتل وأفتى فقها الأندلس بقيل بزحام المتفق الطليطي وصلبه
بما شهد عليه به من استخفافه بحق النبي صلى الله عليه وسلم وتسميته إياه أثناء
مناظرته باليتيم وحين حيدرة وزعمه أن زهدهم يكن قصدا ولو قدر علي
الطيبات كلها إلى أشباه هذا وأفتى فقها القيروان وأصحاب سجون
بقتل إبراهيم الفارسي وكان شاعرا متفينا في كثير من العلوم وكان ممن حضر
مجلس أبي العباس بن طالب المناظرة فرفع عليه أمور منكرة في هذا الباب
في الاستهزاء بالله وأبيائه وبنينا عليه السلام فأحضره القاضي نحوي
بن عمر وعين من الفقهاء وأمر بقتله وصلبه فطعن بالسك بن وصلب منكمنا
ثم أنزل وأحرق بالنار وحكي بعض المورخين أنه لما رعت خشبته زالت
عنها الأيدي استدارت وحولته عن القبلة فكان أية لجميع وكبر الناس
وجاء كلب فوقع في دمه فقال يحيى بن عمر صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم

وذكر حديثا عنه عليه السلام أنه قال لا يبلغ الكلب في دم مسلم وقال القاضي
أبو عبد الله بن المرباط من قال أن النبي صلى الله عليه وسلم هروم يستتاب
فإن تاب والاقبل لأنه تنقض إذا لجوز ذلك عليه في خاصته إذ هو علي
بصيرة من أمره ويقين من عصمته وقال جيب بن ربيع القروي مذهب ملك
وأصحابه أن من قال فيه عليه السلام ما فيه نقض قتل دون استتابه
وقال بن عتاب الكتاب والسنة موجبان أن من قصد النبي صلى الله
عليه وسلم بأدي أو نقض معرضا أو مصرحا وإن قل فقتله واجب
هذا الباب كله بما عده العلماء سببا ونقصا يجب قتل قائله لم يختلف في ذلك
متقدمهم ولا متأخرهم وإن اختلفوا في حكم قتله على ما أشرا إليه وبينه
بعد وكذلك أقول حكم من عصه أو عييره برعايه العنم أو السهوا والنشيان
أو السجرا أو ما أصابه من جرح أو هزيمة لبعض جوشه أو أذى من علقه
أو سده من زمنه أو بالميل إلى سبائه لحكم هذا كله من قصده بقصه
القتل وقد مضى من مذهب العلماء في ذلك وبأني ما يدل عليه
فصل في الحجة في إيجاب قتل من سبه أو عابه عليه السلام
فإن القرآن لعنه تعالى لمؤديه في الدنيا والآخرة وقرأه تعالى إذاه بأذاه

وَلَا خِلَافَ فِي قَتْلِ مَنْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى وَإِنَّ اللَّعْنَ أَنَّمَا يَسْتَوْجِبُهُ مَنْ هُوَ
كَافِرٌ وَجَلَّمَ الْكَافِرَ الْقَتْلُ فَقَالَ إِنَّ الَّذِينَ يُودُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ الْآيَةُ
وَقَالَ فِي قَاتِلِ الْمُؤْمِنِينَ مِثْلَ ذَلِكَ مَنْ لَعَنَهُ فِي الدُّنْيَا الْقَتْلُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
أَيُّمَا تَقْفُوا أَعْدَاءَ وَاقْتُلُوا تَقْتِيلًا وَقَالَ فِي الْمُجَابِرِينَ وَذَكَرَ عَنْ قَوْمِهِمْ
ذَلِكَ لَهُمْ حَزْبِي فِي الدُّنْيَا وَقَدْ يَقَعُ الْقَتْلُ مَعَ اللَّعْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ وَقَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَيُّ لَعْنَتِهِمْ اللَّهُ وَلَا تَهْرَبُوا مِنْ أَعْدَائِهِمْ
الْمُؤْمِنِينَ وَفِي أُذَى الْمُؤْمِنِينَ مَا دُونَ الْقَتْلِ مِنَ الضَّرْبِ وَالنَّكَالِ فَكَانَ
حُكْمُ مُؤَدِّي اللَّهِ وَنَبِيِّهِ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ الْقَتْلُ وَقَالَ تَعَالَى فَلَا وَرَيْكَ
لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ تُحْكَمُوا لَكُمْ فِيمَا شَجَرْتُمْ فِيهِ الْآيَةُ فَسَلِّبُوا سَمَّ الْإِيمَانِ عَمَّنْ وَجَدَ
فِي صَدْرِهِ جِرْحَاتٍ فَضَايِهِ وَلَمْ يَسْلَمْ لَهُ وَمَنْ تَقَصَّه فَقَدْ نَاقَضَ هَذَا وَقَالَ
تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ إِلَىٰ تُولَّيْتُمْ لِحُبِّ
أَعْمَالِكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ وَلَا يَجْطِ الْعَمَلُ إِلَّا الْكُفْرَ وَالْكَافِرَ يُقْتَلُ وَقَالَ
تَعَالَى وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ حَسْبُكُمْ حَتْمُ يَصْلُوهَا
فَيُنْسِ الْمَصِيدُ وَقَالَ تَعَالَى وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُودُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ
ثُمَّ قَالَ وَالَّذِينَ يُودُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَقَالَ تَعَالَى وَإِلَيْكُمْ تُرْجَعُونَ

يَقُولُونَ عَامًّا كَمَا نَحْوُ وَنَعَبَ إِلَىٰ قَوْلِهِ فَذَكَرْتُمْ بَعْدَ مَا بَأْتَكُمْ قَالَ أَهْلُ النَّفْسِيرِ
كَفَرْتُمْ بِقَوْلِكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا الْأَجَاعُ فَقَدْ ذَكَرْنَا
وَأَمَّا الْأَنَارُ فَحَدَّثَنَا الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ غَلْبُونَ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي ذَرٍّ
أَلْهَدِيَّةً بِإِجَادَةٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الدَّزِزِيُّ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو عَنْ جَدِّهِ قَالَ حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ مَنْ سَبَّ نَبِيًّا فَأَقْتُلُوهُ وَمَنْ سَبَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي فَأَضْرِبُوهُ وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ
أَقْرَبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ وَقَوْلُهُ مِنْ لَعْنَتِ
بْنِ الْأَشْرَفِ فَاتَّهَمْتُ يَوْمَئِذٍ رَسُولَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ وَوَجَّهَ إِلَيْهِ مَنْ قَتَلَهُ غَيْلَةَ دُونَ
دَعْوَةِ بَخْلَافٍ غَيْرِهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَعَلَّلَ بِأَذَاهُ لَهُ فَدَلَّ أَنْ قَتَلَهُ أَبَاهُ لَغَيْبِ
الْأَشْرَافِ بَلِّ لِلَّذِي وَكَذَلِكَ قَتَلَ أَبَا رَافِعٍ قَالَ الْبَرَاءُ وَكَانَ وَدِّي رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبُعِثَ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ أَمْرُهُ يَوْمَ الْعَمَةِ يُقْتَلُ بِنِ
خَطْلٍ وَجَارِيَةِ اللَّيْنِ كَأَنَّ نَعْيَانِ بِسَبِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِي حَدِيثٍ أُخَرَ
أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَسُبُّ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ مَنْ كَفَيْتِي عُدْوِي فَقَالَ خَالِدُ

انا بعت النبي صلى الله عليه وسلم فقتله وكذلك قتل جماعة ممن كان وديه
 من الكفار ويسببه كالنضر بن الحرث وعقبة بن ابي معيط وعهد بقتل
 جماعة منهم قبل الفتح وبعده فقتلوا الا من ابادر باسلامه قبل القدر عليه
 وقد روي البراز عن بن عباس ان عقبة بن ابي معيط نادى بالمعاشرة
 فربش مالي اقل من بينكم صبرا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بكفرك
 وافرايك علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر عبد الرزاق ان النبي
 صلى الله عليه وسلم سبه رجل فقال من تكفيبي عدوي فقال الربير
 انا فاردته فقتله الربير وروي ايضا ان امرأة كانت تسبه عليه السلام
 فقال من تكفيبي عدوتي فخرج اليها خالد بن الوليد فقتلها وروي ان رجلا
 كذب علي النبي صلى الله عليه وسلم فبعث علي والزبير اليه ليقتلاه وروي
 بن قايح ان رجلا جاء الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله سمعت
 ابي يقول فيك قولاتي فقتلته فلم يشق ذلك علي النبي صلى الله عليه وسلم
 وبلغ المهاجرين ابي امية امير اليمن لابي بكر رضي الله عنه ان امرأة هناك
 في الردة عنت بسب النبي صلى الله عليه وسلم فقطع يدها ونزع ثيابها
 فبلغ ابا بكر ذلك فقال له لولا ما فعلت لامرتك بقتلها لان جد الانبياء ليس يشبه

للحدود

الحدود وعن بن عباس هجرت امرأة من خطبة النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال من لم يها فقال رجل من قومه انا يا رسول الله فنهض فقتلها فاجبر النبي
 صلى الله عليه وسلم فقال لا يفتح فيها عذران وعن بن عباس ان اعمى
 كانت له ام ولد نسبت النبي صلى الله عليه وسلم فبجرها فلان جر فماتت
 ذات ليلة جعلت تقع في النبي صلى الله عليه وسلم وتشمه فقتلها واعلم النبي
 صلى الله عليه وسلم بذلك فاهدر دمها وفي حديث ابي بردة الاسلمي
 كتب يوما جالس عند ابي بكر الصديق فغضب علي رجل من المسلمين وحي
 القاضي اسمعيل وعمر واحد من الائمة في هذا الحديث انه سب ابا بكر
 ورواه النسائي ائمت ابا بكر وقد اعطى الرجل فردد عليه قال فقتل يا خليفة
 رسول الله دعني اضرب عنقه فقال اجلس فليس ذلك لاحد الا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال القاضي ابو محمد بن نصر ولم يخالف عليه احد
 فاستدل الائمة بهذا الحديث علي قتل من اعصب النبي صلى الله عليه وسلم
 كل ما اعصبه او اذاه او سبه ومن ذلك هاب عمر بن عبد العزيز الي عليه
 بالكوفة وقد استشاره في قتل رجل سب عمر رضي الله عنه فكتب عمر
 اليه انه لا يجل قتل امرئ مسلم بسب احد من الناس الا رجلا سب النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ سَبَّهُ فَقَدْ جَلَّ دَمُهُ وَسَأَلَ الرَّشِيدَ مَا كَانِي رَجُلٌ
سَتَمَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَهُ أَنْ فَقَاءَ الْعِرَاقِ ائْتَوْهُ بِجَلْدِهِ
فَغَضِبَ مَلِكٌ وَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا بَقَاءُ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّمَا مَنْ سَتَمَّ الْأَنْبِيَاءَ
قَتَلَ وَمَنْ سَتَمَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُلِدَ قَالَ النَّجَاشِيُّ الْبُؤْسُ
كَذَلِكَ وَقَعُ فِي هَذِهِ الْحِكَايَةِ رَوَاهَا غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْ أَصْحَابِ مَنَاقِبِ مَلِكٍ وَمَوْلَانِي
أَخْبَارُهُ وَغَيْرِهِمْ وَلَا أُدْرِي مَنْ هُوَ إِلَّا الْفُقَهَاءُ بِالْعِرَاقِ الَّذِينَ ائْتَوْا الرَّشِيدَ
بِمَا ذَكَرُوا وَقَدْ ذَكَرْنَا مَذَاهِبَ الْعِرَاقِيِّينَ بِقَتْلِهِ وَعَلَّمَهُمْ مِمَّنْ لَمْ يَشْهَرُوا بِعِلْمِ
أَوْسَى لِأَيُّوتِ بَقْتَوَاهُ أَوْ يَمْتَلِ بِهِ هَوَاهُ أَوْ يَكُونُ مَا قَالَهُ يُجَلُّ عَلَيَّ غَيْرِ السَّبِّ فَيَكُونُ
الْخِلَافَ هَلْ هُوَ سَبٌّ أَوْ غَيْرُ سَبِّ أَوْ يَكُونُ رَجَعٌ وَنَابَ عَنْ سَبِّهِ فَلَمْ يَقُلْ
لِمَلِكٍ عَلَيَّ أَصْلُهُ وَالْإِفَالِاجَاعُ عَلَيَّ قَتَلَ مَنْ سَبَّهُ كَمَا قَدَّمْنَا وَبَدَّلَ عَلَيَّ قَتَلَهُ
مِنْ حُجَّةِ النَّظَرِ وَالْإِعْتِبَارِ أَنَّ مَنْ سَبَّهُ أَوْ تَقَصَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَدَّحَتْ
عَلَامَةُ دَرَسِ قَلْبِهِ وَبُرْهَانُ تَرْطُوبِيَّتِهِ وَكُفْرِهِ وَهَذَا مَا حَكَمَ لَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ
بِالرَّذَّةِ وَهِيَ زَوَايَةُ الشَّامِيِّينَ عَنْ مَلِكٍ وَالْأَوْرَاعِيِّ وَقَوْلُ التُّورِيِّ وَإِي حَيْفَةَ
وَالْكُوفِيِّينَ وَالْقَوْلُ الْآخِرَانِ دَلِيلٌ عَلَى الْكُفْرِ فَيُقْتَلُ جَدًّا وَإِنْ لَمْ يُحْكَمْ
لَهُ بِالْكَفْرِ لِأَنَّ يَكُونُ مِمَّا دِيَا عَلَيَّ قَوْلُهُ غَيْرُ مَكْرَاهٍ وَلَا مَقْلُوحٍ عَنْهُ هَذَا

كَا فِرَ وَقَوْلُهُ أَنَا صَرِيحٌ كَمَا كَانَتْ كَذِبٌ وَكُفْرٌ وَأَوْسَى كَمَا أَنَّ الْأَشْهُمَ آءَ وَالذَّمَّ
فَاعْتَرَفَهُ بِهَا وَتَرَكَ تَوْبَتَهُ عَنْهَا دَلِيلٌ اسْتِحْلَالُهُ لِذَلِكَ وَهُوَ كَمَا أَيْضًا هَذَا كَا فِرَ
بِالْخِلَافِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي مِثْلِهِ حَكْفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا الْكَلِمَةَ
الْكُفْرَ وَكُفْرُوا وَابْعَدُوا سُلَامَتَهُمْ قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ هِيَ قَوْلُهُمْ أَنْ كَانَ مَا يَقُولُ
مُحَرِّقًا لِنَفْسٍ شَرٌّ مِنَ الْجَمْرِ وَقُلْ قَوْلَ بَعْضِهِمْ مَا مَثَلًا وَمَثَلُ مُحَمَّدٍ الْأَقْوَلُ الْقَائِلُ
شَمَّ كَلْبِكَ يَا كَلْبُكَ وَلَيْسَ رَجَعًا إِلَى الْمَدِينَةِ لَخُرُوجِهَا لِعَزْمِهَا الْأَدْلُ
وَقَدْ قِيلَ أَنَّ قَائِلَ مِثْلِ هَذَا إِنْ كَانَ مُسْتَرْتَابًا أَنْ حُكِمَ عَلَيْهِ حُكْمُ الرَّبِّيقِ
يُقْتَلُ لِأَنَّهُ قَدْ عَيَّرَ دِينَهُ وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ عَيَّرَ دِينَهُ فَاصْرُوعًا وَعَنْفَةً
وَلِأَنَّ حُكْمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَرَمَةِ مَرْيَةٌ عَلَى أُمَّتِهِ وَسَابُّ
الْحَرَمِ أُمَّةٌ مُجَدِّدَةٌ فَكَانَتِ الْعُقُوبَةُ لِمَنْ سَبَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامَ الْقَتْلَ
لِعَظِيمِ قَدْرِهِ وَشَفُوفِ مَرْيَاتِهِ عَلَيَّ غَيْرِهِ فَصَلِّ
فَإِنْ قُلْتَ فَلَمْ يَلَمْ يَقْتُلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَهُودِيَّ الَّذِي قَالَ لَهُ
السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَهَذَا دُعَاءٌ عَلَيْهِ وَلَا قَتْلَ الْآخِرِ الَّذِي قَالَ لَهُ أَنْ هَذَا
لِقِسْمَةٍ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ وَقَدْ تَادَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ
وَقَالَ قَدْ أُرِيدِي مَوْسَى كَثْرًا مِنْ هَذَا فَصَبْرٌ وَلَا قَتْلَ لِلْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ

كانوا يؤذونه في كثر الاحيان فاعلم وفقنا الله واياك ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اول الاسلام يستالف عليه الناس ويميل قلوبهم اليه
ويحب اليهم الايمان ويرينه في قلوبهم ويدارهم ويقول لاصحابه انما بعثتم ببشر
ولم تبعوا منقرين ويقول يسروا ولا تعسروا واستكفوا ولا تسكفوا ويقول
لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه وكان صلى الله عليه وسلم يداري
الكفار والمنافقين ويحمل صحبتهم ويغضي عليهم ويحمل من اذاهم ويصبر
علي حمايتهم ما لا تخزوننا اليوم الصبر لهم عليه وكان يرفقهم بالعطاء
والاجتنان وبذلك امره الله تعالى فقال تعالى ولا تزال تطلع على خافية
منهم الا قليلا منهم فاعف عنهم واصبح ان الله يحب المحسنين وقال ادفع
بالتي هي اجنس فاذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم وذلك
لحاجة الناس للتالف اول الاسلام وجمع الكلمة عليه فلما استقر واظهره
الله على الدين كله قتل من قدر عليه واشهر امره كبعله ابن خطيل ومن
عهد بقتله يوم الفتح ومن امكة قتله غيلة من يهود وغيرهم او غلبة
من لم يظفمه قبل سلك صحبته والامخراط في جملة مظهرى الايمان به من
كان يوديه كابن الاشراف واني رافع والنصر وعقبه وكذلك نذر

دم جماعة شوامم كعوب بن زهير وابن البربري وغيرهما ممن اذاه حتى
القوا بآبائهم ولقوه مسلمين وبواطن المنافقين مستورة وحكمه عليه
السلام في الظاهر واكثر تلك الكلمات انما كان يقولها القائل منهم
خفية ومع امثاله ويحلفون عليها اذا ائمت ونيكرونها ويحلفون بالله
ما قالوا ولقد قالوا لعله الكفر وكان مع هذا يطعم في فيديهم ورجوعهم
الي الاسلام وتوبتهم فيصبر عليه السلام على هساتهم وحفوتهم كما صبروا
اولوا العزم من الرسل حتى فاء كثير منهم باطنا كما فاء ظاهرا واخلص
نيرا كما اظهر جهنم ونزع الله بعد بكثير منهم وقامر منهم للدين ووراء
واعوان وحماء وانصار كما جات الاحبار وبهذا اجاب بعض امسار حرم
الله عن هذا السؤال وقال لعله لم يثبت عنده عليه السلام من افوالهم
ما رجع وانما نقله الواحد ومن لم يصل رتبة الشهادة في هذا الباب
من صبي او عبدا او امرأة والدماء لا يشباح الا بعدلين وعلي هذا
يحمل امر اليهودي السلام وانهم لو وابه البنتهم ولم يبيئوه الا ترى كيف
بنت عليه عايشة ولو كان صرح بذلك لم تنفرد بعلمه ولهذا ابته
النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه على فعلهم وقله صدقهم في سلامهم

وحياتهم في ذلك ليأب السنتهم وطعنا في الدين فقال ان اليهود اذا سلم
اجدهم فاما يقول السام عليكم فقولوا عليكم وكذلك قال بعض اصحابنا
البعثاديين ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل المنافقين بعلمه فيهم
ولم يات الله فامت بيته علي فاقدم فلذلك تركهم وايضا فان الامركان
بشرًا وابطانًا واطاهمهم الاسلام والايان وان كان من اهل الذمة بالعهد
والجوار والناس قريب عمدتهم بالاسلام لم يمتير بعد الخيت من الطيب
وقد شاع عن المذكورين في العرب كون من يتكلم بالبناف من جملة المؤمنين
وصحابه سيد المرسلين وانما الدين خكوظاهمهم فلو قتلهم النبي
صلى الله عليه وسلم لبقاهم وما يبدد منهم وعلمه بما اسروا في انفسهم
لو جد المنقر ما يقول ولا رتاب الشازد وارجف المعاند وارتاع من صجة النبي
صلى الله عليه وسلم والدخول في الاسلام غير واحد ولوعم الراعم وخن
العدو الظالم ان القتل اما كان للعداوة وطلب اخذ الثرة وقد راي
معي باجرته منسوب بالامام ملك بن انس رحمة الله ولهذا قال عليه السلام
لا يتحدث الناس ان محمدًا يقتل اصحابه وقال اوليك الدين نهاني الله
عن قتلهم وهذا الخلاف اجراء الاحكام الظاهرة عليهم من حدود الدنيا
والعد

15
والقتل وشبهه لظهورها واشتواء الناس في علمها وقد قال محمد بن المواز
ولو اظهر المنافقون فاقدم لقتلهم النبي صلى الله عليه وسلم وقاله القاضي
ابو الحسن بن القصار وقال قاده في تفسير قوله تعالى لين لم ينه المنافقون
والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لتغريك بهم ثم لا تجاوزونك
فيما الاذليل ملعونين ايما تقفوا اخذوا وقتلوا قتيلا سنة الله الية
قال معناه اذا اظهروا البفاق وحكي محمد بن سلمة في المبسوط عن زيد
بن اسلم ان قوله تعالى يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين سحما ما كان
قيلها وقال بعض مشايخنا اهل القابل هذه قسمة ما اريدها وجهه الله
وقوله اعدل لم يفرهم النبي صلى الله عليه وسلم منه الطعن عليه والتمه له
وانما راهاب من وجه الغلط في الراي وامور الدنيا والاجتهاد في صالح اهلهما
فلم يردك سبًا وراى الله من الاذي الذي له العفوعنه والصبر عليه
فلذلك لم يعاقبه وكذلك يقال في اليهود اذا قالوا السام عليكم ليس فيه
صرح سب ولا دعا الا بما لا بد منه من الموت الذي لا بد من لحاقه جميع
البشر وقيل المراد تسون دينكم والسام والسامة الملال وهذا
دعاء علي سامة الدين ليس بصرح سب ولهذا رجم البخاري علي هذا

الحديث باب اذا عرض الذي او غيره بسبب النبي صلى الله عليه وسلم قال
بعض علمائنا وليس هذا بتعرض بالنسب وانما هو تعرض بالاذى قال القاضي
ابو الفضل قد قدمت ان الاذى والسب في حقه عليه السلام سواء
وقال القاضي ابو محمد بن نصر مجابا عن هذا الحديث بعض ما تقدم تم قال ولم يذكر
في الحديث هل كان هذا اليهودي من اهل العهد والدمية او الحرب ولا يترك
موجب الادلة للامر المحتمل والاولي في ذلك كله الاظهر من هذه الوجوه
مقصد الاستيلاف والمداراة علي الدين لعلمهم يؤمنون وكذلك ترجم
الخارقي علي حديث القسمة والخوارج باب من ترك قتال الخوارج للنائل
ولا يلائق اناس عنه ولما ذكرنا معناه عن ملك وقرناه قبل وقد
صبر لهم عليه السلام علي سحره وسمه وهو اعظم من سببه الي ان
نصره الله عليهم واذن له في قتل من حيينه منهم وانزالهم من صياصيمهم
وقذف في قلوبهم الرعب وكتب علي من شأئ منهم الجلاء واخرجهم من ديارهم
وعرب بيوتهم بايديهم وايدى المؤمنين وكاشتم بالسب فقال يا اخوة
العربية والحنازير و حكم فيهم شيون المسلمين واجلامهم من جوارهم
فان قلت فقد جاء في الحديث الصحيح عن عائشة انه عليه السلام ما انتقم
لنف

لنفسه في شيء فيؤتي اليه تط الا ان تمتك حرمته لله فينتقم الله فاعلم
ان هذا لا يقتضي انه لم ينتقم ممن سبه او اذاه وكذبه فان هذه من جرمات
الله التي استقم لها وانما يكون ما لا ينتقم له فيما تعلق بسوء ادب او معاملة
من القول والنعل بالنفس والمال مما لم يقصد فاعلم به اذاه لكن مما
جلبت عليه الاعراب من الجفاء والجهل او جعل عليه البش من الغفلة
كجند الاعرابي بازاره حتى اتر في عنقه وكرع صوت الاخر عنه وكحد
الاعرابي سراه منه فرسه التي شهد فيها حزيمة وكما كان من ظاهر روجه
عليه واشباه هذا مما يجس الصغ عنه او يكون هذا مما اذاه به كافر
وجاء بعد ذلك اسلامه كعفوه عن اليهودي الذي سحره وعن الاعرابي
الذي اراد قتله وعن اليهودية التي ستمته وقد قيل قتلها ومثل هذا
مسايلغنه اذى اهل الكتاب والمنافقين فصغ عنهم رجاء استيلاهم
واستيلاف غيرهم بهم كما قرناه قبل وبالله التوفيق
فصل تقدم الكلام في قتل الناصد لسببه والارزاء
به وعصه باي وجه كان من ممكن او محال هذا وجه بين الاشكال
فيه الوجه الثاني لاحق به في البيان والجلاء وهو ان يكون القائل

لَمَّا قَالَ فِي حَتْمِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ غَيْرَ قَاصِدٍ لِلسَّبِّ وَالْإِذْرَاءِ وَلَا مُعْتَفِدٍ لَهُ وَكَفَى
تَكْلِمٍ فِي حَتْمِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ مِنْ لَعْنِهِ أَوْ سَبِّهِ أَوْ تَكْنِيهِ أَوْ إِضَافَةٍ
مَا لَمْ يَجُزْ عَلَيْهِ أَوْ نَبِيٍّ مَا لَمْ يَخُذْ لَهُ سَمَاهُ فِي حَقِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَقِيصَهُ بِمِثْلِ
أَنْ يَنْسُبَ إِلَيْهِ آيَاتٍ كَبِيرَةٍ أَوْ مَذَاهِبَةٍ فِي تَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ أَوْ فِي حُكْمٍ
بَيْنَ النَّاسِ أَوْ لِعَضِّ مِنْ فَرْطِكَيْهِ أَوْ شَرَفِ نَسَبِهِ أَوْ نُورِ عِلْمِهِ أَوْ زُهْدِهِ أَوْ
تَكْوِينِ مَا اشْتَهَرَ مِنْ أُمُورٍ أَخْبَرَهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَوَاتَرَ الْخَبَرُ عَنْهُ عَنْ قَصْدِ
لَرَدِّ جُرْهُ أَوْ بَيِّنَةٍ مِنَ الْقَوْلِ وَفِيهِ مِنَ الْكَلَامِ وَنَوْعٍ مِنَ السَّبِّ فِي حَتْمِهِ
وَأَنْ ظَهَرَ بِدَلِيلٍ حَالَهُ أَنَّهُ لَمْ يَعْتَمِدْ ذِمَّتَهُ وَلَمْ يَقْصِدْ سَبَّهُ أَمَا الْجَمَاهُورُ فَحَلَّتْهُ
عَلَى مَا قَالَهُ أَوْ لُحْظِهِ أَوْ سَكْرِ اضْطِرَّهِ إِلَيْهِ أَوْ قَلْبِهِ مُرَاقِبَهُ وَضَبِطِ اللِّسَانِ
وَعَجْفَةِ وَتَهَوُّرِ فِي كَلَامِهِ فَيُحْكَمُ هَذَا الْوَجْهَ حُكْمُ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ الْقَتْلِ
دُونَ تَلْعَمِ أَذْ لَا يُعْتَدَرُ أَجْدُ فِي الْكُفْرِ بِالْجَمَاهُورِ وَلَا بِدَعْوَى زَلَلِ اللِّسَانِ
وَلَا بِشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا إِذْ كَانَ عَقْلُهُ فِي فِطْرَتِهِ سَلِيمًا الْأَمْرُ الْكُرْهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ
بِالْإِيمَانِ وَبِهَذَا أَفْتَى الْإِنْدَلِسِيُّونَ عَلِيُّ بْنُ حَتَّامٍ فِي نَفْيِهِ الرَّهْدَ عَنْ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَخُونٍ فِي الْمَاسُورِ
يَسَّبُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ وَيُقْتَلُ لِأَنَّ تَعْلَمَ تَنْصُرُهُ

أَوْ كَرَاهَهُ وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي زَيْدٍ لَا يُعْتَدَرُ بِدَعْوَى زَلَلِ اللِّسَانِ فِي مِثْلِ
هَذَا وَأَفْتَى أَبُو الْحَسَنِ الْقَابِسِيُّ فِيمَنْ سَمَّى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سُكْرِهِ
يُقْتَلُ لِأَنَّهُ يُظَنُّ بِهِ أَنَّهُ يَعْتَقِدُ هَذَا وَيَفْعَلُهُ فِي سُكْرِهِ وَإِضَافَتُهُ جِدًّا لَا يَسْتَيْظَهُ
الْشُّكْرُ كَالْقَتْلِ وَالْقَتْلِ وَسَائِرِ الْحُدُودِ لِأَنَّهُ أَدْخَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ لِأَنَّ مَنْ
شَرِبَ الخمرَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ زَوَالِ عَقْلِهِ بِهَا وَإِيَانِ مَا يُكْرِمُهُ فَهُوَ كَالْعَابِدِ
لَمَا يَكُونُ بِسَبِّهِ وَعَلَى هَذَا الرِّسَالَةُ الْعِتَاقُ وَالطَّلَاقُ وَالْفِصَاصُ
وَالْحُدُودُ وَلَا يَجُزُّ عَلَيْهِ هَذَا بِحَدِيثِ حَزْرَةَ وَقَوْلِهِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عِبِيدٌ لِأَبِي قَالَ فَعَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مِثْلُ
فَأَنْصَرَفَ لِأَنَّ الخمرَ كَانَتْ جَنِينًا غَيْرَ مُحَرَّمَةٍ فَلَمْ يَفْعَلْ فِي جَنَائِبِهَا أَلَمْ وَكَانَ حُكْمُ
مَا يَحْدُثُ عَنْهَا مَعْفُوعًا عَنْهُ كَمَا يَحْدُثُ مِنَ التَّوْمِ وَشَرِبَ الدَّوَاءَ الْمَأْمُونِ
فَصَلَّ الْوَجْهَ الثَّلَاثُ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى تَكْرِيمِهِ فِيمَا قَالَهُ وَأَتَى بِهِ
أَوْ يَنْفِي نُبُوَّتَهُ أَوْ رِسَالَتَهُ أَوْ وُجُودَهُ أَوْ يَكْفُرُ بِهِ اسْتَقْبَلَهُ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ الْإِلَهِي
ذِينَ أَحْرَقَ مِلَّتَهُ أَمْ لَا هَذَا كَأَنَّ بِإِجْمَاعٍ مَجْبُوتُهُ تُرْتَضِطُّ فَإِنْ كَانَ
مُصْرَحًا بِذَلِكَ كَانَ حُكْمُهُ أَشْبَهَ بِحُكْمِ الْمُرْتَدِّ وَقَوِي الْحِلَاقُونَ فِي اسْتِنَابَتِهِ
وَعَلَى الْقَوْلِ الْآخَرَ لَا يَسْقُطُ الْقَتْلُ عَنْهُ تَوْبَتُهُ لِحَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَكُن

ان كان ذكره بيقينة فيما قاله من كذب او غيره وان كان مستسرا بذلك
لحكمه حكم الزندق لا يستطقتله التوبة عندنا كما سنبينه قال ابو حنيفة
واصحابه من يرى من محمدا وكذب به فهو مرتد جلال الدم الا ان يرجع وقال
بن القاسم في المسلم اذا قال ان محمدا ليس نبي او لم يرسل او لم يزل عليه
قران وانما هو شقي يقوله يقتل قال ومن كفر برسول الله صلى الله عليه
وسلم وانكره من المسلمين فهو بمنزلة المرتد وكذلك من اعلن تكذيبه
انه كالمترد يستتاب وكذلك قال فيمن تبا وزعم انه يوحى اليه وقاله
سحون قال بن القاسم دعا الي ذلك سرا وجهرا قال اصبح وهو كالمترد لانه
قد كذب كتاب الله مع الفرية علي الله وقال لي شهب في يهودي تبا
او زعم انه ارسل الي الناس او قال بعد نبيكم نبي انه يستتاب ان كان معلنا
بذلك فان تاب والا قتل وذلك لانه مكذب النبي صلى الله عليه وسلم في
قوله لا نبي بعدي مفتر علي الله في دعواه عليه الرسالة والنبوة وقال
محمد بن سحون من شك في حرف مما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم
كان حكمه عند الامة القتل وقال احمد بن سليمان صاحب سحون
من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم اسود قبل لم يكن عليه السلام باسود

وقال لجره ابو عثمان الجدي قال لو قال انه مات قبل ان يلقي اوله كان بتاهرت
ولم يكن بهامة قتل لان هذا نبي قال جيب بن بسيع بتديل صفته ومواضعه
كفر والمظهر له كافر وفيه الاستنابة والمستر له زندق يقتل دون استنابه
فصل الوجه الرابع ان ياتي من الكلام محمل ويلفظ من القول
بمشكل يمكن جعله علي النبي صلى الله عليه وسلم او غيره او يردد في المراد
به من سلامته من المكروه او شره فها هنا متردد النظر وحين العبر
ومظنة اختلاف المجتهدين ووقفه استبراء المقلدين ليهلك من هلك
عن بينه ويحيى من حيى عن بينه فمنهم من علم حرمه النبي صلى الله عليه وسلم
وحى حرمه فخره علي القتل ومنهم من عظم حرمه الدم ودرأ الحد بالشبهة
لا حمال القول وقد اختلف امتنا في رجل اغضبته عزمه فقال له صلى علي
النبي محمد فقال له الطاب لاصلي الله علي من صلى علي فليل سحون هل هو
من شتم النبي صلى الله عليه وسلم او شتم الملائكة الذين يصلون عليه
قال لا اذا كان علي ما وصفت من الغضب لانه لم يكن مضمرا الشتم وقال
ابو اسحق البرقي واصبح بن الفرج لا يقتل لانه انما شتم الناس وهذا نحو
قول سحون لانه لم يعدر به بالغضب في شتم النبي صلى الله عليه وسلم

وَلَكِنَّهُ لَمَّا أُجْمِلَ الْكَلَامُ عِنْدَهُ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى سِتْمِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ سِتْمِ الْمَلَائِكَةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَلَا مَقْدَمَةٌ تُحْمَلُ
عَلَيْهَا كَلَامُهُ لِقَرِينَةٍ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُرَادَ النَّاسِ غَيْرُ هَذَا لِأَجْلِ قَوْلِ
الْآخِرَةِ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ فُجِّمِلَ قَوْلُهُ وَسَبَّهْ لِمَنْ صَلَّى عَلَيْهِ الْآنَ لِأَجْلِ أَمْرِ الْآخِرَةِ
لَهُ بِهَذَا عِنْدَ عَضْبِهِ هَذَا مَعْنَى قَوْلِ تَحْنُونَ وَهُوَ طَائِفٌ لِأَعْلَى صَاحِبِيهِ
وَذَهَبَ الْحَرْبُ بْنُ سَكِينٍ النَّضَائِيُّ وَغَيْرُهُ فِي مِثْلِ هَذَا إِلَى الْقَتْلِ وَيُوقَفُ الْوَجْهَانِ
الْفَائِسِيُّ فِي قِتْلِ رَجُلٍ قَالَ كُلُّ صَاحِبِ فُنْدُقٍ قُرْآنٌ وَلَوْ كَانَ نَبِيًّا مَرْسَلًا
فَأَمْرٌ بِشِدَّةٍ بِالْقِيُودِ وَالتَّصْيِيقِ عَلَيْهِ حَتَّى يَسْتَفْتَمَ الْبَيْتَهُ عَنْ جَمَلِهِ الْفَاطِمَةَ
وَمَا يَدُلُّ عَلَى مَقْصَدِهِ هَلْ أَرَادَ أَصْحَابَ الْفُنَادِقِ الْآنَ نَعْلُومُ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِمْ
نَبِيٌّ مُرْسَلٌ فَيَكُونُ أَمْرُهُ أَحَقَّ قَالُوا لَكِنْ ظَاهِرُ لَفْظِهِ الْعُمُومُ كَمَا صَاحِبُ فُنْدُقٍ
مِنَ الْمُتَسَدِّمِينَ وَالتَّأَخِّرِينَ وَقَدْ كَانَ فِيمَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالتَّوَسَّلِينَ
الْكَتَبَ الْمَالَ قَالَ وَقَدْ مَسَّلُوا لَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ الْأَمْرَيْنِ وَمَا بَرَدَ الْبِهِ
التَّوَالِيَاتِ لَا يَدْرِي مِنَ النِّعَامِ النَّظَرِيَّةِ هَذَا مَعْنَى كَلَامِهِ وَجِيءَ عَنِ ابْنِ مُحَمَّدٍ
بْنِ أَبِي زَيْدٍ فِيمَنْ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْعَرَبَ وَلَعَنَ اللَّهُ نَبِيَّ إِسْرَائِيلَ وَلَعَنَ اللَّهُ نَبِيَّ آدَمَ
وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ الْأَنْبِيَاءُ وَأَمَّا أَوْدَتْ الظَّالِمِينَ مِنْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِ الْأَدَبَ يَعْدُ

اجْتِمَادِ السُّلْطَانِ وَكَذَلِكَ أَقْبَى فِيمَنْ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ حَرَّمَ الْمُسْكَرَ وَقَالَ
لَمْ أَعْلَمْ مِنْ حَرْمَةِ وَفِيمَنْ لَعَنَ حَدِيثَ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِأَبَادٍ وَلَعَنَ مَنْ جَاءَ بِهِ
أَنَّهُ إِنْ كَانَ يُعَدُّ بِالْجَهْلِ وَعَدَمُ مَعْرِفَةِ الشَّيْءِ فَعَلَيْهِ الْأَدَبُ الْوَجِيعُ وَكَذَلِكَ
إِنَّ هَذَا لَمْ يَقْصِدْ بِظَاهِرِ جِوَالِهِ سَبَّ اللَّهِ وَلَا سَبَّ رَسُولِهِ وَإِنَّمَا لَعَنَ
مَنْ حَرَّمَ مِنَ النَّاسِ عَلَى نُجُوفَتِي سَيِّئُونَ وَأَصْحَابِهِ فِي الْمَسْئَلَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ
وَمِثْلُ هَذَا مَا جَرَى فِي كَلَامِ شَهْبَاءِ النَّاسِ مِنْ قَوْلِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضِ بَنِي الْف
خَزِرٍ وَأَبْنِ مَيْهٍ كَلْبٍ وَشَبَّهَهُ مِنْ هَجْرِ الْقَوْلِ وَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي
مِثْلِ هَذَا الْعَدَدِ مِنْ آيَاهِ وَاجْتِمَاعِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَلَعَلَّ بَعْضَ هَذَا الْعَدَدِ
مُنْقَطِعٌ إِلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَنْبَغِي الرَّجُوعُ عَنْهُ وَبَيِّنُ مَا جَمَلُ قَائِلِهِ مِنْهُ وَشِدَّةُ
الْأَدَبِ فِيهِ وَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ سَبَّ مَنْ فِي آيَاتِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى عِلْمٍ لَقُتِلَ
وَقَدْ يَصِيقُ الْقَوْلُ فِي جَوْهَرِ أَوْ قَالَ لِرَجُلٍ هَاشِمِيٍّ لَعَنَ اللَّهُ نَبِيَّ هَاشِمٍ وَقَالَ
أَرَدْتُ الظَّالِمِينَ مِنْهُمْ أَوْ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ ذُرِّيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلًا
قِيحًا فِي آيَاتِهِ أَوْ مِنْ نَسَلِهِ أَوْ وَلَدِهِ عَلَى عِلْمٍ مِنْهُ أَنَّهُ مِنْ ذُرِّيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ تَكُنْ قَرِينَةٌ فِي الْمَسْئَلَةِ تَقْتَضِي تَخْصِصَ بَعْضِ آيَاتِهِ وَأَخْرَاجَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَبِّهِ مِنْهُمْ وَقَدْ كَانَ أَخْتَلَفَ شَيْخُو خَافِي مَنْ

قَالَ شَهِدَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ثُمَّ قَالَ لَهُ تَمَنَّى فَقَالَ لَهُ الْآخِرُ الْأَنْبِيَاءُ
يَتَمَوْنَ فَكَيْفَ أَنْتَ كَانَ شَيْخَنَا أَبُو سُهَيْبٍ بْنُ جَعْفَرٍ يَرَى قَتْلَهُ لِلشَّاعَةِ
ظَاهِرًا لِللُّغْظِ وَكَانَ النَّاسُ يُؤْمِدُونَ مِنْهُ مِنْ مَنُورٍ يَتَوَقَّفُ عَنِ الْقَتْلِ لِإِحْتِمَالِ اللَّغْظِ
عِنْدَهُ أَنْ يَكُونَ خِرَاعًا مِمَّنْ أَمْسَرَ مِنَ الْكُفَّارِ وَأَتَى فِيهَا قَاضِي فُرْطَبَةَ
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مِنَ الْخَاجِ بِحُجْرٍ مِنْ هَذَا وَشَدَّدَ النَّاسُ أَبُو مُحَمَّدٍ قَهْقِيرَهُ وَأَطَالَ
بِحُجْرِهِ ثُمَّ اسْتَحْلَفَهُ بَعْدَ عَلِيِّ بْنِ كُرَيْبٍ مَا شَهِدَ بِهِ عَلَيْهِ إِذْ دَخَلَ فِي شَهَادَةِ
بَعْضِ مَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ وَهَذَا تَمَرًا طَلَقَهُ وَشَهِدَتْ شَيْخَانَا النَّاسُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
بِزَيْنِ عَيْشِي أَيَّامَ قَضَائِهِ أَيُّ رَجُلٍ هَاتِرٌ رَجُلًا أَسْمَهُ مُحَمَّدٌ ثُمَّ قَصَدَ إِلَى كَلْبٍ
فَضْرَبَهُ بِرِجْلِهِ وَقَالَ لَهُ ثُمَّ يَا مُحَمَّدُ فَأَنْكَرَ الرَّجُلُ أَنْ يَكُونَ قَالَ ذَلِكَ وَشَهِدَ
عَلَيْهِ لَفَيْفَتِ مِنَ النَّاسِ فَأَمَرَهُ إِلَى الْجَحِيمِ وَتَقَصَّى عَنْ حِيَالِهِ وَهَلْ يَجِبُ
مَنْ يَشْرَبُ يَدِينَهُ فَلَمَّا مَجِدَ مَا يَقْوَى الرِّبِّ بِهَ بِاعْتِقَادِهِ ضَرْبَهُ بِالسُّوْطِ وَأَطْلَقَهُ
فَصَلَّ الْأُجْرَةَ الْخَامِسَ أَنْ لَا يَقْصِدَ نَقْمًا وَلَا يَدْكُرَ عَيْبًا
وَلَا سَبًّا كَتَبَهُ بِرِغْمٍ يَدْكُرُ بَعْضَ أَوْصَافِهِ أَوْ يَشْتَهِدُ بِبَعْضِ إِخْوَالِهِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ الْجَائِزُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا عَلَى طَرِيقِ ضَرْبِ الْمَثَلِ وَالْحُجَّةِ لِنَفْسِهِ أَوْ
لِغَيْرِهِ أَوْ عَلَى التَّشْبِيهِ بِهِ أَوْ عِنْدَ هَضِيمَةٍ نَالَتْهُ أَوْ عَضَاةً لِحَقَّتْهُ

لَيْسَ عَلَى طَرِيقِ النَّاسِ وَطَرِيقِ التَّحْقِيقِ بَلْ عَلَى مَقْصَدِ الذَّرْعِ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ
أَوْ سَبِيلِ التَّمَثِيلِ وَعَدَمِ التَّوْقُفِ لِنَفْسِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ قَصْدِ الْهَزْلِ وَالتَّبَدُّلِ
بِقَوْلِهِ كَقَوْلِ الْقَائِلِ أَنْ قِيلَ فِي الشُّعْرِ فَقَدِيرٌ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَوْ أَنْ كَذَبْتُ فَقَدِ كَذَبَ الْأَنْبِيَاءُ أَوْ أَنْ أَدْبَتُ فَقَدْ أَدْبَتُوا أَوْ أَنَا اسْلَمْتُ مِنَ
الْبُيُوتِ النَّاسِ وَلَمْ يَسْلَمْ مِنْهُمْ أَنْبِيَاءُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ أَوْ قَدِ صَبَرْتُ كَمَا صَبَرَ
أَوْلَا الْعَزِيمِ أَوْ كَصَبْرِ أَيُّوبَ أَوْ قَدِ صَبَرَ نَبِيُّ اللَّهِ مِنْ عَدَاةٍ وَحَكَمَ عَلَيَّ أَكْثَرَ
مِمَّا صَبَرْتُ وَكَقَوْلِ الْمُتَنَبِّيِّ

أَنَا فِي أُمَّةٍ تَدَارَكَهَا اللَّهُ عَرِيبٌ كَمَا لَحِيَ فِي سُودِ
وَيُجِوهُ مِنَ أَسْعَازِ الْمُتَجَرِّفِينَ فِي الْقَوْلِ الْمُسَاهِلِينَ فِي الْكَلَامِ كَقَوْلِ الْعَرَبِيِّ
كُتُبُ مَوْتِي وَأَقْدَمْتُ شُعَيْبَ عَيْرَانَ لَيْسَ فِيمَا مِنْ فِقَائِرٍ
عَلَى أَنْ أَحْزَنَ الْبَيْتَ شَدِيدٌ وَدَاخَلَ فِي بَابِ الْأِزْرَاءِ وَالْحَقِّقِ بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ
وَيَفْصِلُ جَالَ غَيْرَهُ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ
لَوْلَا أَنْقَطَعَ الْوَجِيءُ لَعُدَّ مُحَمَّدٌ قَلْبًا مُحَمَّدٌ مِنْ لَيْسَ بِهِ بَدِيلٌ
هُوَ مِثْلُهُ فِي الْفَضْلِ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِهِ بِرِسَالَةٍ جَبْرِيْلُ
فَصَدَرَ الْبَيْتُ الْآتِي مِنْ هَذَا الْفَصْلِ لِشَبِيهِهِ غَيْرَ النَّبِيِّ فِي فَضْلِهِ بِالنَّبِيِّ

وَالْفَرْجُ يَحْتَمِلُ الْوَجْهَيْنِ أَحَدَهُمَا أَنْ هِدَى الْفَضِيلَةَ نَقَصَتْ الْمُدْرَجُ وَالْآخِرُ
اسْتَعْنَاهُ عَنْهَا وَهَذَا شَدُّ وَخَوْفُهُ قَوْلُ الْآخِرِ
وَإِذَا مَا رَفَعَتْ رَأْيَانَهُ صَفَقَتْ بَيْنَ جَنَاحِي جَبْرَائِيلَ

وَقَوْلُ الْآخِرِينَ مِنْ أَهْلِ الْعَصْرِ

فَرَسٌ مِنَ الْخُلْدِ وَأَسْتَجَارَ بِنَا فَصَبَّرَ اللَّهُ قَلْبَ رِضْوَانَ

وَكَقَوْلُ حَسَّانِ الْمِصْبِطِيِّ مِنْ شُعْرَاءِ الْأَنْدَلُسِ فِي مَجْرِبِ عِبَادِ الْمَعْرُوفِ بِالْعَتِيدِ

وَوَزِيرِهِ أَبِي بَكْرٍ زَيْدُونَ

كَانَ أَبُو بَكْرٍ أَبُو بَكْرٍ الرَّضِيِّ وَحَسَّانُ حَسَّانٌ وَأَنْتَ مُحَمَّدٌ

إِلَى أَمْثَالِ هَذَا وَإِنَّمَا كَثُرَ بِإِشْهَادِهِمَا عِزُّهُمَا حِكَايَةُ التَّعْرِيفِ
اسْتَلْهُمَا وَلَقَّاهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي وُلُوحِ هَذَا الْبَابِ الضَّنْكَ وَالسُّخْفَانِ
فَادْجَ هَذَا الْعَبْدُ وَقَلَّةُ عِلْمِهِمْ بِعَظِيمِ مَا فِيهِ مِنَ الْبُورِ وَكَلَامِهِمْ مِنْهُ بِمَا لَيْسَ
لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ وَيَحْسُبُونَهُ هَيْبًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ لِأَسْمَاءِ الشُّعْرَاءِ
وَأَشَدُّهُمْ فِيهِ تَصَرُّحًا وَبِالشَّيْبَةِ تَشْرِيحًا ابْنُ هَانِي الْأَنْدَلُسِيُّ وَأَبْنُ سُلَيْمَانَ
الْمَعْرِيُّ بَلْ قَدْ خَرَجَ كَثِيرٌ مِنْ كَلَامِهِمَا إِلَى جِدِّ الْأَسْتِخْفَانِ وَالنَّقْصِ
وَصِيحِ الْكُفْرِ وَقَدْ اجْتَنَاعَهُ وَعَرَضْنَا الْأَلْجَلَامَ فِي هَذَا الْفَصْلِ الَّذِي

رِضْوَانُ اسْمٌ رَجُلٍ بِاللَّسْرِ
ذَكَرَهُ أَبُو الْعَلَاءِ

سُقْنَا أُمَّتَكَ فَإِنَّ هَذِهِ كَلِمَاتُهَا وَإِنْ لَمْ تَضْمُرْ شَيْئًا وَلَا أَضَافَ إِلَى الْمَلِكِ وَلَا نَبِيًّا
نَقَصًا وَلَسْتَ أَعْنِي عَجْرِي بِنِي الْمَعْرِيِّ وَلَا قَصْدًا قَالِمَا ارْزَأَهُ وَعَصَانًا وَأَوْقَرُ
الثَّبُوهَ وَلَا عَظْمَ الرِّسَالَةَ وَلَا عَزْرَ جُرْمِهِ الْإِصْطِفَاءَ وَلَا عَزْرَ جُطُوهَ
الْكَرَامَةِ حَتَّى شَبَّهَ مِنْ شَبَّهَ فِي كَرَامَةِ نَالَهَا أَوْ مَعْرَةَ قَصْدَ الْإِسْتِفَاءِ
مِنْهَا أَوْ ضَرْبَ مَثَلٍ لِطَيْبِ مَجْلِسِهِ أَوْ أَعْلَاهُ فِي وَصْفِ لِحْيَتَيْهِ كَلَامِهِ
مَنْ عَظَّمَ اللَّهُ حَظَّهُ وَسَرَفَ قَدْرَهُ وَالزَّمَّ تَوْفِيْرَهُ وَبَرَّهُ وَنَهَى عَنِ جَهْرِ الْقَوْلِ
لَهُ وَرَفَعَ الصَّوْبَ عِنْدَهُ لِحَقِّ هَذَا إِنْ دُرِّيَ عَنْهُ الْقَتْلُ الْأَدْبُ وَالسُّخْرُ
وَقُوَّةُ تَعْرِيزِهِ بِحَسَبِ شُعْبَةِ مَقَالِهِ وَمُقْتَضَى فَيْحِ مَا نَطَقَ بِهِ وَمَا لَوْ فَعَلَّاهُ
لِنَلِّهِ أَوْ نَدْوَرَهُ وَقَرِينِهِ كَلَامِهِ أَوْ نَدَمَهُ عَلَى مَا سَبَقَ مِنْهُ وَلَمْ يَزَلْ الْمُتَقَدِّمُونَ
يُنْكِرُونَ مِثْلَ هَذَا مِنْ جَاءِهِ وَقَدْ أَنْكَرَ الرَّشِيدُ عَلِيُّ أَبِي نُوَاسٍ قَوْلَهُ
فَإِنَّ يَكُ بَانِي سَخْرٍ فَرَعُونَ فَيْكُمُ فَإِنَّ عَصِي مَوْسَى كَيْفَ حَصَبِ
وَقَالَ لَهُ يَا بَنِي الْخَلَاءِ أَنْتَ الْمَشْتَهَرُ بِإِعْصَا مَوْسَى وَأَمْرٌ بِإِخْرَاجِهِ عَنْ عَسْكَرِهِ
مِنْ لَيْلَتِهِ وَذَكَرَ الْقَبِيَّ أَنْ مَتَا اخْذَعْلِيَهُ أَيْضًا وَكُفْرَ فِيهِ أَوْ قَارِبَ
قَوْلِهِ فِي تَجْدِيدِ الْإِيمَانِ وَتَشْبِيهِهِ آيَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَارِعَ الْإِخْدَانِ الشَّبَّهَ فَاسْتَبْهَأَ خَلْقًا وَخَلْفًا كَمَا قَدْ الشَّرَكَانِ

وَقَدْ تَكْرَمُوا عَلَيْهِ أَيْضًا قَوْلَهُ

كَيْفَ لَا يُدِينُكَ مِنْ أَمَلٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ نَفْسِهِ

لَآنَ جِئُوا الرَّسُولَ وَمُوجِبَ تَعْظِيمِهِ وَإِنَانِهِ مُدْلِلَةٌ أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ وَلَا
يُضَافُ فَالْحُكْمُ فِي أَمْثَالِ هَذَا مَا بَسَطْنَاهُ فِي طَرِيقِ الْغَيْبِ عَلَى هَذَا الْمَنْهَجِ
جَاءَتْ قُبَا إِمَامَ مَدِينَةَ مَلِكِ بْنِ النَّسِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَصْحَابَهُ فِي النُّوَادِرِ
مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْهُ فِي رَجُلٍ عَمِرَ رَجُلًا بِالْفَقْرِ فَقَالَ تُعْتَرِي بِالْفَقْرِ
وَقَدْ رَعَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَلِكٌ وَقَدْ عَرَضَ بِذِكْرِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ أَرَى أَنْ تُؤَدَّبَ قَالَ وَلَا يَنْبَغِي لِأَهْلِ
الدُّنُوبِ إِذَا عَوَّبُوا أَنْ يَقُولُوا قَدْ أَخْطَأَ الْأَنْبِيَاءُ قَبْلَنَا وَقَالَ عُمَرُ
بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِرَجُلٍ أَنْظِرْنَا كَاتِبًا يَكُونُ أَبُوهُ عَرَبِيًّا فَقَالَ كَاتِبٌ لَهُ قَدْ كَانَ
أَبُو النَّبِيِّ كَافِرًا فَقَالَ جَعَلَتْ هَذِهِ أُمَّةٌ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ قَالَ لَا كُتِبَ لِي أَبَدًا وَقَدْ
كَرِهْتُ سَخْنُونَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ التَّعْجِبِ إِلَّا
عَلَى طَرِيقِ النَّوَابِ وَالْإِحْتِثَابِ تَوْقِيرًا لَهُ وَتَعْظِيمًا كَمَا أَمَرَنَا اللَّهُ وَسُئِلَ
الْقَائِسِيُّ عَنْ رَجُلٍ قَالَ رَجُلٌ فَمَجَّ كَأَنَّهُ وَجْهٌ نَكَبٌ وَرَجُلٌ عَبُوسٌ
كَأَنَّهُ وَجْهٌ مَلِكِ الْعُضْبَانِ فَقَالَ أَيُّ شَيْءٍ أَرَادَ هَذَا وَبِكَبْرٍ أَدْرَأَنِي الْقَبْرَ

وما

وَمَا مَلَكَانِ فَأَلَّذِي أَرَادَ رَوْعَ دَخَلَ عَلَيْهِ حِينَ رَأَاهُ مِنْ وَجْهِهِ
أَمْ عَافَ النَّظْرَ إِلَيْهِ لِذِمَامَةِ خَلْقِهِ فَإِنْ كَانَ هَذَا فَهُوَ شَدِيدٌ لِأَنَّهُ جَرِي
بِحَرِي التَّجْقِيرِ وَالنَّهْوِينَ فَهُوَ شَدِيدٌ عَقُوبَةً وَلَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِالنِّسْبِ لِلْمَلِكِ
وَإِنَّمَا النِّسْبُ وَاقِعٌ عَلَى الْمُخَاطَبِ وَفِي الْأَدَبِ بِالسُّوْطِ وَالتَّجْرِ كَالِ السُّفَهَاءِ
قَالَ وَأَمَّا إِذَا كَرُمَ لَكَ حَارِزُ النَّارِ فَقَدْ جَفَا الَّذِي ذَكَرَهُ عِنْدَمَا أَنْكَرَ مِنْ
عَبُوسٍ الْأَخِيرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَعْتَشُّ لَهُ يَدٌ فِي هَيْبِ بَعْثَتِهِ فَيَسْتَهْمُ الْفَائِلُ
عَلَى طَرِيقِ الدَّمِ لِهَذَا فِي فِعْلِهِ فَيَقُولُ كَأَنَّهُ يُعْضَبُ عَضْبُ مَلِكٍ فَيَكُونُ أَحْفَدَ
وَمَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُ التَّعَرُّضُ لِثَلْثِ هَذَا وَلَوْ كَانَ أَيُّ عَلَى الْعَبُوسِ يُعَلِّسُهُ
وَإِحْتِجَّ بِصَفَةِ مَلِكٍ كَانَ أَسَدًا وَيَعَابُ الْمَعَابَةَ الشَّدِيدَةَ وَلَيْسَ فِي
هَذَا ذَمٌّ لِلْمَلِكِ وَلَوْ صَدَّ دَمَهُ لُقُتِلَ وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ أَيضًا فِي شَأْنِ
مَعْرُوفٍ بِالْخَيْرِ قَالَ لِرَجُلٍ شَيْءٌ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ اسْكُتْ فَإِنَّكَ أَيُّ
فَقَالَ السَّاتُّ لَيْسَ كَانَ النَّبِيُّ أُمَّتًا فَشَنَّ عَلَيْهِ مَقَالَهُ وَكَفَرَهُ النَّاسُ
وَأَشْفَقَ السَّاتُّ مِمَّا قَالَ وَأَظْهَرَ الدَّمِ عَلَيْهِ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ أَيُّمَا اِطْلَاقِ
الْكُفْرِ عَلَيْهِ لِحُطَّاءِ الْكُفْرِ مُحْطَى فِي أَسْتِشْهَادِهِ بِصَفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَوْنِ النَّبِيِّ أُمَّةً لَهُ وَكَوْنِ هَذَا أُمَّةً يُقَيِّصُهُ فِيهِ

وَمَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُ التَّعَرُّضُ لِثَلْثِ هَذَا وَلَوْ كَانَ أَيُّ عَلَى الْعَبُوسِ يُعَلِّسُهُ

وَجَمَّالَهُ وَمِنْ جَمَّالَتِهِ اِحْتِجَاجُهُ بِصِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكِنَّهُ اِذَا اسْتَعْفَرَ
وَنَابَ وَاعْتَرَفَ وَجَاءَ اِلَى اللهِ فَيَرْكُ لَانَ قَوْلَهُ لَا يَنْتَهِي اِلَى حُدِّ الْقَتْلِ وَمَا طَرِيقُهُ
الْاَدَبُ نَطْوَعُ فَاَعْلَمَهُ بِالْتَمُّ عَلَيْهِ يَوْجِبُ الْكَفَّ عِنْدَهُ وَتَرَكَ اَيْضًا مَسْئَلَهُ اسْتَنْفَى
فِيهَا بَعْضُ قِصَاةِ الْاَدْلَسِ شَيْخًا النَّاسِي اِبْنِ اِبْنِ مَجْدَلٍ مِنْ مَنُصُورٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي رَجُلٍ
تَفَصَّه اٰخَرُ شَيْءٍ فَقَالَ لَهُ اِنَّمَا نَزِدُ بِقِصِي بِقَوْلِكَ وَاِنَّا نَبْتَرُ وَنَجْمَعُ الْبَشَرَ لِحَقِّهِمْ
النَّقْصَ حَتَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاَقْتَاهُ بَاطَالَهُ سَجْنَهُ وَاجْتَاَعَ اِدْبَهُ اِذْ لَمْ
يَقْصِدُ السَّبَّ وَكَانَ بَعْضُ نِقْمَاءِ الْاَدْلَسِ اَنْ يَتَّقِي بَقْتَلَهُ فَصَلَّ
الرَّوْجَهُ السَّادِسُ اَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ ذَلِكَ حَاكِمًا عَنِ عَيْنٍ وَاَبْرَاهِمَ عَنِ سِوَاهُ
هَذَا يَنْظُرُ فِي صُورَةِ حِكَايَتِهِ وَقَرِيْبِهِ مَقَالَتِهِ وَتَخَالَفِ الْحُكْمِ بِاِخْتِلَافِ
ذَلِكَ عَلَيَّ اَرْبَعَةٌ وَجُودِ الرَّجُوبِ وَالْتَدَبِ وَالْكَرَاهَةِ وَالْتَحْدِيمِ فَاِنْ كَانَ
اِخْبَرَهُ عَلَيَّ وَجِهَ الشَّهَادَةَ وَالْتَعْرِيفَ بِقَائِلِهِ وَالْاِتِّكَانَ وَالْاَعْلَامَ بِقَوْلِهِ وَالْتَفْيِ
مِنْهُ وَالْتَجَرُّحَ لَهُ هَذَا مِمَّا يَنْبَغِي اِسْتِثْنَاءَهُ وَيُجْمَلُ فَاَعْلَمَهُ وَكَذَلِكَ اِنْ حَكَاهُ فِي
كِتَابٍ اَوْ فِي مَجْلِسٍ عَلَيَّ طَرِيقَ الرَّدِّ لَهُ وَالْتَقْصُ عَلَيَّ قَائِلِهِ وَالْقِيَامَ بِمَا يَلْتَزِمُهُ
وَهَذَا مِنْهُ مَا يَجِبُ وَمِنْهُ مَا يَسْتَحْبُّ بِحَسَبِ حَالَاتِ اِحْكَامِي لِذَلِكَ وَالْحَاكِمِي عِنْدَهُ
وَإِنْ كَانَ الْقَائِلُ لِذَلِكَ مِمَّنْ نَصَدَّقِي لَانَ يُوَضَّرُ عِنْدَهُ الْعِلْمُ اَوْ رَوَايَةُ الْحَدِيثِ
او

اَوْ يَقْطَعُ كَلِمَةً اَوْ شَهَادَةً اَوْ فِتْيَانَهُ فِي الْحَقُّوقِ وَجَبَّ عَلَيَّ سَامِعُهُ الْاِشَادَةَ بِمَا
سَمِعَ مِنْهُ وَالْتَفْيِ لِلنَّاسِ عَنْهُ وَالْتَشَاهِدَ عَلَيْهِ بِمَا قَالَ وَوَجَبَّ عَلَيَّ مِنْ بَلَاغِهِ
ذَلِكَ مِنْ اِيْمَةِ الْمُسْلِمِيْنَ اِنْكَارُهُ وَبَيَانُ كُفْرِهِ وَفَادَ قَوْلَهُ لِيَقْطَعُ صُرْرَهُ
عَنِ الْمُسْلِمِيْنَ وَقِيَامًا بِحَقِّ سَيِّدِ الْمُرْسَلِيْنَ وَكَذَلِكَ اِنْ كَانَ مِنْ بَعْضِ
الْعَامَّةِ اَوْ يُودَّبُ الصَّبِيَّانَ فَاِنْ مِنْ هَذِهِ شَهْرَتُهُ لَا يُؤْمِنُ عَلَيَّ الْقَاءُ ذَلِكَ
اَبِي قُلُوبُ فَيَا كَدِّي هُوَ لَوْلَا الْاِجَابُ لِحَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِحَقِّ
شَرِيْعَتِهِ وَاِنْ لَمْ يَكُنْ الْقَائِلُ هَذِهِ السَّبِيلَ فَالْقِيَامُ لِحَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَاجِبٌ وَبِحَايَةِ عَرَضِهِ مُتَعَبِّينَ وَنَصْرَتِهِ عَنِ الْاَذْيِ حَيَا وَمِمَّا سَمِعْتُهُ عَلَيَّ
كُلِّ مُؤْمِنٍ لِكِتْمَانِهِ اِذَا قَامَ هَذَا مِنْ ظَهْرِهِ لِحَقِّ وَفَصَلَّتْ بِهِ الْقَضِيَّةُ وَبَانَ بِهِ
الْاَمْرُ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِي الْفَرْضِ وَيَبِي الْاِسْتِحْبَابِ فِي كَثِيرِ الشَّهَادَةِ وَتَعْضُدِ
التَّحْدِيْمِ مِنْهُ وَقَدْ اَجْمَعَ السَّلَفُ عَلَيَّ اِنْ حَالَ التَّمُّ فِي الْحَدِيثِ كَيْفَ يَمْتَلِ
هَذَا وَقَدْ سَأَلَ أَبُو جَعْفَرٍ اَبِي زَيْدٍ عَنِ الشَّاهِدِ يَسْمَعُ مِثْلَ هَذَا فِي حَقِّ
اللَّهِ تَعَالَى اَيْسَعُهُ اَنْ لَا يُؤَدِّي شَهَادَةً قَالِ اِنْ رَجَا نَفَاذَ اِحْكَامِ شَهَادَتِهِ
فَلْيَشْهَدْ وَكَذَلِكَ اِنْ عَلِمَ اَنَّ الْحَاكِمَ لَا يَرِي الْقَتْلَ بِمَا شَهِدَ بِهِ وَيَرِي الْاِسْتِنَابَةَ
وَالْاَدَبَ فَلْيَشْهَدْ وَيَلْتَزِمُهُ ذَلِكَ وَاَمَّا الْاَبَاحَةُ لِحِكَايَةِ قَوْلِهِ لِغَيْرِ هَذَيْنِ الْمُقْضِيْنَ

فَلَا أَرَى لَهَا مَدْحًا فِي الْبَابِ فَلَيْسَ التَّفَكُّهُ بَعْضُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَالْتَمَضُّ سُوِّهُ دَكْرٌ لِأَجْدٍ لِأَذْكَرٍ أَوْ لَأَتْرٍ لِعِرْعُرٍ شَرَعِيٌّ مُبَاحٌ وَأَمَّا
لِلْأَعْرَاضِ الْمُتَقَدِّمَةِ فَمُرَدِّدِينَ الْإِجَابِ وَالْإِسْجَابِ وَقَدْ حَكِيَ اللَّهُ مَقَالَاتِ
الْمُفَرِّقِينَ عَلَيْهِ وَعَلِيٍّ رُسُلَهُ فِي كِتَابِهِ عَلِيٍّ وَجِهَ الْإِنْكَارَ بِقَوْلِهِمْ وَالنَّحْدِيرَ
مِنْ كَفْرِهِمْ وَالْوَعِيدَ عَلَيْهِ وَالرَّدَّ عَلَيْهِمْ بِمَا نَالَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ وَكَذَلِكَ
وَقَعَ مِنْ أُمَّتِنَا فِي أُحَادِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّحِيحَةِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُتَقَدِّمَةِ
وَأَجْمَعَ السَّلَفَ وَالْخَلْفَ مِنْ أُمَّةِ الْهُدَى عَلَى كَلِمَاتِ مَقَالَاتِ الْكُفْرَةِ وَالْمُجْدِبِينَ
إِلَى كِبَرِهِمْ وَمَجَالِسِهِمْ لِيَتَّبِعُوا النَّاسَ وَيَقْضُوا شَبَهًا عَلَيْهِمْ وَإِنْ كَانَ
وَرَدٌ لِأَجْدٍ مِنْ جَنَابِ الْإِنْكَارِ لِبَعْضِ هَذَا عَلِيٍّ الْحَرْبِ بْنِ أَسَدٍ فَقَدْ صَنَعَ أَجْدٌ
مِثْلَهُ فِي رَدِّهِ عَلَى الْحَنَمِيَّةِ وَالْقَائِلِينَ بِالْمُخْلُوفِ هَذِهِ الْوَجْهِ السَّائِغَةِ
الْحِكَايَةَ عَنْهَا فَاتَا ذَكَرَهَا عَلِيٌّ غَيْرَ هَذَا مِنْ حِكَايَةِ سَبِّهِ وَالْأَزْرَاءِ بِمَنْصِبِهِ
عَلَى وَجْهِ الْحِكَايَاتِ وَالْأَسْمَاءِ وَالطَّرْفِ وَأُحَادِيثِ النَّاسِ وَمَقَالَاتِهِمْ
فِي الْعَثِّ وَالسَّمِينِ وَمُضَاجِكِ الْمَجَانِّ وَنَوَادِرِ الشُّحْقَاءِ وَاللَّحُوصِ فِي قَبْلِ
وَقَالَ وَمَا لَا يَعْنِي فِكْلٌ هَذَا مَمْنُوعٌ وَبَعْضُهُ أَشَدُّ فِي الْمَنْعِ وَالْعُقُوبَةِ مِنْ بَعْضٍ
فَمَا كَانَ مِنْ قَائِلِهِ الْكَافِي لَهُ عَلِيٌّ غَيْرَ قَصْدٍ أَوْ مَعْرِفَةٍ بِمَقْدَارِ مَا جَاءَهُ أَوْلَمَ

لمن

بني

تَكُنْ عَادَةً أَوْ لَمْ يَكُنْ الْكَلَامُ مِنَ الشَّاعَةِ حَيْثُ هُوَ لَمْ يَظْهَرْ عَلَيَّ حَاجِيهِ
أَسْحَابُهُ وَأَسْتِصَوَابُهُ زَجْرٌ عَنْ ذَلِكَ وَهِيَ عَنِ الْعُودَةِ إِلَيْهِ وَإِنْ قَوْمٌ
بِغَضِّ الْأَدَبِ هُوَ سَتُوجِبُ وَإِنْ كَانَ لَفْظُهُ مِنَ الْبِشَاعَةِ حَيْثُ هُوَ
كَانَ الْأَدَبُ أَشَدَّ وَقَدْ جُكِيَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ مَا لِكَاعِمٍ يَقُولُ الْقُرْآنَ
مُخْلُوقٌ فَقَالَ مَلِكٌ كَأَنَّا قَاتَلُوهُ فَقَالَ إِنَّمَا حَكَيْتُهُ عَنْ عَمْرِى فَقَالَ مَلِكٌ
إِنَّمَا سَمِعْتُهُ مِنْكَ وَهَذَا مِنْ مَلِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى طَرِيقِ الزَّحْرِ وَالتَّعْلِيظِ
بِدَلِيلِ اللَّهِ لَمْ يَفْدُقْ قَلْبَهُ وَإِنْ أَتَمَّ هَذَا الْجَاكِي فِيمَا حَكَاهُ أَنَّهُ احْتَلَقَهُ
وَسَبَّهُ إِلَى عَمْرِى أَوْ كَانَتْ تِلْكَ عَادَةً لَهُ أَوْ ظَهَرَ اسْتِحْسَانُهُ لِذَلِكَ أَوْ كَانَ
مَوْلًا بِمِثْلِهِ وَالْإِسْتِخْفَافُ لَهُ أَوْ الْحَقُّ لِمِثْلِهِ وَطَلَبِهِ وَرَوَايَةُ اشْعَارِ
هَجْوِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَبِّهِ فُحْكَمَ هَذَا حُكْمُ السَّابِّ نَفْسَهُ يُؤَاخَذُ بِقَوْلِهِ
وَلَا يَنْفَعُهُ سَبُّهُ إِلَى عَمْرِى فَيَأْتِي بِقَتْلِهِ وَيُعْتَلُّ إِلَى الْهَامِ وَالْهَامِ أُمُّهُ وَقَدْ
قَالَ أَبُو عَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ فِيمَنْ حَفِظَ شَطْرَيْتِ مَبَاهِجِي بِهِ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ كَمَنْ وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ مَنْ الْفِي الْأَجْمَاعِ إِجْمَاعَ الشُّلَيْبِ
عَلَى مُحَمَّدٍ رَوَايَةَ مَبَاهِجِي بِهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَتَابَهُ وَقَرَأَهُ وَتَرَكَ سَتِي
وَجَدُّونَ مَحْوٌ وَرَدَّ اللَّهُ اسْتِئْذَانَ الْمُتَّقِينَ الْمُجْرِمِينَ لَدَيْهِمْ فَقَدْ اسْقَطُوا

بن اِجَادِيَتِ الْمَعَارِي وَالسِّرِمَاكَانِ هَذَا سَبِيلَهُ وَتَرْكُاؤِ رِوَايَةِ الْاَشْيَاءِ
ذَكَرَهَا يَسِيرَةً وَغَيْرِ مُسْتَبْشَعَةٍ عَلَيَّ خَوَالِجُ الْوَجْهِ الْاَوَّلِ لِيَرْوَا نِعْمَةَ اللّٰهِ مِنْ
قَابِلِهَا وَاخَذَهُ الْمُفْتَرِي عَلَيْهِ بِدِينِهِ وَهَذَا أَبُو عُبَيْدٍ النَّاسِمُ رَسَالِمٌ رَجَعَهُ اللّٰهُ
فَدَرَجِي فِيمَا اضْطَرَّ اِلَى الْاِسْتِشْهَادِ مِنْ اَهْجِ اَشْعَارِ الْعَرَبِ فِي كُنْبِهِ
فَلَكِنِّي عَنْ اِسْمِ الْمَجْرُوبِ زَنْ اِسْمِهِ اَسْبَرَاءُ لِدِينِهِ وَخَطُّا مِنْ الْمَشَارِكَةِ فِي دَمِ
اِحْدِ رِوَايَةِ اَوْلَشْرَهْ فَكَيْفَ مَا يَنْطَرُقُ اِلَى عَرْضِ سَيِّدِ الْبَشَرِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَصَلِّ الْوَجْهَ السَّابِعَ اِنْ تَذَكَّرْنَا جُوزَ عَلِيٍّ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
اَوْ خَلَفَ فِي حِوَارِهِ عَلَيْهِ وَمَا يَنْظُرُ مِنْ الْاُمُورِ الْبَشَرِيَّةِ وَمَكُنَّ اِضَافَتَا اِلَيْهِ
اَوْ يَذْكُرُ مَا اَمْتَحَنَهُ وَصَبَرَ فِي خِدَاتِ اللّٰهِ عَلَيَّ شِدَّتِهِ مِنْ مَقَاسَاةِ اَعْدَائِهِ
وَاَدَانِمُ لَهُ وَمَعْرِفَةُ اَبْدَاءِ حَالِهِ وَسَيْرَتِهِ وَمَا لَقِيَهُ مِنْ نُبُوشِ رَيْبِهِ وَمَرَّ عَلَيْهِ
بِزَعَايَاهُ عَيْشَتِهِ كُلِّ ذَلِكَ عَلَيَّ طَرِيقَ الرِّوَايَةِ وَمَذَاكِرَةَ الْعِلْمِ وَمَعْرِفَةَ
مَا حَوَّتْ مِنْهُ الْعِصْمَةُ لِلْاَنْبِيَاءِ وَمَا جُوزَ عَلَيْهِمْ هُدَاؤُهَا خَارِجٌ عَنْ هَذِهِ الْقُوَّةِ
الَّتِي اِذْ لَيْسَ فِيهَا عَمَضٌ وَلَا نَقْصٌ وَلَا اِزْرَاءٌ وَلَا اَسْحَافٌ لَا فِي ظَاهِرِ
الْفَنِّ وَلَا فِي مَقْصِدِ اللَّانِظِ لَكِنْ يَجِبُ اَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ فِيهِ مَعَ اَهْلِ الْعِلْمِ
وَفِيهَا مَطْلَبَةُ الدِّينِ مِنْ فِهْمِ مَقَاصِدِهِ وَحَقِّقُونَ فَوَائِدَهُ وَجَبَّتْ ذَلِكَ مِنْ

عساة

عَسَاءَ لَا يَفْقَهُ اَوْ خَشِيَ بِهِ فِتْنَتَهُ فَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ السَّلَفِ تَعْلِيمَ النِّسَاءِ سُورَةَ
يُوسُفَ لِمَا اَنْطَوْنَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْقِصَصِ لَصَعْفٍ مَعْرِفَتِهِمْ وَقِصَصِ عَقُولِهِمْ
وَاِدْرَاكِهِمْ فَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَحْبِرًا عَنْ نَفْسِهِ بِاَسْتِجَارِهِ لِرِعَايَةِ الْعَنَمِ
فِي اَبْتِدَاءِ حَالِهِ وَقَالَ مَاتَ نَبِيُّ الْاَوْقَدِ عِي الْعَنَمِ وَاَجْرَنَا اللّٰهُ بِذَلِكَ عَنْ
مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهَذَا لَا عَضَاةَ فِيهِ حِمْلَةٌ وَاِحْدٌ لَمْ يَذْكُرْ عَلَيَّ وَجْهَهُ
مُخْلَافًا مِنْ قِصْدِهِ الْعَضَاةَ وَالْحَقِيرَةَ لَكَتَ عَادَ جَمِيعُ الْعَرَبِ نَعْمَ فِي ذَلِكَ لِلْاَنْبِيَاءِ
حِكْمَةٌ بِالْعَنَمِ وَتَذَرُحُ لِلّٰهِ تَعَالَى لَهْمُ اِي كَرَامَتِهِ وَتَدْرِيبُ رِعَايَتِهَا لِنَيْسَانِهِ
اُمَمٌ مِنْ خَلْقَتِهِ مَا سَبَقَ لَهْمُ مِنَ الْكِرَامَةِ فِي الْاَزَلِ وَمُسْتَقْدَمُ الْعِلْمِ وَكَذَلِكَ
قَدْ ذَكَرَ اللّٰهُ يُمَمَهُ وَعَيْلَتَهُ عَلَيَّ طَرِيقَ الْمُنَدِّ عَلَيْهِ وَالتَّعْرِيفِ وَكِرَامَتِهِ لَهُ فَيَذْكُرُ
الذَّاكِرَ لَهَا عَلَيَّ وَجِدَ تَعْرِيفَ حَالِهِ وَالْحُجْرَةَ مِنْ مُنَدِّ اِي وَالتَّعْجِبُ مِنْ مَخِ اللّٰهِ فَبَلَهُ وَعَظِيمِ
مُنْتَهَى عِنْدَهُ لَيْسَ فِيهِ عَضَاةٌ بَلْ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَيَّ نُبُوَّتِهِ وَحُجْرَةَ دَعْوَتِهِ اِذَا اَظْهَرَ
اللّٰهُ تَعَالَى بَعْدَ هَذَا عَلَيَّ صِنَائِدِ الْعَرَبِ وَمِنْ مَا وَاوَهُ مِنْ اَشْرَافِهِمْ شَيْءٌ فُنَيْيَاءُ
وَنَجِي اُمَمِهِ حَتَّى هُنَّ مِنْهُمْ وَتَمَكَّنَ مِنْ مَلِكٍ مَقَالِيدِهِمْ وَاسْتَبَاحَهُ بِمَالِكِ كَبِيرَتِهِمْ
الْاُمَمِ غَيْرِهِمْ بِاِظْهَارِ اللّٰهِ تَعَالَى لَهُ وَبِاَيِّدِهِ يَنْصُرُهُ بِالْمُؤْمِنِينَ وَالْفَائِزِينَ فَلَوْ هُمْ
وَأَمْدَادِهِ بِالْمَلِيكَةِ الْمُسَوِّمِينَ وَلَوْ كَانَ اَبْنُ مَلِكٍ اَوْ ذَا الشِّيْعَةِ مُتَقَدِّمِينَ

لجسب كثير من الجمال ان ذلك موجب ظهوره ومقتضى علوه ولهذا قال
هرقل حين سأل اباسفان عنه هل في ابايه من ملك ثم قال ولو كان في ابايه
ملك لقلنا رجل يطلب ملك ابه واد اليتيم من صفته واجري علاماته في الكتب
المستدبته واختار الاسم السالفة وكذا وقع ذكره في كتاب ارميا ولهذا وصفه
ابن ذي نون اعبدا للطلب وبخير الابي طالب وكذلك اذا وصف بانه اتقى
كما وصفه الله في نبي مدحة له وفضيلة ثابتة فيه وقاعده معجزه اذا
معجز العظمي القران العظيم انما هي متعلقه بطريق المعارف والعلوم مع ما منح
صلي الله عليه وسلم وفضل به من ذلك كما قدمناه في القسم الاول ووجود
مثل ذلك من رجل لم يقرأ ولم يكتب ولم يدرس ولا يقرأ مقتضى العجز ومنتهى
العبر ومعجزه البشر وليس فيه ذلك نقيصة اذا المطلوب من الكتاب والقراءة
المعونة وانما هي الهاد واسطة موصلة اليها غير مرادة في نفسها فاذا
حصلت الثمرة والمطلوب استغني عن الواسطة والسبب والامية في
عجزه نقيصة لانها سبب الجمالة وعنوان العباة فسبحان من اين امره
من امر غيره وجعل شرفه فيما فيه محطه سواء وحياته فيما انه هلاك من
عداه هداشق قلبه واخراج جسوته كان تمام حياته وعاية ثوبه نفسه

ديان روعه وهو بمن سواه منتهى هلاكه وحتم موته وفنايه وهلم جرا
الي ساير ما روي من اخباره وسيره وتقلده من الدنيا ومن اللبس والمطم
والمركب وتواضعه ومهنته نفسه في اموره وخدمته بيته وهذا ورعة
عن الدنيا وتسوية بين جفرها وحظيرها لشرعه فناء امورها وتقل اجوالها
كل هذا من فضائله ومائره وشرفه كما ذكرناه فمن اورد شيئا منها
مورده وقصد بها مقصده كان حسنا ومن اورد ذلك على غير وجهه وعلم
منه بذلك سنوء قصده لحق الوصول التي قدمناها وكذلك ما ورد من
لخباره واخبار ساير الانبياء عليهم السلام في الاحاديث مما في ظاهره اشكال يقتضي
امورا الاتلين اهم بحال ومحتاج الى تاويل وتردد اجمال فلا يجب ان يحدث
منها الا بالصحيح ولا يروي منها الا العلوم الثابت ورحم الله ما كما فلقد
كره الحديث مثل ذلك من الاحاديث الموممة للتشبيه والمشكلة للبعي
وقال ما يدعوا الناس الى الصدق مثل هذا فقيل له ان ابن عجلان حدث بها
فقال لم يكن من الفقهاء وليت الناس واقفوا على ترك الحديث بها وساعده
على طمها فاكترها ليس تحت عمل وقد حكي عن جماعة من السلف كل
عنهم على الجملة انهم كانوا يكرهون الكلام فيما ليس تحت عمل والي صلي الله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوردَهَا عَلِيٌّ قَوْمَ عَرَبٍ يَهْمُونَ كَلَامَ الْعَرَبِ عَلِيٌّ وَجْهَهُ وَصَرَفَاتِهِمْ
فِي حَقِيقَتِهِ وَجَارِهِ وَاسْتِعَارَتِهِ وَكَلِمَتِهِ وَاجْتِزَاءِهَا فَلَمْ تَكُنْ فِي حَقِّهِمْ مُشْكَلَةً
تَمَّ جَاءُ مِنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ الْعَجْمَةُ وَدَاخِلَتُهُ الْأَمْبَةُ فَلَا يَكَادُ يَفْتَمُّ مِنْ مَقَاصِدِ
الْعَرَبِ إِلَّا نَصَبًا وَصَرَحًا وَلَا يَجْتَمِعُونَ إِسَارَاتِهَا إِلَى عَرْضِ الْإِجَارِ وَوَجْهًا
وَتَبْلِيغًا وَتَلْوِيحًا فَتَقَرُّ قَوَائِمُهَا بِسَدْرٍ مَمْدُودٍ مِنْهُمْ مِنْ أَمْنٍ بِهِ وَسَمْعٍ مِنْ كَفْرِ
فَأَنَّى أَصْحَبُ مِنْ هَذِهِ الْأَجَادِبِ فَوَاجِبُ الْأَيْدِ كَرَمِهَا شَيْءٌ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا
حَقَّ أَنْبِيَائِهِ وَلَا يَجْتَمِعُ بِهَا وَلَا يَتَكَلَّفُ الْكَلَامَ عَلَيَّ مَعَانِيهَا وَالضُّوَابُ طَرَحُهَا
وَبُرُكُ الشُّغْلِ بِهَا إِلَّا أَنْ تَذَكَّرَ عَلِيٌّ وَجْهَ التَّعْرِيفِ بِأَنَّهَا ضَعِيفَةُ الْمَقَادِرِ وَاهِيَةٌ
الْإِسْنَادِ وَقَدْ انْكَرَ الْأَشْيَاحُ عَلَيَّ ابْنِي كَرِيمٍ تَوَرَّكَ تَكَلَّفَهُ فِي مُشْكَلَةِ الْكَلَامِ
عَلَيَّ إِجَادَتِ ضَعِيفَةٍ مَوْضُوعَةٍ لَا أَصْلَ لَهَا أَوْ مَقُولَةٍ عَنِ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ
يَلْبَسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ كَانِ يَكْفِيهِ طَرَحُهَا وَيُغْنِيهِ عَنِ الْكَلَامِ عَلَيْهَا التَّنْبِيهُ
عَلَيَّ ضَعْفُهَا إِذَا مَقْصُودَ الْكَلَامِ عَلَيَّ مُشْكَلٌ مَا يَمُنُّ إِذَا لَمْ يَلْبَسْهَا وَاجْتِنَانُهَا
مِنْ أَصْلِهَا وَطَرَحُهَا الْكُشْفُ لِلْبَسِّ وَاشْفِي لِلنَّفْسِ فَصَلِّ
وَمَا حَبَّ عَلَيَّ الْمُتَكَلِّمُ فِيهَا جُورُ عَلِيٍّ النَّبِيِّ وَمَا لَجُورُ الْذَّاكِرِ مِنْ جِالَانِهِ مَا
قَدَّمْنَاهُ فِي الْفَضْلِ قَبْلَ هَذَا عَلَيَّ طَرِيقَ الْمَذَاكِرَةِ وَالتَّعْلِيمِ أَنْ يَلْتَمِزَ فِي كَلِمَتِهِ

عِنْدَ ذِكْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَذَكَرْنَا نِكَاحَ الْأَحْوَالِ الْوَاجِبِ مِنْ تَوْقِيرِهِ وَتَوْعِطِيمِهِ
وَيَرَاتِ جَالِ لِسَانِهِ وَلَا يَمْلَهُ وَتَضَمَّرَ عَلَيْهِ عَلَامَاتُ الْأَدَبِ عِنْدَ ذِكْرِهِ
فَإِذَا ذَكَرْنَا نَافَسَاهُ مِنَ الشَّدَائِدِ طَهَّرَ عَلَيْهِ الْأَشْفَاقُ وَالْأَرِيَامُ وَالْغَيْطُ
عَلَيَّ عَدْوَهُ وَمَوَدَّةَ الْفِدَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ قَدَّرَ عَلَيْهِ وَالنُّصْرَةَ
لَهُ لَوَأْمَكْتَهُ وَإِذَا أَخَذَنِي بِوَابِ الْعَصْبَةِ وَتَكَلَّمَ عَلَيَّ بِجَارِي أَعْمَالِهِ وَأَقْوَالِهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ لِحُزْنِي أَحْسَنَ لِلْفِطْرِ وَأَدَبَ الْعِبَارَةِ مَا مَكَّنَهُ وَاجْتَنَبَ بَشِيعَ
ذَلِكَ وَهَجَرَ مِنَ الْعِبَارَةِ مَا يَمِيعُ كَلْفَتُهُ الْجَهْلُ وَالْكَذِبُ وَالْمَعْصِيَةُ فَإِذَا تَكَلَّمَ
فِي الْأَقْوَالِ قَالَ هَلْ جُورٌ عَلَيْهِ لِحُلْفٍ فِي الْقَوْلِ وَالْإِحْبَارِ خِلَافِ مَا وَفَعَسَهُ
أَوْ غَلَطًا وَرَجُوعًا مِنَ الْعِبَارَةِ وَجَبَّ لَفْظُهُ الْكَبْرُ حَلْمَةٌ وَوَاحِدَةٌ وَإِذَا تَكَلَّمَ
عَلَيَّ الْعِلْمُ قَالَ هَلْ جُورٌ لِأَيُّعِلِمَ الْأَمَاعِلِمَ وَهَلْ مَكَّنَ أَنْ لَا يَكُونَ عِنْدَهُ عِلْمٌ
مِنْ بَعْضِ الْأَشْيَاءِ حَتَّى يُوجَّحَ إِلَيْهِ وَلَا يَقُولُ لِحُلْفٍ لِقَبْلِ الْفِطْرِ وَبَسْنَاعَتِهِ
وَإِذَا تَكَلَّمَ فِي الْأَنْعَالِ قَالَ هَلْ جُورٌ مِنْهُ الْمُخَالَفَةُ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَالنَّوَاهِي
وَمُؤَاتَعَةُ الصَّغَائِرِ هُوَ أَوْلَى وَأَدَبٌ مِنْ تَوَلُّهِ هَلْ جُورٌ أَنْ لَعَصِي أَوْ يَدَبُ
أَوْ يَسْعَلُ كَذَا وَكَذَا مِنْ أَنْوَاعِ الْعَاصِي هَذَا مِنْ حَقِّ تَوْقِيرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَا حَبَّ
لَهُ مِنْ تَعْدِيرِ وَإِعْطَامٍ وَقَدَرَاتٍ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ لَمْ يَحْفَظْ مِنْ هَذَا فَفَقِحَ مِنْهُ

ولم استصوب عبادته فيه ووجدت بعض الجاهلين قوله لا تجنزل حفظه في
 العبارة ما لم يقله وشنع عليه بما ياباه ويكفر بآياله وإذا كان مثل هذا
 بين الناس مستعملا في أديهم وحسن معاشرتهم وخطابهم فاستعماله في
 حقه عليه السلام أوجب والتزامه أكد جودة العبارة بفتح الشئ أو
 تحسنه وخيرها وتهديتها يعظم الأثر ويهونه ولهذا قال عليه السلام
 إن من البيان لسجرا فأنا ما أوردته على جهة النعي عنه والتشديد فلا حرج
 في تسريح العبارة وتصريحها فيه كقوليه لا تجوز عليه الكذب محملة ولا إتيان
 الكبار بوجه ولا الجور في الحكم على حال ولكن مع هذا يجب ظهور
 توفيره وتعظيمه وتعزيره عند ذكره مجردا فكيف عند ذكره مثل هذا وقد
 كان السلف تظهر عليهم حالات شديدة عند مجرد ذكره كما قدمناه في القسم
 الثاني وكان بعضهم يلتزم مثل ذلك عند تلاوة أي القرآن حتى الله
 فيما منال عداه ومن كفر بآيانه وأتري عليه الكذب كان يخفض بها صوتها عظاما
 لربه وإجلاله وإشفاقا من التشبه من كفره

الباب الثاني

في حكمه وشأنه ونقصه ومؤذبه
 وعقوبته وذكر استتابته ووراثته

قد قدمنا ما هو ثبت وأدى في حقه عليه السلام وذكرنا إجماع العلماء
 على قتل فاعل ذلك وقيل له أو خير الإمام في قتله أو صلبه علي ما ذكرناه
 وقرنا الملح عليه ونجد فاعلم أن مشهور مذهب مالك وأصحابه وتوك
 السلف وجمهور العلماء قتله جدا لا كفرا إن أظهر التوبة منه ولهذا لا تقبل
 عندهم توبته ولا تنفعه استيقانته ولا يئنه كما قدمناه قبل وحكمه
 حكم الزنديق ومشر الكفر في هذا القول وسواء كانت توبته علي هذا بعد
 القدر وعليه والشهادة علي قوله أو جاء بأيمان قبل نفسه لأنه جد
 وجب لاستنطه التوبة كثيرا لجرود قال الشيخ أبو الحسن القاضي رحمه الله
 إذا اقتر بالسب وناب منه وأظهر التوبة قبل بالسب لأنه هو حقه وقال
 أبو محمد بن أبي زيد في مثله وأما ما بينه وبين الله تعالى فتوبته تنفعه
 وقال ابن سجون من شتم النبي صلى الله عليه وسلم من الموحدين ثم ناب
 عن ذلك لم يزل توبته عنه القتل وكذلك قد اختلف في الزنديق إذا
 جاء بأيمان فكفى القاضي أبو الحسن بن المتقار في ذلك قولين قال من

شَيْوَجَانٍ قَالَ أَقْلَهُ بِأَقْرَابِهِ لِأَنَّهُ كَانَ يَقْدِرُ عَلَيَّ سَتَرْتُ نَفْسِي فَلَمَّا اعْتَرَفَ
 حُفْنَانَهُ خَشِيَ الظُّهُورَ عَلَيْهِ فَبَادَرَ لِدَلِكِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ أَقْبَلَ تَوْبَتَهُ لِأَنِّي
 اسْتَدَلُّ عَلَى صِحِّهَا بِحُجَّتِهِ فَكَانَا وَقَفْنَا عَلَى بَاطِنِهِ خِلَافَ مَنْ اسْتَرَّهُ الْبَيْتَهُ
 قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَهَذَا قَوْلٌ أَصْبَحَ وَسَلَّمَ سَابَّ النَّبِيَّ أَقْوَى لَا يَتَوَدَّرُ
 فِيهَا الْخِلَافُ عَلَى الْأَصْلِ الْمَقْدَمِ لِأَنَّهُ حَقٌّ مُتَعَلِّقٌ لِلنَّبِيِّ وَالْمَنَّةُ بِسَبِّهِ لَا
 تُسْقِطُهُ التَّوْبَةُ كَمَا يَرْتَجِعُ الْأَدِيمِينَ وَالزَّنْدَقِي إِذَا نَابَ بَعْدَ الْقُدْرَةِ
 عَلَيْهِ فَعِنْدَ مَلِكٍ وَاللَّيْثِ وَالسَّحْقِ وَاحْمَدٌ لَا يَقْبَلُ تَوْبَتَهُ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ
 يَقْبَلُ وَاحْتَلَفَ فِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَحُكِيِّ بْنِ الْمُدَرِّعِيِّ
 عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُسْتَبَابُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ وَنَحْوُهُ لَمْ يَزَلْ
 الْقَتْلُ عَنِ الْمُسْلِمِ بِالتَّوْبَةِ مِنْ سَبِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْقَلِ مِنْ ذَنْبِهِ
 عَمْرٍ وَآمَّا فَعَلَّ شَيْئًا وَجَدَهُ عِنْدَمَا الْقَتْلُ لَاعْفُوِيهِ لِأَحَدِكِ الزَّنْدَقِي
 لِأَنَّهُ لَمْ يَنْقَلِ مِنْ ظَاهِرٍ إِلَى ظَاهِرٍ وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ نَصْرِ مَحْجَا
 لِسُقُوطِ اعْتِبَارِ تَوْبَتِهِ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى
 مَشْهُورٍ وَالْقَوْلُ بِاسْتِبَابِهِ أَنَّ النَّبِيَّ بَشَرٌ وَالْبَشَرُ حَسْبُ خَلْقِهِمْ الْمَعْرُوءِ إِلَّا
 مَنْ أَكْرَمَهُ اللَّهُ بِبَنُوْتِهِ وَالْبَارِي تَعَالَى مُسْرِعٌ عَنْ جَمِيعِ الْمَعَايِبِ وَطَعَا وَلَا يَسُ

مِنْ جَنْسِ لِحْوِ الْمَعْرُوءِ بِحَسَنَتِهِ وَلَيْسَ سَبُّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَالْإِرْتِدَادِ الْمَقْبُولِ فِيهِ
 التَّوْبَةُ لِأَنَّ الْإِرْتِدَادَ مَعْنَى يَنْفَرُ بِهِ الْمُرْتَدُ لِأَنَّهُ حَقٌّ فِيهِ لِعَبْرَةٍ مِنَ الْأَدِيمِيِّينَ فَقَبِلَتْ
 تَوْبَتَهُ وَمَنْ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَلَّقَ فِيهِ حَقٌّ لِأَدِيمِيٍّ فَكَانَ
 كَالْمُرْتَدِ يَقْتُلُ حِينَ ارْتِدَادِهِ أَوْ يَقْدَرُ فَإِنْ تَوْبَتَهُ لَا تَسْقِطُ عَنْهُ جَدَّ الْقَتْلِ
 وَالْقَدْفِ وَإِضَافًا فَإِنَّ تَوْبَةَ الْمُرْتَدِ إِذَا قَبِلَتْ لَا تَسْقِطُ ذُنُوبَهُ مِنْ زِنَا وَسَرَقَةٍ
 وَعِيْرَهَا وَلَمْ يَقْتُلْ سَابَّ النَّبِيَّ لِكُفْرِهِ لَكِنْ لِمَعْنَى يَرْجِعُ إِلَى تَعْظِيمِ جُرْمَتِهِ وَرَدَّ
 الْمَعْرُوءَ بِهِ وَذَلِكَ لَا تَسْقِطُ بِالتَّوْبَةِ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ يُرِيدُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
 لِأَنَّ سَبَّهُ لَمْ يَكُنْ بِكَلِمَةٍ تَقْتَضِي الْكُفْرَ وَلَكِنْ بِمَعْنَى الْأَرَاءِ وَالِاسْتِخْفَافِ
 أَوْلَانِ تَوْبَتِهِ وَظَاهِرًا لِأَنَّهُ ارْتَفَعَ عِنْدَ اسْمِ الْكُفْرِ ظَاهِرًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِسِرِّهِ
 وَبِقِي حُكْمِ النَّسَبِ عَلَيْهِ وَكَلَامِ شَيْوَجَانِ هُوَ لِأَنَّ مَعْنَى عَلِيٍّ الْقَوْلُ يَقْتُلُهُ جَدًّا
 لِأَكْفَرًا وَهُوَ مُخْتِاجٌ إِلَى تَفْصِيلٍ وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ زَيْنَبٍ أَوْلَادُ بَنِي مُسْلِمٍ عَنْ مَلِكٍ
 وَمَنْ وَافَقَهُ عَلِيُّ ذَلِكَ مِمَّنْ ذَكَرْنَاهُ وَقَالَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَقَدْ صَرَّحَ اللَّهُ
 رَدًّا فَالْوَاوِيُّ يُسْتَبَابُ مِنْهَا فَإِنْ نَابَ تَكَلُّفًا وَإِنْ لَمْ يَنْقَلِ حُكْمُ الْمُرْتَدِ مُطْلَقًا
 فِي هَذَا الْوَجْهِ وَالْوَجْهُ الْأَوَّلُ أَشْهُرُ وَأَطْرُقُ مَا قَدَّمَ سَاءَ وَحَسْبُ الْعِلْمُ الْكَلَامُ
 فِيهِ فَقَوْلُ مَنْ لَمْ يَرَهُ رَدًّا فَهُوَ يُوجِبُ الْقَتْلَ فِيهِ جَدًّا وَأَمَّا قَوْلُ ذَلِكَ مَعَ

وقال أبو بكر بن القاسم بن شيبان بن عبد الله
 ما روي عن الصادق عليه السلام قال لا تسقط عن المرء
 حتى يرضى الله به

فصلين اما مع انكاره ما شهد عليه به واظهاره الافلاح والتوبة عنه فنقله
حد الثبات كلمة الكفر عليه في حق النبي صلى الله عليه وسلم وتحقيره ما عظم
الله من حقه واجريا حاكمه في ميراثه وغير ذلك حكم التديق اذا ظهر
عليه وانكر او تاب فان قيل كيف تسمون عليه الكفر ويشهد عليه بكلمة
الكفر ولا يحكمون عليه بحكمه من الاستتابه وتوابها قلنا نحن وان لبنا
له حكم الكافر في القتل فلا تقطع عليه بذلك لان ازاره بالتوحيد والنبوة وان كان
ما شهد به عليه به او زعمه ان ذلك كان منه وهلا ومقصية وانه مقلع
عن ذلك نادى عليه ولا يمنع ابان بعض احكام الكفر على بعض الاشخاص
وان لم تثبت له خصايصه كقتل تارك الصلاة واما من علم انه سبه معتقدا
لا سجيلا له فلا شك في كفره بذلك وكذلك ان كان سبه في نفسه كفرا
ككذبه او كفره ونحوه هذا ما لا اشكال فيه ويقتل وان تاب منه
لانا لا نقبل توبته ونقتله بعد التوبة حد القول ومقدم كفره وامن
بعد الى الله المطلق على حجة افلاحه العالم بسره وكذلك من لم يطهر التوبة
واعترف بما شهد عليه وضم عليه هذا كافر بقوله وباسيلا له هتك حرمة
الله وجرمه بنبيه يقتل كافر بالاخلاق فعلى هذه التفصيلات حد كلام

العلماء ونزل مختلف عبادتهم في الاحتجاج عليها واخر اختلافهم في الموازنة
وغيرها على ترتيبها مشحون لك مقاصد ان شاء الله فصل
اذا قلنا بالاستتابه حيث صح فالاختلاف فيها على الاختلاف في توبة المرتد
اذا لاقى وقد اختلف السلف في وجوبها وصورتها ومدتها فذهب جمهور
اهل العلم الى ان المرتد يستتاب وحكي بن النصار انه اجماع من الصحابة
على تصويب قول عمر في الاستتابه ولو ينكره واحد منهم وهو قول عثمان
وعلي وابن مسعود وبه قال عطاء بن ابي رباح والحسيني والتورثي ومالك
والصحابه والاوراعي والثالثي واحمد واسحق واصحاب الراي وذهب طائفة
وعبيد بن عمير والجنس في اجدي الروايتين عنه انه لا يستتاب
وقاله عبد العزيز بن ابي سلمه وذكره عن معاذ وانكره سحنون عن معاذ
وحكاه الطحاوي عن ابي يوسف وهو قول اهل الظاهر قالوا ونفعه
توبته عند الله ولكن لا بد القتل عنه لقوله صلى الله عليه وسلم
فاقتلوه وچكي ايضا عن عطاء ان كان من ولد في الاسلام لم يستتاب ويستتاب
الاسلامي وجمهور العلماء على ان المرتد والمرتدة في ذلك سواء وروي
عن علي لا تقتل المرتدة وتشرق وقاله عطاء وقناه وروي عن ابن عباس

لَا تُقْتَلُ النِّسَاءُ فِي الرِّدَّةِ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ قَالَ مَلِكٌ وَالْحَرَوِيُّ وَالْعَبْدِيُّ وَالذُّكَيْرِيُّ
وَالْأَيْبِيُّ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ وَأَمَّا مَدُّهَا فَذَهَبَ لِمَنْ بَوَّزَ وَرَوَى عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ يُسْتَنَابُ
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُحْبَسٌ فِيهَا وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ عَنْ عُمَرَ وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ وَقَوْلُ
أَحْمَدَ وَسُجُوقٍ وَسُجُنْسُهُ مَلِكٌ وَقَالَ لَا يَأْتِي الْأَسْتِظْهَارُ إِلَّا خَيْرٌ وَلَيْسَ
عَلَيْهِ عَمَلَةُ النَّاسِ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي زَيْدٍ بَرِيدٌ فِي الْأَسْتِنَابِ ثَلَاثًا وَقَالَ
مَلِكٌ أَيْضًا الَّذِي أَخَذَهُ فِي الرِّدَّةِ قَوْلُ عُمَرَ مُحْبَسٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَيُعْرَضُ عَلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ
فَانْتَابَ وَالْأَقْلُ وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْقَاصِرِ فِي أَحْسَنِهِ ثَلَاثًا وَإِنَّا عَنْ مَلِكٍ
هَلْ ذَلِكَ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ وَسُجُنْسُ الْأَسْتِنَابِ وَالْأَسْتِظْهَارِ ثَلَاثًا أَصْحَابُ
الرَّأْيِ وَرَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ اسْتَنَابَ امْرَأَةً فَلَمْ تَبْتُ
فَقَتَلَهَا وَقَالَ الشَّافِعِيُّ مَرَّةً فَقَالَ إِنْ لَمْ تَبْتُ مَكَانَهُ قُتِلَ وَسُجُنْسُهُ الرِّكَابُ
وَقَالَ الرَّهْرِيُّ يُدْعَى إِلَى الْأِسْلَامِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنْ قُتِلَ وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ
يُسْتَنَابُ شَهْرَيْنِ وَقَالَ الْحَجَّجِيُّ يُسْتَنَابُ الْبَدَاوِيَّةَ أَحَدًا التُّورِيُّ مَا رَجِيتُ تَوْبَتَهُ
وَحَكِي بْنُ الْقَاصِرِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يُسْتَنَابُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ ثَلَاثَ
جُمُعٍ كُلَّ يَوْمٍ أَوْ جُمُعَةٍ مَرَّةً وَفِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَنِي الْقَاسِمِ يُدْعَى الرِّدَّةُ إِلَى الْأِسْلَامِ
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَاخْتَلَفَ عَلَيَّ هَذَا هَلْ يَهْدَدُ أَوْ يَشُدُّ

عَلَيْهِ أَيَّامَ الْأَسْتِنَابِ لِيُتَوَبَّأَ مِنْهَا لَأَقُولَ مَلِكٌ مَا عَلِمْتُ فِي الْأَسْتِنَابِ لِكُفْرٍ
بِحُجُوبٍ وَلَا تَعْطِيشًا وَيُوتَى مِنَ الطَّعَامِ بِمَا لَا يَضُرُّهُ وَقَالَ أَصْبَحُ بِخَوْفِ أَيَّامِ الْأَسْتِنَابِ
بِالْقَتْلِ وَيُعْرَضُ عَلَيْهِ الْأِسْلَامُ وَفِي كِتَابِ أَبِي الْحَسَنِ الطَّائِبِيِّ يُوعَظُ فِي
تِلْكَ الْأَيَّامِ وَيُذَكَّرُ بِالْحَتَّةِ وَيُخَوَّفُ بِالنَّارِ قَالَ أَصْبَحُ وَإِي الْمَوَاضِعَ جُنْسٌ فِيهَا
مِنْ التَّجَمُّونَ مَعَ النَّاسِ أَوْ وَجِدَهُ إِذَا اسْتَوْقَمَ مِنْهُ سَوَاءٌ وَوُقُوفَ مَالِهِ إِذَا خِفَ
أَنْ يَتَلَفَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَيُطْعَمُ مِنْهُ وَيُسْتَبِي وَكَذَلِكَ يُسْتَنَابُ إِبْدًا كَمَا
رَجَعَ وَارْتَدَّ وَقَدْ اسْتَنَابَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمَانَ الَّذِي ارْتَدَّ
أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَوْ حَسَنًا قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَلِكٍ يُسْتَنَابُ إِبْدًا كَمَا رَجَعَ وَهُوَ قَوْلُ
الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَقَالَ سُجُوقٌ يَقْتُلُ فِي الرَّابِعَةِ وَقَالَ أَصْحَابُ
الرَّأْيِ لَمْ يَبْتُ فِي الرَّابِعَةِ قُتِلَ دُونَ اسْتِنَابِهِ وَإِنْ تَابَ ضَرْبُ ضَرْبًا وَجِيعًا
وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ التَّجَمُّونِ حَتَّى يَطْهَرَ عَلَيْهِ خُشُوعَ التَّوْبَةِ قَالَ ابْنُ الْمُنْذَرِ وَلَا يَعْلَمُ أَحَدًا
أَوْجَبَ عَلَيَّ الرِّدَّةَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى إِنْ أَبَا إِذَا رَجَعَ وَهُوَ عَلَيَّ مَدَّ هَبَ مَلِكٌ وَالشَّافِعِيُّ
وَالْكُوفِيُّ فَصَلُّ هَذَا حُكْمٌ مِنْ تَبَّتْ عَلَيْهِ ذَلِكَ مَا يَجِبُ تَوْبَتُهُ
مِنْ إِقْرَارِهِ أَوْ عُدُولِهِ لَمْ يَدْفَعْ فِيهِمْ فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَتِمَّ السَّهَادَةُ عَلَيْهِ بِمَا شَهِدَ عَلَيْهِ
الْوَأْدُ وَاللَّفِيفُ مِنَ النَّاسِ أَوْ بَتَّ قَوْلَهُ لَكِنْ أَحْتَمِلُ وَلَمْ يَكُنْ صَرِيحًا وَكَذَلِكَ إِنْ

تَابَ عَلَى الْقَوْلِ بِقَبُولِ تَوْبَتِهِ هَذَا يَدْرَأُ عِنْدَ الْقَتْلِ وَيَسْلُطُ عَلَيْهِ إِجْمَادُ الْأَمَامِ
بِتَدْرِشْتِهِ جَالِهِ وَقُوَّةِ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ وَضَعْفِهَا وَكَثْرَةَ السَّمَاعِ عَنْهُ وَصُورَةَ
جَالِهِ مِنَ التَّمَمَةِ فِي الدِّينِ وَالنَّبَرِ بِالسَّفَهَةِ وَالْمَجُونِ مَنْ قَوِيَ امْرَأَتُهُ مِنْ
شَدِيدِ النَّكَالِ مِنَ التَّضْيِيقِ فِي السَّجْنِ وَالشَّدِيدِ فِي الْقَبُودِ إِلَى الْغَايَةِ الَّتِي
هِيَ مُتَهَيِّ طَاقَتِهِ سَمَا لَا يَنْعَهُ الْقِيَامُ لَصُورَتِهِ وَلَا يَنْتَعِدُهُ عَنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَمُّ
كُلِّ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ لَكِنْ وَقَفَ عَنْ قَتْلِهِ لِمَعْنَى أَوْجَبِهِ وَرُضِيَ بِهِ لِاشْتِكَالِ
وَعَابِي إِقْضَاءِ امْرَأَتِهِ وَحَالَاتِ الشَّدِيدَةِ فِي نِكَاحِهِ مُخْتَلَفٌ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ جَالِهِ
وَقَدَّرِي الْوَالِدُ عَنْ مَلِكٍ وَالْأَوْزَاعِي الْهَارِزِيُّ فَادَانَابُ نِكَلٍ وَمَلِكٍ
فِي الْعَبْتِيَّةِ وَكَأَبِ مُحَمَّدٍ مِنْ رِوَايَةِ الشَّيْبَانِيِّ إِذَا تَابَ الْمُرْتَدُّ فَلَا عِقُوبَةَ عَلَيْهِ
وَقَالَ سَخُونٌ وَاقْتَبَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مِنْ عَنَابٍ فِي مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَشَهِدَ عَلَيْهِ شَاهِدَانِ عَدْلٍ أَحَدُهُمَا بِالْأَدَبِ الْمَوْجِعِ وَالتَّكْيِيلِ وَالتَّجْرِ الطَّوِيلِ
حَتَّى تَظْهَرَ تَوْبَتُهُ وَقَالَ الْقَائِمِيُّ فِي مِثْلِ هَذَا وَمَنْ كَانَ أَقْصَى امْرَأَتِهِ الْقَتْلَ
فَعَاقَ عَاقِبُ اشْكَالٍ فِي الْقَتْلِ لَمْ يَبِخْ أَنْ يُطْلَقَ مِنَ السَّجْنِ وَلَا يَسْتَطَاعُ
سَجْنُهُ وَلَوْ كَانَ فِيهِ مِنَ الْمَدَّةِ مَا عَسَيْتُ أَنْ يَقِيمَ وَمَحَلُّ عَلَيْهِ مِنَ الْقَيْدِ مَا يَطْبِقُ
وَقَالَ فِي مِثْلِهِ مَنْ اشْكَالٍ امْرَأَتُهُ فِي الْقَبُودِ شَدِيدًا وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ فِي السَّجْنِ
حَتَّى

١٢٨

طرس عشر

حَتَّى يُنْظَرَ فِيمَا حُبَّ عَلَيْهِ وَقَالَ فِي مَسْئَلَةِ أَحْرَمِي مِثْلَهَا وَلَا تَمْرُقُ الدِّمَاءُ إِلَّا بِالْمَنْزِ
الْوَاصِحِ فِي الْأَدَبِ بِالسُّوْطِ وَالتَّجْرِ نِكَالِ الشَّفَهَاءِ وَبِعَاقِبِ عَقُوبَةِ سَدِيدَةٍ
فَأَمَّا أَنْ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ سَوِيَّ شَاهِدَيْنِ فَاتَمَّتْ مِنْ عَدَاوَتِهِمَا وَجُرْحَتِهِمَا مَا اسْقَطَتْهَا
عَنْهُ وَلَمْ يَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِمَا فَامْرَأَتُهُ أَحْفَ لِسُقُوطِ الْحُكْمِ عَنْهُ وَكَانَتْ لَمْ يَشْهَدْ
عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَنْ يَلْتَقِي بِهِ ذَلِكَ وَيَكُونُ الشَّاهِدَانِ مِنْ أَهْلِ السَّجْنِ
فَاسْقَطَتْهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ وَإِنْ لَمْ يَفْعَدْ الْحُكْمَ عَلَيْهِ بِشَهَادَتِهِمَا فَلَا يَرْفَعُ الطَّرْفُ صِدْقَهُمَا
وَاللَّجَائِمُ هُنَا فِي تَجْمِيعِهِ مَوْضِعُ إِجْمَادِ وَاللَّهُ وَيُؤَيُّ الْأَرْشَادُ فَصَلِّ
هَذَا حُكْمُ الْمُسْلِمِ فَمَاذَا الدَّرَجِيُّ إِذَا صَحَّ بِنَبْتِهِ أَوْ عَرَضَ أَوْ اسْتَحْفَ بِقَدْرِهِ أَوْ وَصَفَهُ
بِغَيْرِ وَجْهِ الدِّيِّ كَفَرِيهِ فَلَا خِلَافَ عِنْدَنَا فِي قَتْلِهِ أَنْ لَمْ يُبْسَلَمْ إِلَّا نَامُ أُعْطِيَ الذِّمَّةَ
أَوْ الْعَهْدَ عَلَيَّ هَذَا وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ وَالْأَبَا حَنِيفَةَ وَالتَّوْرِيَّ وَابْنَيْ عَمَّا
مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ فَاتَمَّتْ قَالُوا لَا يَقْتُلُ مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الشَّرِكِ اعْطَوْهُ وَلَكِنْ يُوَدَّبُ
وَيُعَرَّدُ وَاسْتَدَلَّ بِعَصْرِ شَيْخِ خَاصِ عَلِيٍّ قَتْلَهُ بِقَوْلِهِ وَإِنْ نَكَتُوا إِيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ
عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ لَا يَهُدِيهِمْ وَيَسُدُّ لِيضَاعِلِيهِ بِقَتْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا بِنِ الْأَشْرَفِ وَأَشْبَاهِهِمْ وَلَا نَامُ نَعَاهِدَهُمْ وَلَمْ يُعْطِهِمُ الذِّمَّةَ عَلَيَّ هَذَا وَلَا جُورُ
لَنَا أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ مَعَهُمْ فَادَا تَوَامًا لَمْ يُعْطُوا عَلَيْهِ الْعَهْدَ وَلَا الذِّمَّةَ فَقَدْ نَقَضُوا

ذمهم وصاروا كفارا يقتلون كفرهم وايضا فان فسقهم لا يسقط حدود
الاسلام عنهم من النطح في سرقه اموالهم والقتل لمن قتلوه منهم وان كان ذلك
حلالا عندهم وكذلك سبهم للنبي يقتلون به ووردت اصحابنا طواهر يقتضي
الخلافة اذا ذكره النبي بالوجه الذي كرهه ستقف عليها من كلام ابن القاسم
وابن شحون بعد وحكي ابو المصعب الخلاف فيها عن اصحابه المدنيين واختلفوا
اذا سبته ثم اسلم فقبل يسقط اسلامه قتله لان الاسلام يجب ما قبله
مخلاف المسلم اذا سبته ثم تاب لا ناعلم باطنة الكافر في بطنه له وتتقصه
بقوله كفا سبته من اظهاره فلم يردنا ما اظهره الا في لغة اللغو ونسب اللغو
فاذا رجع عن دينه الاول الى الاسلام سقط ما قبله قال الله تعالى قل للذين
كفروا ان منهموا يعظلم ما قد سلف والمسلم لخلافه اذا كان ظننا
باطنه حكم ظاهره وخلاف ما دامنه لان لم يقبل بعد رجوعه
ولا استمنا الى باطنه اذ قد بدت سرايره وما بدت عليه من الاجكام
باقية عليه لم يسقطها شي وقيل لا يسقط اسلام الذي سب قتله
لانه حق للنبي صلى الله عليه وسلم وجب عليه لانه حقه جرمته وقصده
الحاق النقصه والمعزبه فلم يكن رجوعه الى الاسلام بالذي يسقطه

٢١٩

كما وجب عليه من حقوق المسلمين من قبل اسلامه من قتل وقذف واذا
كلا سب توبة المسلم فالاقبل توبة الكافر اولى قال مالك في كتاب حبيب
والمبسوط وابن القاسم وابن الماجشون وابن عبد الحكم واصبح فيمن ستم
بنينا من اهل الذممة او احد من الانبياء عليهم السلام قبل الا ان يسلم وقاله
ابن القاسم في العنبيه وعند محمد وابن شحون وقال شحون واصبح لا
يقال له اسلم ولا لا تسلم ولكن ان اسلم فذلك له توبه وفي كتاب محمد
اخبرنا اصحاب ملك انه قال من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم او غيره
من النبيين من يسلم او كافر قتل ولم يستنبت وروي لنا عن مالك الا ان يسلم
الكافر وقد روى بن وهب عن ابن عمر ان راجبا تاوالت النبي صلى الله عليه
وسلم فقال بن عمر مهلا قتلموه وروى عيسى عن ابن القاسم في ذي قال
ان محمد لم يرسل اليها اما ارسل اليكم واما بنينا موسي او عيسى وخوهدا
شي عليهم لان الله اقرهم على مثله واما ان سبته فقال ليس بيني اولم يرسل
اولم يزل عليه قران واما هوشي بقوله او خوهدا فيقتل قال ابن القاسم
اذا قال النصراني ديننا خير من دينكم انما دينكم دين الحمير وخوهدا من
القبيح او سبع المودن بقول اشهد ان محمدا رسول الله فقال كذلك يعظيكم

الله في هذا الأدب الموحج والسبح الطويل قال وأما ان شتم النبي صلى الله عليه
وسلم شتما يعرف فانه يقتل الا ان يسلم قاله ملك غيرته ولم يقل بشتاب
قال ابن القاسم ومجمل قوله عندي ان سلم طابعا وقال ابن سخون في
سوء الآت سليمان بن سالم في اليهودي يقول للمودن اذ اتشهد كذبت
يعاقب العقوبة الموجهة مع السبح الطويل وفي التواديز من رواه سخون
عنه من شتم الانبياء من اليهود والنصارى بخبر الوجه الذي به كفر واضرب
عنقه الا ان يسلم قال محمد بن سخون فان قيل لم قتلته في سب النبي صلى الله
عليه وسلم ومن دينه سبته وتكذيبه قيل لانهم تعظيم العمد على ذلك
ولا على قتلنا واخذنا ما اذا قتل واحدا منا قتلناه وان كان من دينه
استحلناه فكذلك اطهاره لسب بيننا قال سخون كما او بدل لنا اهل
الجزيرة على اقرارهم على سبته لم يحزننا ذلك في قول قائل كذلك ينقض
عنه من سبهم ومجمل لنادمه وكما لم يخص الاسلام من سبته من القتل
كذلك لا خصه الذمة قال القاضي ابو الفضل ما ذكره من سخون
عن نسبه وعن ابنه مخالف لقول ابن القاسم فيما حفف عقوبتهم فيه مما
به كفر وافعله ويدل على انه خلاف ما روي عن المدنيين في ذلك فحكى
الوجه

١٢٩

ابو المصعب الزهري قال انيت بصراي قال والذي اصطنع عيني علي محمد فاحلف
علي فيه فضربه حتى قتله او عاش يوما وليلة وامرت من حر رجله وطرح
علي مزلة فاكلته الكلاب وسئل ابو المصعب عن نصراي قال عيسى خلوا
فقال يقتل وقال ابن القاسم سألنا مالكا عن نصراي مصر شهد عليه انه قال
مسكين محمد يخرمك الله في الجنة ما له لم يفع نفسه اذ كانت الكلاب تاكل
ساقه لوقتلوه استراح منه الناس قال ملك اري ان يضرب عنقه قال
ولقد كدت ان لا اكلم فيما رايت انه لا يسعي الصمت قال ابن كانه في المسوطه
من شتم النبي صلى الله عليه وسلم من اليهود والنصارى فاري للامام ان
تحرقة بالنار وان شاء قتله ثم حرقت حننه وان شاء حرقة بالنار حتى اذا انها
في سبته ولقد كذب الي ملك من مصر وذكر مسألة بن القاسم المتقدمة قال
فامرني ملك فكذب ان يقتل وان يضرب عنقه فكذب ثم قلت يا ابا عبد الله
فاكتب ثم حرقت النار فقال انه حقيق بذلك وما اولاه فكذبته بيدي من يديه
فما انكره ولا عابه وبقدت الصغينه بذلك فقتل وحرقت واقفي عبيد الله
بن محبي وابن لباية في جماعة سلف اصحابنا الاندلسيين بقتل نصرايه
استمكت سبي الروميته وسوء عيسى لله وتكذيب محمد في النبوة وقبول اسلامها

وَدَرَّ النَّسْلَ عَنْهَا قَالَ عِمْرَانُ بْنُ مَرْثَدَةَ وَابْنُ كَثِيرٍ وَابْنُ كَثِيرٍ وَقَالَ
أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ الْجَلَّابِ فِي كِتَابِهِ مِنْ سَبِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْ سَبِّهِ أَوْ كَادَ قُتِلَ وَلَا
يُسْتَتَابُ وَحِكِي الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ فِي الَّذِي يُسَبُّ زَوَالِيْنِ فِي دَرِّ الْقَتْلِ عَنْهُ بِاسْلَامِهِ
وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ وَحَدَّثَ الْقَدْفَ وَشَبَّهَهُمْ مِنْ حُقُوقِ الْعِبَادِ لَا يَسْتَبْطَهُ عَنِ الَّذِي
إِسْلَامُهُ وَتَمَّا بَسَّطَ عَنْهُ بِاسْلَامِهِ جُرُودَ اللَّهِ فَتَمَّ جَدُّ الْقَدْفِ لِحُقُوقِ الْعِبَادِ
كَانَ ذَلِكَ لِبَنِي أَوْعِيْرَةَ فَأَوْجَبَ عَلَيَّ الَّذِي إِذَا قَدَفَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ثُمَّ اسْلَمَ جَدُّ الْقَدْفِ وَلَكِنْ انْظُرْ مَا ذَا أَحْبَبَ عَلَيْهِ هَلْ جَدُّ الْقَدْفِ فِي حَقِّ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الْقَتْلُ لِزَادَ جُرْمُهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَيَّ غَيْرَ أَمْ هَلْ يَسْتَبْطُ الْقَتْلُ بِاسْلَامِهِ وَحَدَّثَ ثَمَانِينَ فَتَأَمَّلْهُ
فَصَلِّ فِي مِيرَاتٍ مِنْ قَتْلِ سَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَعَنْهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مِيرَاتٍ مِنْ قَتْلِ سَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَهَبَ سِجُونُ إِلَى أَنَّهُ لِمَجَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَشْتَمَ النَّبِيَّ كُفْرًا
شَبَّهَ كُفْرَ الزُّنْدَقِيَّةِ وَقَالَ أَصْبَغُ مِيرَانَهُ لَوْرْتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ كَانَ مُسْتَشْرًا
بِذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مُظْهِرًا لَهُ سَتْمَ هَلَاكِهِ فَمِيرَانَهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَيُقْتَلُ عَلَيَّ كُلِّ حَالٍ
وَلَا يُسْتَتَابُ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَاسِمِيُّ أَنْ قُتِلَ وَهُوَ مُسَكَّرُ الشَّهَادَةِ فَاجْعَلْهُ فِي مِيرَانِهِ

على

عَلَيَّ مَا أَظْهَرَ مِنْ أَقْرَانِهِ عِنِّي أَوْ تَبَّهِ وَالْقَتْلُ حَدَّثَتْ عَلَيْهِ لَيْسَ مِنَ الْمِيرَاتِ
فِي شَيْءٍ وَكَذَلِكَ لَوْ أَقْرَبَ النَّسَبَ وَأَظْهَرَ التَّوْبَةَ لِقَتْلِ إِذْ هُوَ جَدُّهُ وَحُكْمُهُ فِي مِيرَانِهِ
وَسَائِرَ أَحْكَامِهِ جَعَلَ الْإِسْلَامَ وَلَوْ أَقْرَبَ النَّسَبَ وَمَا دَعَى عَلَيْهِ وَابَا التَّوْبَةَ مِنْهُ
فَقُتِلَ عِيَادًا لِكَانَ كَافِرًا وَمِيرَانَهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَا يُعْتَسَلُ وَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِ
وَلَا يَكْفَنُ وَتُسْتَرَعَوْرَتُهُ وَيُوَارَى كَمَا يُفْعَلُ بِالْكَفَّارِ وَقَوْلُ الشَّيْخِ أَبُو الْحَسَنِ
فِي الْمَجَاهِرِ الْمُتَمَادِي بَيْنَ لَا يُمْكِنُ الْخُلَافُ فِيهِ لِأَنَّهُ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ غَيْرَ نَابٍ وَلَا
مُتَّبِعٌ وَهُوَ قَوْلُ أَصْبَغٍ وَكَذَلِكَ فِي كِتَابِ ابْنِ سَعْدٍ فِي الرَّبْدِيِّ يُتَمَادِي عَلَيَّ قَوْلُهُ
وَسَلُّهُ لِابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْعَبِيَّةِ وَلِمَجَاعَةِ مِنْ أَصْحَابِ مَلِكٍ فِي كِتَابِ ابْنِ
جَبِيْبٍ فِيمَنْ أَعْلَنَ كُفْرَهُ سَلُّهُ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَحُكْمُهُ جُحْمُ الْمُرْتَدِّ لِزَادَتْ
وَرْتَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا مِنْ أَهْلِ الدِّينِ الَّذِي أُرْتَدَّ إِلَيْهِ وَلَا جُورُ وَصَايَاهُ وَلَا
عَقْفُهُ وَقَالَ أَصْبَغُ قُتِلَ عَلَيَّ ذَلِكَ أَوْ مَاتَ عَلَيْهِ وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي زَيْدٍ
وَأَمَّا مُخْتَلَفٌ فِي مِيرَاتِ الرَّبْدِيِّ الَّذِي سَتَمَّ بِالتَّوْبَةِ فَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ فَمَا
الْمُتَمَادِي فَلَا خُلَافَ إِنَّهُ لَا يُورَثُ وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ فِي مَنْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى
تَوْرَاتٍ وَلَمْ يُعْتَدَلْ عَلَيْهِ بَيْنَهُ أَوْلَمَ يُقْبَلُ أَنَّهُ يُصَلِّي عَلَيْهِ وَرَوَى أَصْبَغُ عَنْ
ابْنِ الْقَاسِمِ فِي كِتَابِ ابْنِ جَبِيْبٍ فِيمَنْ كَذَبَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَوْ أَعْلَنَ دِيْنًا مِمَّا بَدَأَ بِهِ الْإِسْلَامَ أَنْ مِيرَاثَهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَقَالَ بَقُولِ مَلِكٍ
 أَنَّ مِيرَاثَ الْمُرْتَدِّ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَا يَرْتَهُ وَرَثَتُهُ بِسِعِهِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو تَوْرٍ
 وَأَبُو أَبِي لُبَيْبٍ وَأَخْلَفَ فِيهِ عَنْ أَحْمَدَ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 وَأَبُو سَعُوْدٍ وَأَبُو الْمُسَيْبِ وَالْحَسَنُ وَالشَّعْبِيُّ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ
 وَالْحَكَمُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَاللَيْثُ وَالسَّجْقِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ بِرِثَتِهِ وَرِثَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
 وَقِيلَ ذَلِكَ فِيمَا كَسَبَهُ قَبْلَ ارْتِدَادِهِ وَمَا كَسَبَهُ فِي الْإِرْتِدَادِ لِلْمُسْلِمِينَ
 وَنَصَّ إِلِي الْحَسَنُ فِي مَا فِي حَوَائِجِ جَسَنُ بَيْنَ وَهُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي أَصْبَحَ وَخَلَّافَ
 قَوْلَ سَجُونٍ وَأَخْلَفَ مَا عَلِيُّ قَوْلِ مَلِكٍ فِي مِيرَاثِ الرَّتْدِ قَرْمَةٌ وَرِثَتُهُ
 وَرِثَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَامَتْ عَلَيْهِ بِدَلِكِ بَيْنَهُ فَأَنْكَرَهَا وَأَعْتَرَفَ بِدَلِكِ
 وَأَظْهَرَ التَّوْبَةَ وَقَالَ أَصْبَحَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ إِصْحَابُهُ لِأَنَّهُمْ أَظْهَرُوا
 لِلْإِسْلَامِ بِإِنْكَارِهِ أَوْ تَوْبَتِهِ وَحِكْمُهُ حَلْمُ الْمُنَافِقِينَ الدِّينَ كَأَنْوَاعِهِ
 عَمْدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى بِنُ بَانِجٍ عَنْهُ فِي الْعَتِيَّةِ
 وَكَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مِيرَاثَةِ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ مَالَهُ تَبِعَ لِدَمِهِ وَقَالَ بِهِ أَيْضًا
 جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَالَ الشَّهْبِيُّ وَالْمَغِيرَةُ وَعَبْدُ الْمَلِكِ وَمُحَمَّدُ وَسَخُونُ
 وَذَهَبَ بِنُ قَاسِمُ فِي الْعَتِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ إِنْ أَعْتَرَفَ بِمَا شَهِدَ عَلَيْهِ بِهِ وَبَابُ

فَقِيلَ

فَعُقِلَ وَلَا يُورَثُ وَإِنْ لَمْ يَقْرَحْ حَتَّى قُتِلَ أَوْ مَاتَ وَرِثَ قَالَ وَكَذَلِكَ
 كُلُّ مَنْ أَسْرَكَ كُفْرًا فَإِنَّهُ يُوَارَثُونَ بِوَرَاثَةِ الْإِسْلَامِ وَسُئِلَ أَبُو الْقَاسِمِ
 ابْنُ الْكَاتِبِ عَنِ النَّصْرَانِيِّ سَبَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُقْتَلُ هَلْ
 يَرْتَهُ أَهْلُ دِينِهِ أَمْ الْمُسْلِمُونَ فَأَجَابَ أَنَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ لَيْسَ عَلَيْهِ هَهُ الْمِيرَاثَ لِأَنَّهُ
 لَا تَوَارَثُ بَيْنَ أَهْلِ مِلَّتَيْنِ وَلَكِنْ لِأَنَّهُ مِنْ فِتْنَتِهِمْ لِنَقْصِهِ الْعَمْدَ هَذَا مَعْنَى
 قَوْلِهِ وَأَخْصَارُهُ

الْبَابُ الثَّلَاثُ

فِي حُكْمِ مَنْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى وَمَلَائِكَتَهُ وَأَنْبِيََاءَهُ وَكُتُبَهُ
 وَآلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَزْوَاجَهُ وَصَحْبَهُ

لِأَخْلَافِ أَنْ سَابَّ اللَّهَ تَعَالَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَأَفْجَلَانِ الدَّمِ وَأَخْلَفَ
 فِي اسْتِنَابَتِهِ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْمَشْهُورِ وَفِي كِتَابِ ابْنِ سَخُونٍ وَمُحَمَّدِ
 وَرَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَلِكٍ فِي كِتَابِ السَّجْقِيِّ بْنِ مَجِيٍّ مَنْ سَبَّ اللَّهَ
 تَعَالَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ قُتِلَ وَلَمْ يُسْتَتَبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَفْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ بِإِرْتِدَادِهِ
 إِلَى دِينِ دَانِهِ وَأَظْهَرَ فَيُسْتَتَابُ وَإِنْ لَمْ يُظْهَرِ لَمْ يُسْتَتَبِ وَقَالَ فِي

المبسوطه مطرف وعبد الملك مثله فقال المحزومي ومحمد بن مسلمة وابن ابي
جابر لا يقتل المسلم بالنسب حتى يستتاب وكذلك اليهودي والنصراني
فان نوافل منهم وان لم يؤوبوا قتلوا ولا بد من الاستتابه وذلك كله كالرقة
وهو الذي حكاه القاضي ابن نصر عن الذهب واقفي ابو محمد بن ابي زيد
فيما حكى عنه في رجل لعن رجلا ولعن الله تعالى فقال فما اردت ان العن
الشيطان فرك لثاني فقال يقتل بظاهر كفره ولا يقبل عذره واما فيما
بينه وبين الله فعذر واختلف فقهاء فرطقة في مسلة هرود بن حبيب
احي عبد الملك العقيه وكان ضيق الصدق كبر التبرم وكان قد شهد
عليه بشهادتين منها انه قال عند استقلاله من مرض لقيت في مرضي هذا
ما لو قلت ابا بكر وعمر لم استوجب هذا كله فاقني ابراهيم بن حسن بن خالد
بغله وان ضمن قوله لجور الله تعالى وتظلم والتعريض فيه كالصرح
واقفي اخوه عبد الملك بن حبيب وابراهيم بن حسن بن عاصم وسعيد بن سليمان
القاضي يطرح القتل عنه الا ان القاضي راي عليه الشغل في الجبس
والشدة في الأدب لاحتمال كلابه وصفه الي التشكي توجه من قال في
سأب الله تعالى بالاستتابه انه كفر ورده حصة لم يتعلق بها حق

لغير الله فاشبهه قصدا لكفر بعيسى الله واطهارا لا يتقاك الي دين اخر
من الاديان الخالفة للإسلام ووجه ترك استتابته انه لما ظهر منه ذلك بعد
اطهارا للإسلام قبل اتهمناه وطنا ان لسانه لم ينطق به الا وهو معتقد له
اذا لا يتساهل في هذا احد لحكم له بحكم الزنديق ولم يقبل توبته واذا اسقل
من دين الى اخر واظهر النسب معني الإتراد هذا قد علم انه خلع ريقه
الإسلام من عنقه بخلاف الأول التمسك به وحكم هذا حكم المرتد
يستتاب علي مشهور مذاهب أكثر العلماء وهو مذهب ملك واصحابه
علي ما بيناه قبل وذكرنا الخلاف في فضوله فصل
واما من اضاف الي الله تعالى ما لا يليق به ليس علي طريق النسب ولا الرقة
وقصدا لكفر ولكن علي طريق التاويل والاجتهاد والخطاء المنصبي الي الهوي
والبدعه من تشبيهه او نعت بحازجه او نفي صفة كمال هذا ما اختلف
السلف والخلف في تكفيره وايه ومعتقده واختلف قول ملك واصحابه
في ذلك ولم يختلفوا في قتالهم اذا ايجزوا فيه وانهم يستتابون فان تابوا
والا قتلوا واما اختلفوا في المفرد منهم فاكثر قول ملك واصحابه ترك
القول بكفيرهم وترك قتلهم والمبالغة في عقوبتهم واطالة سجنتهم حتى يظهر

أقلامهم وسننبتين ثوبهم كما فعل عمر بصيغ وهذا قول محمد بن الموازي في الخواج
وعبد الملك بن الماجشون وقول سخون في جميع أهل الأهواء وبه فسره
قول ملك في الموطأ وما رواه عن عمر بن عبد العزيز وحده وعمه من قولهم في
القدرية يستتابون فإن تابوا وأذنبوا واقبلوا وقال عيسى بن القاسم في أهل
الأهواء من الأباضية والقدريّة وشبههم ممن خالف الجماعة من أهل البدع
والخرافات لئلا يبل كلب الله يستتابون اظهروا ذلك أو أسروه فإن تابوا
والأقربوا وميراثهم لورثتهم وقال مثله أيضا ابن القاسم في كتاب محمد
في أهل القدر وعمرهم قال واستتابتهم أن يقال لهم أتركوا ما أنتم عليه
ومثله له في المبسوط في الأباضية والقدريّة وسائر أهل البدع قال
وهو مسلمون وإنما قتلوا الراهم السوء وهذا عمل عمر بن عبد العزيز
قال ابن القاسم من قال إن الله لم يكلم موسى تكليما استنبت
فان تاب والأقرب وابن حبيب وغيره من أصحابنا يري تكفيرهم وتكفير
أما لهم من الخواج والقدريّة والمرجيه وقد روى أيضا عن سخون
مثله فبمن قال ليس لله كلام أنه كافر واختلف الروايات عن ملك
فاطلق في رواية الساميين أي مشهر ومروان بن محمد الطاطري الكفر

عليهم وقد شوورني زواج القدري فقال لا تزوجه قال الله ولعبد مؤمن
خير من شرك وروى عنه أيضا أهل الأهواء كلهم كفاؤا وقال من وصف
شيئا من ذات الله تعالى وأشار إلى شيء من جسده مد أو سمع أو بصر
قطع ذلك منه لأنه شبه الله بنفسه وقال فبمن قال القرآن مخلوق كافر
فاقتلوه وقال أيضا في رواية ابن نافع جلد ويوجع ضربا ويحس حتى يوب وفي رواية
بشر بن بكر التميمي عنه يقبل ولا يقبل ثوبه قال القاضي أبو عبد الله
البرنكائي والقاضي أبو عبد الله الشافعي من أئمة العراقيين حوايه مختلف
يقبل المستبصر الداعية وعلي هذا الخلاف اختلف قوله في إعادته الصلاة
ظنهم وحكي ابن المنذر عن الشافعي لا يستتاب القدري وأكثر أقوال الشافعي
تكفيرهم وممن قال به الليث وابن عثيمة وابن الهيثم روى عنهم ذلك فبمن
قال مخلوق القرآن وقاله ابن المبارك والهودي وو كيع وجفص بن غيات
وأبو اسحق الفارسي وهشيم وعلي بن عاصم في آخرين وهو من قول
أكثر المجتهدين والفقهاء والمتكلمين فهم روي الخواج والقدريّة أهل
الأهواء المصلحة وأصحاب البدع المتأولين وهو قول أحمد بن حنبل وكذلك
قالوا في الواقعة والشاكلة في هذه الأصول ممن روى عنه معني القول

الآخر بتكفيرهم علي بن ابي طالب وبن عمر والحسن البصري وهو رأي جماعة
من الفقهاء النظار والمتكلمين واجتجوا بتوريت الصحابة والتابعين ورتة
اهل حرورا ومن عرف بالقدرة من مات منهم ودفنهم في مقابر المسلمين وحرب
احكام الاسلام عليهم قال اسمعيل القاضي وانما قال بذلك في القدرية
وسائر اهل البدع يستتابون فان تابوا والاقتلوا لانه من الفساد في الارض
كما قال في المجازب ان رأي الامام قتله وان لم يقتل قتله وفساد المجازب
انما هو في الاموال ومصالح الدنيا وان كان قد يدخل ايضا امر الدين
من سبيل الحج والجهاد وفساد اهل البدع معظمة علي الدين وقد يدخل
ابي امر الدنيا بما يلقون من المسلمين من العداوة فصل
في تحقيق القول في احوال المتأولين قد ذكرنا مذاهب السلف في اقسام
اصحاب البدع والاهواء المتأولين ممن قال قولا يورثه مساقفه الي كفر
هو اذا وقف عليه لا يقول بما يورثه قوله اليه وعلي اختلافهم اختلف
الفقهاء والمتكلمون في ذلك فمنهم من صوب التكفير الذي قال به الجمهور
من السلف ومنهم من اباه ولم يراخرا حتم من سواد المؤمنين وهو قول
اكثر الفقهاء والمتكلمين وقالوا هم فساق عصاة ضلال ونوارثهم

من المسلمين ويحكم لهم باحكامهم ولهذا قال سجون لا اعادة علي من صلي خلفهم
قال وهو قول جماعة اصحاب تلك المعيرة وان كانه واشهد قال لانه مسلم
ودنه لم يخرج من الاسلام واصطرب اخرون في ذلك ووقفوا عن القول
بالتكفير او ضده واختلف قول مالك في ذلك وتوقفه عن اعادة الصلاة
خلفهم منه والي نحو من هذا ذهب القاضي ابوبكر امام اهل التحقيق والحق
وقال انها من المعصيات اذ القوم لم يصحوا باسم الكفر وانما قالوا قولا
يؤدي اليه واصطرب قوله في المسئلة علي نحو اضطراب قول امامه ملك
بن انس حي قال في بعض كلامه انهم علي رأي من كفرهم بالتاويل الاصل
مناكهم ولا اكل ديارهم ولا الصلاة علي ميتهم ومختلف في موازيتهم علي
الخلافة في ميراث المرتد وقال ايضا يورث ميتهم ورثتهم من المسلمين
ولا يورثهم من المسلمين واكثر ميله الي ترك التكفير بالمال وكذلك اضطرب
فيه قول شيخه ابي الحسن الاشعري واكثر قوله ترك التكفير وان الكفر
خصلة واحدة وهو الجهل بوجود الباري تعالى وقال مرة من اعتقد ان الله
جسم او المسيح او بعض من لقاءه في الطرق فليس يعارقه وهو كافر
ولمثل هذا ذهب ابو المعالي رحمه الله في اجوبته لابي محمد عبد الحق وكان

سأله عن المسئلة فاعتدله فان الغلط فيها يصعب لان ادخال كاف في الملة
او اخراج مسلم عنها عظيم في الدين وقال غيرهما من المحققين الذي
يجب الاحتراز من التكفير في اهل التاويل فان استباحه دماء المصلين
المؤمنين خطر والخطا في ترك الفكا فراهون من الخطا في سفك
دمجة من دم مسلم واحد وقد قال عليه السلام فاذا قالوا يعني الشهاد عصفوا
متي دماءهم واموالهم الا لحقها وحسابهم على الله فالعصمة مقطوع بها مع
الشهادة ولا ترتفع ويستباح خلاها الا يقاطع ولا قاطع من شرع ولا قياس
عليه والفاظ الاحاديث الواردة في البلي معرضة للتاويل فاجاء
منها في التصريح بكفر القدرية وقوله لاسمهم هو في الاسلام وتسميته
الرافضة بالشرك واطلاق اللعنة عليهم وكذلك في الخواص وغيرهم
من اهل الاهواء فقد حجت بها من يقول بالكفر وقد يجب الاحتراز
بانته قد ورد مثل هذه الالفاظ في الحديث في غير الكفر على طبع
التعليق وكفر دون كفر واشراك دون اشراك وقد ورد مثله
في التبايع وعقوق الوالدين والروح وغير معصية واذا كان محتملا للامرين
فلا يقطع على احدهما الا بدليل قاطع وقوله في الخواص هو من شرابرية وهذه

صنة الكفار وقال شريك تحت اديم السماء طوي لمن قتلهم او قتلوه وقال
فاذا وجدتموهم فاقتلوهم قتلا عاد وظاهر هذا الكفر لا سيما مع تشبيههم
بعاد فحج به من يري تكفيرهم فيقول له الاخر اما ذلك من قتلهم لخرجه
على المسلمين وبغيتهم عليهم بدليله من الحديث نفسه يقتلون اهل الاسلام
فقتلهم هاهنا جذا لا كفر وذكر عاد تشبيهه للقتل وحله لا للقول وليس
كل من حكم بقتله يحكم بكفره ويعارضه بقول خالد في الحديث دعني اضرب
عنقه يا رسول الله فقال لعله ليصلي فان احتجوا بقوله عليه السلام يفرون
القران لا يجاوروا جاحد منهم فاحتران الايمان لم يدخل قلوبهم وكذلك قوله
يتركون من الدين مروق السهم من الرمية ثم لا يعودون اليه حتى يعود السهم
علي قومه ويقوله سبق الفز والدم يدل علي انه لم يتعلق من الاسلام
شيء اجابة الاخر ان معنى الجاور جاحد منهم لا يفهمون معانيه بقولهم
ولا تشرح له صدورهم ولا تعمل به جوارحهم وعارضوه هو قوله ونماري
في الفرق وهذا يقضي التشكك في حاله وان احتجوا بقول ابي سعيد
الخدري في هذا الحديث سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
يخرج في هذه الامة ولم يقل من هذه وتحذير ابي سعيد الرواية وانقابه اللط

أجابه الآخرون بأن العبارة بمعنى لا يقتضي تصحاحاً يكونهم من غير الأمة بخلاف
لفظة من التي هي للبعيض وكونهم من الأمة مع أنه قد روي عن أبي ذر
وعلي وأبي أمامة وغيرهم في هذا الحديث خرج من أمي وسيلون
من أمي وحروف المعاني مشتركة فلا تعويل على إخراجهم من الأمة في ولا
علي إذ حالهم فيها من لکن أباسعید رضي الله عنه أحاد ما شاءني
النبي الذي سبه عليه وهذا مما يدل على شدة فقه الصحابة وتحققهم
للمعاني واستنباطها من الألفاظ وتحريرهم لها وتوثيقهم في الرواية هذه
المداهب المعروفة لأهل السنة وغيرهم من الفرق فيما قالان كثرة مضطربة
تخفف أقرانها قولهم ومحمد بن شبيب أن الكفر بالله المحل لا يكفر
أحد بعد ذلك وقال أبو الهذيل أن كل من أوال كان تأويله سبباً لله
كافه ويجوز الله في فعله وتكذيباً لغيره فهو كافر وكل من أمت سبباً
قدماً لا يقال له الله فهو كافر وقال بعض المتكلمين أن كان ممن عرف
الأصل ونبي عليه وكان فيما هو من أوصاف الله فهو كافر وإن لم
يكن من هذا الباب ففاسق إلا أن يكون ممن لم يعرف الأصل فهو محط
غير كافر وذهب عبيد الله ابن الحسن الجعفي إلى تصويب أوائل المجتهدين

أبي أصول الذين بما كان عرضة للتأويل وفارق في ذلك فرق الأمة
إذا جمعوا سواء على أن الحق في أصول الدين في واحد والمخطئ فيه
أم عاص فاسق وإنما الخلاف في كفرية وقد حكى القاضي أبو بكر
البلدلائي مثل قول عبيد الله عن داود الأصبهاني قال وحكي قوم عنهما
أنهما قال ذلك في كل من علم الله من جاله استنفاع الوشع في طلب الحق
من أهل ملتنا أو من غيرهم وقال لجهود القول الجاحظ وتماه في أن
كثيراً من العامة والنساء والبله ومقلدة التصاري واليهود وغيرهم
لا حجة لله عليهم إذا لم تكن لهم طباع يمكس معها الاستدلال وقد حكى
الغزالي قريبات هذا المنحى في كتاب التفرقة وقابل هذا كله كافر
بالإجماع على كفر من لم يكفر أحد من التصاري واليهود وكل من فارق دين
المسلمين أو وقف في كفرهم أو شك قال القاضي أبو بكر لأن التوقف
والإجماع على كفرهم ممن وقف في ذلك فقد كذب النص والتوقف أو شك
فيه والتكذيب والشك فيه لا يقع إلا من كافر
فصل في بيان ما هو من المقالات كفر وما يتوقف أو يخلف
فيه وما ليس بكفر أعلم أن تحقيق هذا الفصل وكشف اللبس فيه

موردة الشرع ولا مجال للعقل فيه والفضل بين في هذا ان كل مقالة
 صرحت بنفي الربوبية او الواحداية او عبادة احد غير الله او مع الله فهي
 كفر كقوله الدهرية وسائر فرق اهل الجاهل الاثني من الذنانية والمناوي
 واشباههم من الصابئين والنصاري والمجوس والذين اشركوا بعبادة
 الاوتان او الملائكة والشياطين او الشمس او القمر او النار او احد
 غير الله من شركي العرب واهل الهند والصين والشودان وغيرهم
 من لا يرجع الي كتاب وكذلك القرامطة واصحاب الجلول والناسخ من
 الباطنية والطيارية من الرافض وكذلك من اعترف بالهية الله
 ووحدايته ولكنه اعتقد انه غير حي او غير قديم والله تحدث او تصور
 او ادعى له ولدا او صاحبة او والد او انه متولد من شيء او كان عنه
 او ان معه في الارض شياء قديما عينه او ان تو صاعا للعالم سواء او مدبرا
 عينه فذلك كله كفر باجماع المسلمين كقول الالهيين من الفلاسفة
 والمجتمين والطبايعين وكذلك من ادعى مجالسة الله والعروج اليه
 ومكالمة او طوله في احد الاشخاص كقول بعض المتصوفة والباطنية
 والنصاري والقرامطة وكذلك يتطوع علي كثر من قال يقدم العالم او بقائه
 اوشك

اوشك في ذلك علي مذهب بعض الفلاسفة والدهرية اوقال بتناسخ الارواح
 وانتقالها ابد الا بادي الاشخاص وتعذيبها او ستمها فيها بحسب ركاها
 وجنتها وكذلك من اعترف بالالهية والواحداية ولكنه حجد النبوة من اصلها
 عموما او نبوة نبينا خصوصا او احد من الانبياء الذين نص الله عليهم بعد علي
 بذلك فهو كافر بالارباب كالبهامة ومعظم اليهود والاروسية من النصاري
 والفراسية من الرافض الراعين ان عليا كان المبعوث اليه جبريل والعهلة
 والقرامطة والاشماعيلية والخريرية من الرافضة وان كان بعض هؤلاء
 قد اشركوا في كفر اخر مع من قلمهم وكذلك من دان بالوحداية وصحة
 النبوة ونبوة نبينا محمد عليه السلام ولكن حور علي الانبياء الكذب فيما
 اتوا به ادعائي ذلك المصلحة بزعمه اولم يدعيها فهو كافر باجماع المسلمين
 وبعض الباطنية والرافض وعلامة المتصوفة واصحاب الاياجة فان هؤلاء
 زعموا ان طواهر الشرع والكرامات والرسول من الاخبار عما كان يكون
 من امور الآخرة والحشر والقيمة والجنة والنار ليس منها شيء علي مقتضى
 لفظها ومعنوم خطاياها وانما خاطبوا بها الخلق علي حجة المصلحة لهم اذ
 لو يمكنهم التصريح لتصوراتهم فصحت مقالاتهم ابطال الشرايع وتحطيل

اوشك

الأوامر والنواهي وتكذيب الرسل فيما أتوا به وكذلك من صاف إلى نبيا
 تعد الكذب فيما بلغه وأخبره أو شك في صدقه أو سبه أو قال أنه لم يبلغ
 أو استخف به أو يا حدين الأنبياء أو أزرى عليهم أو أذاهم أو قتل نبيًا أو جازبه
 فهو كافر بإجماع وكذلك كفر من ذهب مذهب بعض القدماء في أن كل حشر
 من الحيوانات نذير أو نبيات من القرود والخنازير والدواب والذود ونحو قوله
 تعالى وإن من أمم إلا خلا فيها نذير إذ ذلك إلى أن يوصف أنبياء هذه
 الأجناس بصفتهم المذمومة وفيه من الأزراء على هذا المنصب المنيف ما فيه
 مع إجماع المسلمين على خلافه وتكذيب قائله وكذلك كفر من اعترف من
 الأصول الصحيحة بما تقدم وسوءه نبيا عليه السلام ولكن قال كان السود
 أومات قبل أن يلقى وليس الذي كان مكة والمجاز أو ليس يقربني لأن
 وصفه بغير صفة المعلومة نعي له وتكذيب به وكذلك من ادعى نبوة أحد
 مع نبيا عليه السلام أو عدده كالعيسوية من اليهود القائلين بتخصيص رسالته
 إلى العرب وكالحزبية القائلين بتواتر الرسل وكأكثر الرافضة القائلين
 بمشاركه علي في الرسالة للنبي صلى الله عليه وسلم وبعده وكذلك كل إمام عند
 هؤلاء يؤتمت مقامه في النبوة والحجة والولاية والبياتة منهم القائلين

يؤذي

سوء

بسوءه بديع وبيان وأشباه هؤلاء أو من ادعى النبوة لنفسه أو جور الكتابها
 والبلوغ بصفاة القلب إلى مرتبتها كالفلانسة وعلاء المتصوفة وكذلك
 من ادعى مهماتة بوجي إليه وإن لم يدع النبوة أو أنه يصعد إلى السماء أو
 يدخل الجنة ويأكل من ثمارها ويعانق أجور العين هؤلاء وكلهم كفار
 مكذبون النبي صلى الله عليه وسلم لأنه أخبر عليه السلام أنه حاتم النبيين
 ولا نبي بعده وأخبر عن الله أنه حاتم النبيين وأنه أرسل كافة للناس
 وأجمعت الأمة على حمل هذا الكلام على ظاهره وأن مفهومه المراد به دون
 تأويل ولا تخصيص فلا شك في كفر هؤلاء الطوائف كلها قطعا إجماعا وسمعا
 وكذلك وقع الإجماع على تكفير كل من دافع نص الكتاب أو حصر حديثا
 مجمعا على نقله مقطوعا به مجمعا على حمله على ظاهره كتكفير الخوارج بإبطال
 الرجوع ولهذا كفر من دان بعزيمة المسلمين من الملل أو وقف فيهم أو شك
 أو صح مذهبهم وأن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقد إبطال كل مذهب سواه
 فهو كافر بإظهاره ما أظهر من خلاف ذلك وكذلك نطق بتكفير كل قائل قال
 قولا يتوصل به إلى تضليل الأمة وتكفير جميع الصحابة كقول الكميلية من
 الرافضة يكفر جميع الأمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم إذ لم تقدم علينا

وَكَفَرْتُ عَلَيَا إِذْ لَمْ يَتَقَدَّمْ وَيَطْلُبْ حَقَّهُ فِي التَّقْدِيمِ فَهَذَا قَدْ كَفَرُوا مِنْ
وَجْهِهِ لِأَنَّهُمْ أَبْطَلُوا الشَّرِيعَةَ بِأَسْرِهِا إِذْ قَدْ انْقَطَعَ نَقْلُهَا وَنَقَلَ الْقُرْآنَ إِذْ نَابَلُوهُ
كَفَرُوا عَلَيَا وَعَمَّيْنِ وَإِي هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَشَارَ مَلِكٌ فِي إِجْدِ قَوْلِهِ بِعَنْ مَن
كَفَرَ الصَّحَابَةُ كَفَرُوا مِنْ وَجْهِ إِخْرَاسِهِمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَا
مُقْتَضِي قَوْلِهِمْ وَرَعَمَهُمُ اللَّهُ عَهْدًا إِلَى عَلِيٍّ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَكْفُرُ بَعْدَهُ عَلِيٌّ قَوْلًا لَعْنَةً
اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَصَلَّى عَلَيَّ رَسُولِهِ وَآلِهِ وَكَذَلِكَ تَكْفُرُ بِكُلِّ فِعْلٍ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ
أَنَّهُ لَا يَصْدُرُ الْإِيمَنُ كَافِرًا وَإِنْ كَانَ صَاحِبُهُ مُصْرَجًا بِالْإِسْلَامِ مَعَ بَعْضِهِ ذَلِكَ
الْفِعْلُ كَالسُّجُودِ لِلصَّمِّ أَوْ لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالصَّلْبِ وَالنَّارِ وَالسَّعْيِ إِلَى
الْكَايِنِ وَالسَّيِّعِ مَعَ أَهْلِهَا بَرِيئِينَ مِنْ شَيْدِ الرَّيَابِ وَنَحْوِ الرُّؤُوسِ فَقَدْ
أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ هَذِهِ لَا تُؤْخِذُ الْإِيمَنَ كَافِرًا وَإِنْ هَذِهِ الْأَفْعَالُ عَلَامَةٌ
عَلَى الْكُفْرِ وَإِنْ صَحَّ فَاعْلَمُوا بِالْإِسْلَامِ وَكَذَلِكَ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى كُفْرِ
كُلِّ مَنِ اسْتَجَلَ الْقَتْلَ أَوْ شَرِبَ الخمرَ وَالتَّبَا مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ بَعْدَ عَلَيْهِ تَحْرِيمَهُ
كَأَحْبَابِ الْإِبَاحَةِ مِنَ الْفَرَايِطَةِ وَبَعْضِ عِلَّةِ الْمُتَّصِفَةِ وَكَذَلِكَ نَقَطَعَ بِكُفْرِ
كُلِّ مَنِ كَذَّبَ وَأَنْكَرَ قَاعِدَةً مِنْ فَوَاعِدِ الشَّرْعِ وَمَا عَرَفَ بِعَيْنِنَا بِالْقَتْلِ الْمُتَوَاتِرِ
مِنْ فِعْلِ الرَّسُولِ وَوَقَعَ الْإِجْمَاعُ التَّصَلُّ عَلَيْهِ كَمَنْ أَنْكَرَ وَجُوبَ الْحُسْنِ الصَّلَوَاتِ

وعاد

وَعَدِدَ رُكْعَاتِهَا وَسَجْدَاتِهَا وَيَقُولُ إِنَّمَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْنَا فِي كِتَابِهِ الصَّلَاةَ
عَلَى الْجَمَلَةِ وَكَوْنَهَا حَسَنًا وَعَلَى هَيْبَةِ الصِّفَاتِ وَالشُّرُوطِ لَا أَعْلَمُهُ إِذْ لَمْ يَرِدْ
فِيهِ فِي الْقُرْآنِ نَصٌّ حَلِيٌّ وَالْحَبْرِيُّ عَنِ الرَّسُولِ جُرْ وَإِجْدِ وَكَذَلِكَ أَجْمَعَ
عَلَى تَكْفِيرِ مَنْ قَالَ مِنَ الْخَوَارِجِ أَنَّ الصَّلَاةَ طَرَفٌ فِي النَّهَارِ وَعَلَى نَكْفَرِ الْبَاطِنِيَّةِ
فِي قَوْلِهِمْ أَنَّ الْفَرَايِضَ أَسْمَاءَ رِجَالٍ أَسْرُوا بِوَالِيَتِهِمْ وَالْحَبْلِيَّةَ وَالْحَارِمَ أَسْمَاءَ
رِجَالٍ أَسْرُوا بِالْبَرَاءَةِ مِنْهُمْ وَقَوْلِ بَعْضِ الْمُتَّصِفَةِ أَنَّ الْعِبَادَةَ وَطُولَ الْمَجَاهِدَةِ
إِذَا صَفَتْ نَفْسُهُمْ أَصْفَتْ بِهِمْ إِلَى اسْتِفَاطِهَا وَإِبَاحَةِ كُلِّ شَيْءٍ لَهُمْ وَرَفْعِ عَهْدِ
الشَّرَائِعِ عَنْهُمْ وَكَذَلِكَ أَنَّ أَنْكَرَ مِنْكُمْ مَكَّةَ أَوْ الْبَيْتَ أَوْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ
أَوْ صِفَةَ الْحَجِّ وَقَالَ الْحَجُّ وَاجِبٌ فِي الْقُرْآنِ وَأَسْتَقْبَالَ الْقِبْلَةَ كَذَلِكَ وَلَكِنْ
كُونَهُ عَلَى هَذِهِ الْهَيْبَةِ الْمُتَعَارِفَةِ وَإِنَّ تِلْكَ الْبَيْعَةَ هِيَ مَكَّةَ وَالْبَيْتَ وَالْمَسْجِدَ
الْحَرَامَ لَا أَدْرِي هَلْ هِيَ تِلْكَ أَوْ غَيْرُهَا وَلَعَلَّ الْتَائِقِينَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَتَرَاهُمْ فِي التَّفَاسِيرِ عَلَطُوا وَوَعُوا هَذَا وَمَسْئَلُهُ لَأَمْرِيَّةٍ فِي تَكْفِيرِهِ وَإِنْ
كَانَ مِمَّنْ يَنْظُرُ بِهِ عِلْمٌ ذَلِكَ وَمِمَّنْ خَالَطَ الْمُسْلِمِينَ وَأَسْتَدَّتْ حُجَّتَهُ لَهُمْ لِأَنَّ كَوْنَهُ
حَدِيثَ عَهْدٍ بِإِسْلَامِهِمْ فَيَقَالُ لَهُ سَبَيْكَ أَنْ تَسْأَلَ عَنِ هَذَا الَّذِي لَمْ تَعْلَمْ بَعْدَ كَافِهِ
الْمُسْلِمِينَ فَلَا تُخَذُّ مِنْهُمْ خِلَافًا كَافَةً عَنْ كَافَةِ إِلَى مُعَاوِيَةَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ هَذِهِ الْأَنْوَارَ كَمَا قِيلَ لَكَ وَإِنَّ لَكَ الْبُغْعَةَ هِيَ مَكَّةُ وَالْبَيْتَ الَّذِي
فِيهَا هِيَ الْكَعْبَةُ وَالْقِبْلَةَ الَّتِي صَلَّى لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمُونَ
وَجَحُّوا إِلَيْهَا وَطَافُوا بِهَا وَإِنَّ تِلْكَ الْأَنْعَالَ هِيَ صِفَةُ عِبَادِ الْحَجِّ الْمُرَادِيَةِ وَهِيَ
الَّتِي فَعَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمُونَ وَأَنَّ صِفَاتِ الصَّلَاةِ
الْمَذْكُورَةِ هِيَ الَّتِي فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَرَحَ مُرَادَ اللَّهِ بِذَلِكَ
وَأَبَانَ حُدُودَهَا فَيَقَعُ لَكَ الْعِلْمُ مَا وَقَعَ لَهُمْ وَلَا يَرْتَابُ بِذَلِكَ تَعَدُّ وَالْمُرَاتَبُ
فِي ذَلِكَ أَوْ الْمُنْكَرُ تَعَدُّ الْبِحْتِ وَوَجْهُ الْمُسْلِمِينَ كَأَنَّ بَاتِنًا لَا يُعْذَرُ بِقَوْلِهِ
لَا أُدْرِي وَلَا يُصَدَّقُ فِيهِ بِلِظَاهِرِهِ الشُّتْرُ عَنِ التَّكْذِيبِ إِذْ لَا يُمْكِنُ أَنَّهُ
لَا يُدْرِي وَأَيْضًا فَإِنَّهُ إِذَا جُوزَ عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ الْوَهْمُ وَالْغَلْطُ فِيمَا نَقَلُوهُ مِنْ
ذَلِكَ وَاجْتَمَعُوا أَنَّهُ قَوْلُ الرَّسُولِ وَفَعَلَهُ وَتَفْسِيرُ مُرَادِ اللَّهِ بِهِ إِدْخُلِ
الْإِسْتِرَابَةَ فِي جَمِيعِ الشَّرْعَةِ إِذْ هُمْ النَّا قِلُونَ لَهَا وَاللُّقْرَانُ وَالْحَلَّتْ عَرَبِي
الَّذِي كَرِهَتْ وَمَنْ قَالَ هَذَا كَابِتًا وَكَذَلِكَ مِنْ أَنْكَرَ الْقُرْآنَ أَوْ حَرَّمَ مَنَّهُ
أَوْ عَيَّرَ شَيْئًا مِنْهُ أَوْ زَادَ فِيهِ كَعَمَلِ الْبَاطِنِيَّةِ وَالْإِسْمَاعِيلِيَّةِ وَزَعَمَ أَنَّهُ
لَيْسَ بِحُجَّةٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ لَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ وَلَا مَعْجُزَةٌ كَقَوْلِ هِشَامِ
الْقُوطِيِّ وَمَعْمَرِ الضَّمْرِيِّ أَنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى اللَّهِ وَلَا حُجَّةٌ فِيهِ لِرسُولِهِ وَلَا يَدُلُّ عَلَى

تَوَابٍ وَلَا عِقَابٍ وَلَا حُكْمٍ وَلَا مَحَالَةَ فِي كَثْرَتِهَا بِذَلِكَ الْقَوْلِ وَكَذَلِكَ تَكْفِيرُهَا
بِإِنْكَارِهَا أَنْ تَكُونَ فِي سَائِرِ مُعْجَزَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَّةً لَهُ أَوْ فِي
خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ دَلِيلٌ عَلَى اللَّهِ لِمَا خَلَقَهُمُ الْإِجْمَاعُ وَالنَّقْلُ الْمَتَوَاتِرُ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَخْبَارِهِ بِهَذَا كَلِمَةً وَتَصْرِيحُ الْقُرْآنِ بِهِ وَكَذَلِكَ
مَنْ أَنْكَرَ شَيْئًا مِمَّا نَصَّرَ فِيهِ الْقُرْآنُ بَعْدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ الَّذِي فِي أَيْدِي
النَّاسِ وَمَصَاحِفِ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يَكُنْ جَاهِلًا بِهِ وَلَا فَرِيضًا عَمْدًا بِالْإِسْلَامِ وَاجْتَمَعَ
لَا نِكَارُهُ إِنَّمَا يَأْتِيهِ لِمَا يَصْحَحُ النَّقْلُ عِنْدَهُ وَلَا يَلْفَعُهُ الْعِلْمُ بِمَا وَجَّهَ لِحُجُورِ الْوَهْمِ عَلَى نَاقِلِهِ
فَتَكْفُرُ بِالطَّيِّبِينَ الْمُتَّقِينَ لِأَنَّهُ مُكْذِبٌ لِلْقُرْآنِ مُكْذِبٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لِكِنَّةٍ تَسْتُرِدُّ عَوَاهُ وَكَذَلِكَ مِنْ أَنْكَرَ الْحَقَّ وَالنَّارَ أَوْ الْبَعْتَ وَالْحِسَابَ
وَالْقِيَمَةَ هُوَ كَأَنَّ بِإِجْمَاعِ النَّصَرَةِ عَلَيْهِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَيْهِ نَعْلَهُ سَوَاتِرًا وَكَذَلِكَ
مَنْ اعْتَرَفَ بِذَلِكَ وَلَكِنَّهُ قَالَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَقِّ وَالنَّارِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالنَّارِ وَالنَّارِ
وَالْعِقَابِ مَعْنَى غَيْرِ ظَاهِرِهِ وَإِنَّمَا لَدَاتُ رُوحَانِيَّةٍ وَمَعَانٍ بِاطْنَةٍ كَقَوْلِ
النَّصَارِيِّ وَالْفَلَّاسِفَةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ وَيَعْضُ النَّصَوْفِيَّةِ وَزَعَمَ أَنَّ مَعْنَى الْقِيَمَةِ
الْمَوْتُ أَوْ مَا يَمْحُضُ وَأَنْتَقَاضُ هَيْئَةِ الْأَفلاكِ وَمَجْلِيلُ الْعَالَمِ كَقَوْلِ بَعْضِ الْفَلَّاسِفَةِ
وَكَذَلِكَ يُقَطَّعُ بِكُفْرِ عُلَاةِ الرَّافِضِيَّةِ فِي قَوْلِهِمْ إِنَّ الْأِيْمَةَ أَنْضَلُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ

فاما من انكر ما عرف بالتواتر من الاخبار والسير والبلاد التي لا ترجع الي
ابطال شريعة ولا تنفي الي ان كان فاعده من الدين كان كارهة بئوك
او مؤنة او وجود اني بكر وعمر او قتل عثمان وخلافه علي مما علم بالنقل
ضرورة وليس في ان كان عهد شريعة فلا سبيل الي تكفيره بخد ذلك
وانكار وقوع العلم له اذ ليس في ذلك كثر من الباهة كما كان هشام
وعتاد وقعة الجمل ومجارة علي من خالفه فاما ان ضعف ذلك من اطلتمة
لناقلين ووهم المسلمين لجمع فنكفروه بذلك لسريانه الي ابطال الشريعة فاما
من انكر الاجماع المجرى الذي ليس طويقه النقل المتواتر عن الشارع فالكثر
المتكلمين من الفقهاء والنظار في هذا الباب قالوا بئوك في كل من خالف
الاجماع الصحيح الجامع لشروط الاجماع المنفق عليه عموما ومجتمعا قوله
تعالى ومن شاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى الاية وقوله عليه السلام
من خالف الجماعة قد شبر فقد خلع ربة الاسلام من عنقه وحكوا
الاجماع علي تكفير من خالف الاجماع وذهب اخرون الي الوتوف عن النطق
بتكفير من خالف الاجماع الذي يخص نقله العلماء وذهب اخرون الي
التوقف في تكفير من خالف الاجماع الكاين عن نطق تكفير النظام

بإكارة

بإكارة الاجماع لانه بقوله هذا مخالف اجماع السلف علي اجماعهم به خارق
للجماع قال القاضي ابوبكر القول عندي ان الكفر بالله هو الجمل
بوجوده والايان به هو العلم بوجوده والله لا يكفر احد بقول ولا
راي الا ان يكون هو الجمل بالله فان عصي بقول او فعل نصر الله ورسوله
او اجمع المسلمون انه لا يوجد الا من كافر او يقوم دليل على ذلك فقد
كفر ليس لاجل قوله او فعله لكن لما يقارنه من الكفر قال كقر بالله
لا يكون الا باحد ثلاثة امور احدها الجمل بالله تعالي والثاني ان ياتي
فعلا او يقول قولاً يخبر الله ورسوله او يجمع المسلمون ان ذلك لا
يكون الا من كافر كالسجود للصنم والمشي الي الكاين بالترام الزار مع
اصحابها في اعيادهم او يكون ذلك القول او الفعل لا يمكن معه العلم
بالله قال هذان الصران وان لم يكونا جهلا بالله فهم اعلم ان فاعلها
كافر مسلح من الايمان فاما من نفي صفة من صفات الله تعالي الذاتية
او محدها مستبصر في ذلك كقوله ليس بعالم ولا فادير ولا مريد ولا
متكلم وشبه ذلك من صفات الكمال الواجبة له تعالي فقد نكرنا
علي الاجماع علي كفر من نفي عنه تعالي الوصف بها واعراه عنها وعلي

هذا أجل قول سخون من قال لبس الله كلامه فهو كافر وهو لا يكفر المتأولين
كأقضية فأناس من أهل صفة من هذه الصفات فاحلف العلماء هاهنا
فكفر بعضهم وجلي ذلك عن أبي جعفر الطبري وغيره وقال به أبو الحسن
الأشعري مرة ودعت طائفة إلى أن هذا لا يخرج عن اسم الإيمان وإليه
رجع الأشعري قال لأنه لم يعتقد ذلك اعتقادا يقطع بصوابه ويراه ديناً
وشرعاً وإيماناً كقرين اعتقد أن مقاله حق وأصح فتولا بحديث السوداء
وأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما طلب منها التوحيد لا غير وبحديث القائل
لبن فدر الله علي وفي رواية فيه لعلي أضل الله ثم قال فغفر الله له قالوا
ولو بوجت أكثر الناس عن الصفات وكوشفوا عنها لما وجد من تعلمها إلا
الأقل وقد أجاب الآخر عن الحديث بوجهين أحدهما أن قدر معني قدر ولا
يكون شك في القدرة على إحياءه بل في نفس البعث الذي لا يعلم
الاشريع ولعله لم يكن ورد عندهم به شريع يتطوع عليه فيكون الشك
في جديدي كفاً فأنما لم يرد به شريع فهو من مجوزات العقول أو يكون
قدر معني ضيق ويكون ما فعله بنفسه إن دأ عليها وغضبا لخصاها
وقيل قال ما قاله وهو غير عاقل لكلامه ولا ضابط للفظ مما استولى

عليه من الجزع والخشية التي أذهلت له فلم يؤاخذ به وقيل بل هذا في
زمن الفتن وحيث تنفع مجرد التوحيد وقيل بل هذا من مجاز كلام العرب الذي
صورته الشك ومعناه التحقيق وهو يستعمل جاهل العارف وله أمثلة
في كلامهم كقوله لعلة سيدكراو تحشي وقوله وإنا أو أياكم لعلي هدي أو
في ضلال مبين فأناس انت الوصف ونفى الصفة فقال أقول عالم ولكن
لا أعلم له ومثلكم ولكن لا كالكلام له وهكذا في سائر الصفات على مذهب
المعتزلة فمن قال بالمال لما يؤديه إليه قوله ويسوقه إليه مذهب كفرة
لأنه إذا نفي العلم استفي وصف عالم إذ لا يوصف بعالم إلا من له علم
فكانهم صرحوا عنده بما أدي إليه قولهم وهكذا عند هذا سائر التاويل
من المشبهة والتدريه وغيرهم ومن لم يراهم بمال قولهم ولا الرهم
موجب مذهبهم لم يراهم قال لأنهم إذا وقفوا على هذا قالوا لا نقول
ليس بعالم ونحن ننتهي من القول بالمال الذي الرهمونا واعتقد نحن
وأنتم أنه كفر بل نقول إن قولنا لا يؤول إليه علي ما أصلمنا فلي
هذين لما خذنا خلف الناس في آثار أهل التأويل وإذا فهمته الصح
لك الموجب لاختلاف الناس فيه في ذلك والصلوات ترك إيمانهم والأعراف

عَنْ لُحَيْمٍ عَلَيْهِمُ الْخُصْرَانُ وَاجْرَاءُ حُكْمِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِمْ فِي قِصَاصِهِمْ وَوَرَاثَتِهِمْ
وَسُنَّ كَلْبَاتِهِمْ وَوَدْيَاتِهِمْ وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ وَدَفْنَهُمْ فِي مَقَابِرِ السَّلِيمِينَ وَسَائِرُ مَعَانِيهِمْ
لَكِنَّمَا يُعَلِّطُ عَلَيْهِمْ رُوحَ الْأَدَبِ وَشَدِيدَ الرَّجْمِ وَالْمُهْرَ حَتَّى يَرْجِعُوا عَنْ
بِدْعَتِهِمْ وَهَذِهِ كَانَتْ سِيرَةُ الصِّدْقِ الْأَوَّلِ فِيهِمْ فَقَدْ كَانَ نَسَاجِلِي رِيسَ الصَّحَابَةِ
وَبَعْدَهُمْ فِي النَّابِعِينَ مِنْ قَالٍ هَذِهِ الْأَقْوَالُ مِنَ الْقَدَرِ وَرَأْيِ الْخَوَاجِ وَالْأَعْتَرَالِ
فَمَا إِذَا جِوَالَهُمْ قَبْرًا وَلَا تَطْعُوا لِأَجْدِ مَهْمُ مَهْمٍ أَنَا لَكِنَّمَا هَجْرُهُمْ وَأَدْبُؤُهُمْ بِالضَّرْبِ
وَالنَّفْيِ وَالْقَتْلِ عَلَيَّ قَدَرًا جِوَالَهُمْ لِأَنَّهُمْ فَتَاؤُا خِلَالَ عَصَاةِ أَصْحَابِ كَابِرٍ وَعَدُ
الْمُحَقِّقِينَ وَاهْلِ السُّنَّةِ مَنْ لَوْ يُقْتَلُ بِكُفْرِهِمْ مِنْهُمْ خِلَافًا لِمَنْ رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ
وَاللَّهِ الْمُتَوَكِّلُ الصَّوَابُ قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ وَامَّا سَائِلُ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ
وَالرُّؤْيَى وَالْمَخْلُوقِ وَخَلْقِ الْأَنْعَالِ وَبِقَاءِ الْأَعْرَاضِ وَالتَّوَلُّدِ وَشِبْهِهَا
مِنَ الدَّقَائِقِ فَالْمَنْعُ فِي كِفَاةِ الْمَتَاوَلِينَ فِيهَا أَوْضَحُّ أَدْلِيَّةٍ فِي الْجَمَلِ شَيْءٌ مِمَّا
جَمَلَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَلَا اجْمَعَ الْمَسْلُومُونَ عَلَيَّ كِفَاةً مِنْ جَمَلِ شَيْءٍ مِمَّا وَقَدْ قَدَرْنَا
فِي الْفَصْلِ قَبْلَهُ مِنَ الْكَلَامِ وَصُورَةِ الْخِلَافِ فِي هَذَا مَا اعْبَثَنِي عَنْ إِعَادَةِ جَوْلِ اللَّهِ
فَصَلِّ هَذَا حُكْمُ السَّلَامِ السَّابِّ لِلَّهِ تَعَالَى وَإِنَّمَا الَّذِي فَرَضَ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي ذِي تَنَاقُلٍ مِنْ حَزْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرَ مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ دِينِهِ وَجَاجِ

فِيهِ فَخَرَجَ ابْنُ عُمَرَ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ فَطَلَبَهُ فَهَرَبَ وَقَالَ مَلِكٌ فِي كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ
وَالْمَبْسُوطِ وَابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْمَبْسُوطِ وَكَابِ مُحَمَّدٍ وَابْنِ سَخُونٍ مَنْ شَتَمَ اللَّهَ
مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارِيِّ بَغَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي بِهِ كَفَرُوا قَتْلًا وَلَمْ يُسْتَبْتَبْ قَالَ ابْنُ
الْقَاسِمِ الْآنَ يُسَلِّمُ قَالَ فِي الْمَبْسُوطِ طَوْعًا قَالَ أَصْبَحُ لِأَنَّ الْوَجْهَ الَّذِي
بِهِ كَفَرُوا هُوَ دِينُهُمْ وَعَلَيْهِ عُوْهُدُهُمْ مِنْ دَعْوَى الصَّاحِبِ وَالشَّهِيدِ وَالْوَالِدِ
وَإِنَّمَا غَيْرُهُمْ مِنَ الْغُرَبَاءِ وَالشَّتْمُ فَلَمْ يُعَاهَدُوا عَلَيْهِ فَهُوَ نَقْضُ الْعَهْدِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ
فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ وَمَنْ شَتَمَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْأَدْيَانِ اللَّهُ تَعَالَى بِغَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي
ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ قَبْلَ الْآنَ يُسَلِّمُ وَقَالَ الْمُخْرُومِيُّ فِي الْمَبْسُوطِ وَمُحَمَّدٌ بْنُ سَلَمَةَ
وَابْنُ أَبِي حَازِمٍ لَا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَبْتَبَ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا فَإِنْ تَابَ وَالْأَقْبَلُ
وَقَالَ مُطَرِّفٌ وَعَبْدُ الْمَلِكِ مَثَلُ قَوْلِ مَلِكٍ وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ زَيْدٍ مَنْ
سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى بِغَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي بِهِ كَفَرُوا قَبْلَ الْآنَ يُسَلِّمُ وَقَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَ
ابْنِ الْجَلَّابِ قَبْلَ وَذَكَرْنَا قَوْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لِبَابَةَ وَشَيْخِ الْأَنْدَلُسِيِّ فِي
النَّصْرَانِيَّةِ وَفِيهِمْ بَعْضُهَا السَّتْمُ بِالْوَجْهِ الَّذِي كَفَرَتْ بِهِ اللَّهُ وَالنَّبِيُّ وَاجْمَاعُهُمْ
عَلَيَّ ذَلِكَ وَهُوَ مَحْوُوقٌ لِأَحْرَفِيْنَ سَبَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ
بِالْوَجْهِ الَّذِي كَفَرُوا بِهِ وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ اللَّهِ بِهِ وَسَبِّ نَبِيِّهِ لَمَّا عَاهَدْنَاَهُمْ

عَلِيَّ أَنْ لَا يَطْهَرُوا لَنَا شَيْئًا مِنْ كُفْرِهِمْ وَأَنْ لَا يَسْتَمِعُوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ
فَمَتَّى فَعَلُوا شَيْئًا مِنْهُ فَهُوَ نَقِضُ عَهْدِهِمْ وَأَخْلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الَّذِي
إِذَا تَرَدَّدَ فَقَالَ بِلَيْكُ وَمَطْرُوفُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَأَصْبَحَ لَا يَقْتُلُ
لَأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ كَفْرِهِ إِلَى كَفْرِهِ وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونَ يَقْتُلُ لِأَنَّهُ دِينٌ
لَا يَقْرَعُ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَلَا يُؤْخَذُ عَلَيْهِ حَزْبُهُ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ وَلَا أَعْلَمُ مِنْ قَالِهِ عَيْرُهُ
فَصَلِّ هَذَا حُكْمٌ مِنْ صِرْحٍ بِسَيِّئِهِ وَأَضَافَهُ مَا لَا يَلِيقُ
بِحِلَالِهِ وَالْهَيْبَةِ فَأَمَّا مَقْرِي الكَرِيهِ عَلَيْهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِإِدْعَاءِ الْإِلَهِيَّةِ
أَوْ الرِّسَالَةِ أَوْ النَّبِيِّ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ خَالِقَهُ وَرَبَّهُ أَوْ قَالَ لَيْسَ لِي رَبٌّ
أَوْ الْمُتَكَلِّمُ بِمَا لَا يَعْقِلُ مِنْ ذَلِكَ فِي سُكْرِهِ أَوْ عَمْرَةٍ جُنُونِهِ فَلَا خِلَافَ فِي كَفْرِ
قَابِلِ ذَلِكَ وَمُدَّعِيهِ مَعَ سَلَامَةِ عَقْلِهِ كَمَا قَدَّمَ نَاهُ لَكِنَّهُ يَقْبَلُ تَوْبَتَهُ عَلَى
الشُّهُورِ وَتَتَعَمَّقُ نَابَتُهُ وَتُجَيِّدُ مِنَ الْقَتْلِ فَيَدِينُهُ لَكِنَّهُ لَا يَسْلَمُ مِنْ عَظِيمِ
النَّكَالِ وَلَا يَرْقَى عَنْ شَدِيدِ الْعِقَابِ لِيَكُونَ ذَلِكَ زَجْرًا لِلْمَثَلِ عَنْ
قَوْلِهِ وَلَهُ عَيْنُ الْعَوْدَةِ لِكُفْرِهِ أَوْ تَهْلِيلِهِ لِأَسْنِ كَرَزِ ذَلِكَ مِنْهُ وَعُرْفِ
أَسْتِهَاتِهِ مَا أَتَى بِهِ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى سُوءِ طَوْبِيهِ وَكِبَرِ تَوْبَتِهِ وَصَادِقًا لِلْبَدِيقِ
الَّذِي لَا مَأْسُ نَاطِنَةٌ وَلَا يُقْبَلُ رُجُوعُهُ وَحُكْمُ السُّكْرَانِ فِي ذَلِكَ حُكْمٌ

القاضي وأما المخنون وللعنوة فاعلم أنه قاله من ذلك في حال عمره وذهاب
مير بالكلية فلا نظرية وما فعله من ذلك في حال ميته وإن لم يكن
معه عقله وسقط تكليفه أدب علي ذلك ليس جرحه كما يؤدب على قبايح
الأفعال ويؤا إلى أدبه على ذلك حتى تكلف عنه كما يؤدب البهيمة على سوء الخلق
حتى يراض وقد حرق علي بن أبي طالب رضي الله عنه من ادعى له الإلهية
وقد قتل عبد الملك بن مروان الخنزير المنبئي وصلبه وفعل ذلك عمر واحد
من الخلفاء والملوك بأشبههم وأجمع علماء وفهمهم على صواب فعلهم والمخالف
في ذلك من كفرهم كانوا وأجمع فقهاء بعد أيام المعتدلين المالكية
وقاضي قضائنا أبو عمر المالكي علي قتل الجراح وصلبه لدعوته الإلهية
والقول بالجلول وقوله أنا الحق مع مسكبه في الظاهر بالشرعية ولم يقبلوا
توبته وكذلك حكموا في أبي العرايد وكان علي نحو مذهب الجراح
بعد هذا أيام الراضي وقاضي قضاة بغداد يومئذ أبو الحسين بن أبي عمر المالكي
وقال ابن عبد الحكم في المنبسط من تبا قبل وقال أبو حنيفة وأصحابه من
جدان الله خالقه أوريه أوقال ليس له رب فهو مرتد وقال ابن القاسم
أبي حباب بن حبيب ومحمد العنيدية فمن تبا يستتاب أسرد ذلك وأعلنه

وَهُوَ كَالْمُرْتَدِّ وَقَالَ سَخَنُونَ وَعَيْرُهُ وَقَالَ اشْهَبُ فِي يَهُودِي تَنْبَأُ وَأَدْعِي
أَنَّهُ رَسُولُ الْيَنَانِ إِنْ كَانَ مُعَلِّبًا ذَلِكَ أَسْتَبْتُ فَإِنْ تَابَ وَالْإِقْتُلُ وَقَالَ
أَبُو مُحَمَّدٍ بِنِ ابْنِ زَيْدٍ فَمِنْ لَعْنِ بَارِيهِ وَأَدْعِي أَنَّ لِسَانَهُ ذَلٌّ وَإِنَّمَا أَرَادَ لَعْنُ
الشَّيْطَانِ يُقْتَلُ بِكُفْرِهِ وَلَا يَقْبَلُ عُذْرَهُ وَهَذَا عَلَى الْقَوْلِ الْأَخْرَسِ أَنَّهُ
لَا يَقْبَلُ تَوْبَتَهُ وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَاسِمِيُّ فِي سَكْرَانٍ قَالَ أَنَا اللَّهُ أَنَا اللَّهُ إِنْ
تَابَ أَدْبُ فَإِنْ عَادَ إِلَى مِثْلِ قَوْلِهِ طُولُ مَطَالِبِهِ الزَّهْدِيِّ لِأَنَّ هَذَا كَفْرُ
الْمُتَلَاعِبِينَ فَصَلِّ وَأَمَّا مَنْ تَكَلَّمَ مِنْ سَطْرِ الْقَوْلِ وَسَخَفَ
الْلَبَّطُ مِنْ لَوْصِطِ كَلَامِهِ وَاهْلُ لِسَانِهِ بِمَا يَقْتَضِي الْإِسْتِحْفَافَ بِعِظْمَةِ
رَبِّهِ وَجَلَالِهِ مُؤَلَّاهُ أَوْ تَمَثَّلَ فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ بِبَعْضِ مَا عَظَّمَ اللَّهُ مِنْ
مَلَكُوتِهِ أَوْ نَزَعَ مِنَ الْكَلَامِ مَخْلُوقٍ بِمَا لَا يَلِيْقُ إِلَّا فِي حَقِّ خَالِقِهِ عَيْرٌ قَاصِدٌ
لِلْكَفْرِ وَالْإِسْتِحْفَافِ وَالْعَامِدُ لِلْإِحَادِ فَإِنْ تَكَرَّرَ هَذَا مِنْهُ وَعَرَفَ بِهِ
دَلَّ عَلَى تَلَاعُبِهِ بِرَبِّهِ وَاسْتِحْفَافِهِ بِحُرْمَةِ رَبِّهِ وَجَهْلِهِ بِعِظْمَةِ عِزِّهِ وَكِبَرِيَّاتِهِ
وَهَذَا كُفْرٌ لِأَمْرِيَّةٍ فِيهِ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ مَا أوردَهُ يُوجِبُ الْإِسْتِحْفَافَ
وَالسَّقْطَ لِرَبِّهِ وَقَدْ اتَّفَقَ ابْنُ حَبِيبٍ وَأَصْبَغُ بْنُ خَلِيلٍ مِنْ فُقَهَاءِ قُرْطُبَةَ بِقَتْلِ
الْمَعْرُوفِ ابْنِ أَحْمَدَ عَجِبٌ وَكَانَ خُوجَ يُونَا فَأَخَذَهُ الْمَطْرُ فَقَالَ بَدَا الْخُرَّازُ

يُرْشُ جُلُودَهُ وَكَانَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ لَهَا أَبُو زَيْدٍ صَاحِبُ التَّمَانِيَةِ وَعَبْدُ الْأَعْلَى بَرُّهُ
وَأَبَانُ بْنُ عَبَّاسٍ قَدْ تَوَقَّعُوا عَنْ سَفْكَ دَمِهِ وَأَشَارُوا إِلَى أَنَّهُ عَمَّتْ مِنَ الْقَوْلِ
يَكْفِي فِيهِ الْأَدْبُ وَأُتِيَ بِمِثْلِهِ الْقَاضِي جُنَيْدٌ مُوسَى بْنُ زِيَادٍ فَقَالَ بِنِ حَبِيبٍ
دَمُهُ فِي عُنُقِي أَيَسْتَمُّ رَبُّ عَبْدِ نَاهُ ثُمَّ لَا تَنْصُرُ إِلَيْهِ إِنَّمَا إِذَا الْعَبِيدُ سَوَوْا مَا حُنَّ
لَهُ بَعَائِدِينَ وَبُكِّي وَرَفَعَ الْجُلُوسُ إِلَى الْأَمِيرِ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ الْأَمَوِيِّ
وَكَانَتْ عَجِبٌ عَمَّهُ هَذَا الْمَطْلُوبُ مِنْ حَطَايَاهُ وَأَعْلَمُ بِاخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ وَفَحَّحَ الْأَدْرُ
مِنْ عِنْدِهِ بِالْأَخْذِ يَقُولُ ابْنُ حَبِيبٍ وَصَاحِبُهُ وَأَمْرٌ بِقَتْلِهِ فَقَتَلَ وَصَلَّ بِحَضْرَةِ
الْفُقَهَائِينَ وَعَزَلَ الْقَاضِي لَتَهْمَتِهِ بِالْمَدَاهِنَةِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ وَوُجَّحَ قِيَّتِهِ
الْفُقَهَاءُ وَنَسَبَهُمْ وَأَمَّا مَنْ صَدَرَتْ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ الْهِنَةُ الْوَاحِدَةُ وَالْمَلْتَةُ
الْشَّارِدَةُ مَا لَمْ يَكُنْ تَنْقِصًا وَارْتِوَاءً فَيُعَاقَبُ عَلَيْهَا وَيُؤَدَّبُ بِقَدْرِ مُنْقِضَاتِهَا
وَشُعْبَةٍ مَعْنَاهَا وَصُورَةٌ جَالٍ قَائِلَهَا وَشَرَحَ سَبَبَهَا وَمَقَارِنَهَا وَقَدْ شَمِيلُ
ابْنُ الْقَاسِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ رَجُلٍ يَأْتِي رَجُلًا بِاسْمِهِ فَأَجَابَهُ لَيْسَ لَكَ اللَّهُ لَيْسَ لَكَ
قَالَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا أَوْ قَالَ عَلِيٌّ وَجْهٌ سَفَهُهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ قَالَ الْقَاضِي
أَبُو الْفَضْلِ وَشَرَحَ قَوْلَهُ أَنَّهُ لَا قَتْلَ عَلَيْهِ وَالْجَاهِلُ يُزَجَّرُ وَيُعَلَّمُ وَالسَّغِيهَةُ
يُؤَدَّبُ وَلَوْ قَالَهَا عَلِيٌّ اعْتِقَادًا إِنَّمَا هِيَ مَبْرُورَةٌ لَكُنَّ هَذَا بِمُقْتَضَى قَوْلِهِ وَقَدْ

اشرف كثير من شفاء الشعر وسميهم في هذا الباب واستحقوا عظيم
هذه الحرمة فانما من ذلك ما يتره كتابا عنه ولساننا وقلنا عن ذكره وولا
انا قصدنا الص مسائل حكيناها لما ذكرنا شيئا مما يشغل ذكره علينا
حكياه في هذه الفصول واما ما ورد في هذا من اهل الجماله واغاليط اللسان
كقول بعض الاعراب رب العبادنا وانا كما قد كنت تسقينا فابدالك
انزل علينا الغيث ابا الكا في اسباب هذا من كلام الجمال ومن لم يقومه
تعارف ناذيب الشريعة والعلم في هذا الباب فقلما يصدر الامن جاهل
بجبه تعليمه ورجوه والاعلاط له عن العوده الي مثله قال ابو سليمان
الخطابي وهذا تصور من القول والله مستر عن هذه الامور وقد روي
عن عون بن عبد الله انه قال ليعظم احدكم ربه ان يذكر اسمه في كل شيء
حتى يقول اخري الله الكلب وفعله كذا وكان بعض من ادركنا من
مشايخنا قل ما يذكر اسم الله تعالى الا فيما يتصل بطاعته وكان يقول
للإنسان حريت خيرا وقل ما يقول جراك الله خيرا اعطانا الله تعالى
ان نمنس في غير مريم وجدنا التمه ان الامام ابا بكر الشاشي كان
يعيب على لهل الكلام حوضه من فيه تعالى وفي ذكر صفاته اجلا لا

لا سبه تعالى ويقول هو لا يمتد لون بالله عز وجل وينزل الكلام
في هذا الباب بزيه في باب سب النبي صلى الله عليه وسلم على الوجوه التي
فصلناها والموقوف لله فصل وحكم من سب شيا من انبياء
الله تعالى وملائكته واستحققتهم اذ كتبهم فيما اتوا به لو انكروهم
ووجدتهم حكمنا عليهم السلام على مساق ما قدمناه قال الله تعالى
الذين يكفرون بالله ورسوله ويريدون ان يفتروا بين الله ورسوله آية
وقال تعالى قولوا المنا بالله وما انزل الينا وما انزل الي ابرهيم آية الي
قوله لا تفرق بين احد منهم وقال كل من بالله وملائكته وكتبه ورسوله
لا يفرق بين احد من رسوله وقال ملك في كتاب بن حبيب ومحمد وقال ابن
القاسم وابن الماجشون وابن عبد الحكم واصبح وسجئون فمن شتم
الانبياء او احد منهم او سقسه قتل ولم يستب ومن سبهم من اهل
الذمة قتل الا ان يسلم وروي سخون عن بن القاسم من سب الانبياء
من اليهود والنصارى يعر الوجه الذي به كفر فاصرب عنقه الا ان يسلم
وقد تقدم الخلاف في هذا الاصل وقال القاضي بقربطية سعد بن سلمان
في بعض احويته من سب الله وملائكته قتل وقال سخون من شتم ملكا

من المليك فعليه القتل وبني النواذر عن ملك فيمن قال ان جبل احطأ
بالوحي وانما كان النبي علي بن ابي طالب استتيب فان تاب والا قتل
ونحوه عن سخون وهذا قول العراب من الروافض سمو بذلك لغولهم
وكان النبي اشبه بعلي من العراب بالعراب وقال ابو جيفة واحبائه
علي اخلصهم من كذب باحد من الانبياء او تنقص احدا منهم او يرى منه
فهومرتد وقال ابو الحسن القاسمي في الذي قال لا حركاة وجه ملك
الغضبان لو عرف انه تصد دم الملك قتل قال القاضي ابو الفضل وهذا
كلمة فيمن تكلم فيهم بما قلناه على جملة المليك والبيتين او علي معين
من حققنا كونه من المليك والبيتين من نص الله عليه في كتابه او حققنا
علمه بالخبر المتواتر والمشهور المتفق عليه بالاجماع القاطع كجبريل وكايل
وملك وخرنبة لجة وهمم والربايه وجملة العرش المذكورين في القرآن
من المليك ومن سمي فيه من الانبياء وكعزرايل واسرافيل
ورضوان والحفظة ومنكر وكبير من المليك المتفق على قول الجرحما
فانما من لم تثبت الاخبار بتعيينه ولا وقع الاجماع على كونه من المليك
والانبياء كهاروت وماروت في المليك والحضر ولعمان وودي العرش

ومريم واسية وحالدين شيان المذكور انه نبي اهل الرس وقد ادست
الذي تدعي الجوس والمورجون بونه فليس الحكم في سياتهم والكا فزيم
كالجيم فيمن قدمنا اذ لم تثبت لهم تلك الجرمه ولكن رجوع من تنقصهم
واذا همم ويؤدب بقدر حال القول فيه لاسيما من عرف صد يقينه
وقضله منهم وان لم تثبت بونه وانما انكار بوبهم او كون الاخرين المليك
فان كان المنكلم في ذلك من اهل العلم فلا حرج لاختلاف العلماء في ذلك
وان كان من عوام الناس رجوع عن الجوس في مثل هذا فان عاد اذ ب
اذ ليس لهم الكلام في مثل هذا وقد ذكره السلف الكلام في مثل هذا
مما ليس تحته عمل لاهل العلم كيف العامة فصل
واعلم ان من استخف بالقران او التصحيف او بشيء منه او شبههما او حده
او جرمه او آية او كذبه او بشيء منه او كذب بشيء مما صرح به فيه
من حكم او حذرا او اثبت مانعا او نفي ما اثبتته علي علم منه بذلك او شك
في شيء من ذلك فهو كافر عند اهل العلم باجماع قال الله تعالى وانه كتاب
عزيز لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه يرسل من حكيم جندنا
الفتية ابو الوليد هشام بن محمد رحمه الله حدثنا ابو علي جندنا بن

عبد البر بن عبد المؤمن حدثنا ابن اسحق حدثنا ابو داود حدثنا ابي محمد
بن حنبل حدثنا يزيد بن هرون حدثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المرء في القرآن كقرن ثور معي الشك
ومعني الجدار وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم من حذر الله من كتاب
الله من المسلمين ضرب عينه وكذلك ان حذر التوراة والانجيل كتب الله
المنزلة او كفرها اولعنها اوسبها او استخف بها فهو كافر وقد اجمع المسلمون
ان القرآن المتلوي جميع اقطار الارض المكتوب في المصحف بأيدي المسلمين
متاخمه الذقان من اول الحمد لله رب العالمين الى اخره اعوذ برب الناس
انه كلام الله ووجه المنزل علي نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وان جميع ما
فيه حش وان من نكس منه حرفا قاصدا لذلك او بدله بحرف اخر مكاته
او زاد فيه حرفا مما لم يشتمل عليه المصحف الذي وقع الاجماع عليه واجمع
علي ان يليس من القرآن عامدا الكل هذا انه كافر ويهدار اي ملك قل
من سب عائشة رضي الله عنها باقرية لانه حالف القرآن ومن حالف القرآن
قتل اي لانه كذب بما فيه وقال ابن القاسم من قال ان الله تعالى لم يكلم موسى
تكلما يقتل وقاله عبد الرحمن بن مهدي وقال محمد بن سنان فممن

فقد جمل

108

قال المورثان ليسنا من كتاب الله يضرب عنقه الا ان يتوب وكذلك
كل من كذب بحرف منه قال وكذلك ان شهد شاهد علي من قال
ان الله لم يكلم موسى تكلما وشهد اخر عليه انه قال ان الله ما اخذ
ابراهيم خليلا لانهما اجتمعا علي انه كذب النبي صلى الله عليه وسلم وقال
ابو عثمان ابن الجدار جمع من تحجل التوحيد متفقون ان الجدر حرف
من التزييل كقر وكان ابوا عالية اذا فر رجل لم يقبل له ليس كما قرأت
ويقول اما انا فقرأ كذا فبلغ ذلك ابراهيم فقال اراه سمع انه من كفر
بحرف منه فقد كفر به كله وقال عبد الله بن مسعود من كفر باية من
القران فقد كفر به كله وقال اصبح بن الفرج من كذب ببعض القران
فقد كذب به كله ومن كذب به فقد كفر به ومن كفر به فقد كفر بالله
وقد سئل القاسمي عن حاصم هجود يا خلف له بالتوراة فقال لاخر لعن الله
التوراة فشهد عليه بذلك شاهد ثم شهد اخر انه سأل عن البصية
فقال انما لعنت توراة اليهود فقال ابو الحسن الشاهد الواحد لا يوجد القتل
والثاني علق الامر بصفة تحمل التأويل اذ لعنه لا يرى اليهود متمسكين
بشيء من عند الله لسببهم وحرثهم ولو اتفق الشاهدان علي لعن التوراة

مُجَرَّدَ الضَّاقِ التَّوِيلِ وَقَدَرَاتِقُ فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى اسْتِثْنَاءِ ابْنِ سَبُوحٍ الْمُقَرَّبِ
أَجْدَائِمَهُ الْمُقَرَّبِينَ الْمُتَصَدِّقِينَ بِهَامِخِ بْنِ مَجَاهِدٍ لِقَرَانِهِ وَقَرَّاهُ بِشِوَادِمِ الْحَرْفِ
مِمَّا لَيْسَ فِي الْمَصْحُفِ وَعَقَدُوا عَلَيْهِ بِالرُّجُوعِ عَنْهُ وَالتَّوْبَةِ مِنْهُ سَجَلًا أَشْهَدُ
فِيهِ بِذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ فِي مَجْلِسِ الْوَزِيرِ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ مُقَلَّةٍ سَنَةَ ثَلَاثِينَ وَعَشْرِينَ وَتَلَمِيهِ
وَكَانَ فِيمَنْ أَقْبَى عَلَيْهِ بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ الْأَبْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ وَأَقْبَى أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي زَيْدٍ
بِالْأَدَبِ فِيمَنْ قَالَ لَصَبِي لَعْنُ اللَّهِ مُعَلِّكَ وَمَا عَمَلُكَ وَقَالَ أَرَدْتُ سُبُوهُ الْأَدَبِ
وَلَمْ أَرِدِ الْقُرْآنَ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ وَأَنَا مِنْ لَعْنِ الْمَصْحُفِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ

فَصَلِّ وَسَلِّ وَسَلِّ أَلِ بَيْتِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَأَصْحَابِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
وَتَعْصَمُ حَرَامُ مَلْعُونٍ فَأَعْلَهُ جَدُّنَا الْقَاضِي الشَّهِيدُ أَبُو عَلِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ جَدُّنَا
أَبُو الْجَنَيْنِ الصَّيْرَفِيُّ وَأَبُو النَّضْلِ الْعَدْلُ قَالَ جَدُّنَا أَبُو عَلِيٍّ جَدُّنَا أَبُو عَلِيٍّ
السَّمْعِيُّ جَدُّنَا بْنُ مَجُوبٍ جَدُّنَا التَّرْمِذِيُّ جَدُّنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحِيٍّ جَدُّنَا يَعْقُوبُ
بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَدُّنَا عَبِيدَةَ بْنُ أَبِي رَاطَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
بْنِ مَعْزَلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ فِي أَصْحَابِي اللَّهُ اللَّهُ
فِي أَصْحَابِي لِأَتَّخِذُكُمْ عَرَضًا بَعْدَ بِي فَمِنْ أَجْهَمٍ فَحُبِّي لِجَهَنَّمَ وَمِنْ أَعْصَمٍ فَبَعْضِي
أَعْصَمٌ وَمَنْ أَدَاهُمْ فَقَدَّ أَدَانِي وَمَنْ أَدَانِي فَقَدَّ أَدَى اللَّهِ وَمَنْ أَدَى اللَّهِ

أَوْسَلُ

يُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي
فَمَنْ سَبَّهُمْ نَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلِيكَةِ وَالنَّاسِ أَعْجَسُ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ
صِرْفًا وَلَا عَدْلًا وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَإِنَّهُ يَوْمَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ
يَسُبُّونَ أَصْحَابِي فَلَا تَصَلُّوا عَلَيْهِمْ وَلَا تَصَلُّوا مَعَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لَبَنِهِمْ وَلَا جَلَسُوا مِنْهُمْ
وَإِنْ مَرُّوا فَلَا تَعُودُوا لَهُمْ وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَاصْرُوهُ
وَقَدَّ اعْلَمِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ سَبَّهُمْ وَأَدَاهُمْ يُؤْذِيهِ وَأَدَى
الْبَيْتِ حَرَامٌ فَقَالَ لَا تُؤْذُونِي فِي أَصْحَابِي وَمَنْ أَدَاهُمْ فَقَدَّ أَدَانِي وَقَالَ
لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ وَقَالَ فِي فَاطِمَةَ بَضْعَةٌ مَعِيَ يُؤْذِينِي مَا أَدَاهَا وَقَدَّ اخْتَلَفَ
الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا فَشَهِرُوا مَذْهَبَ بَيْتِكَ فِي ذَلِكَ الْأَجْتِهَادِ وَالْأَدَبِ الْمَوْجِعِ
قَالَ بَيْتِكَ رَحِمَهُ اللَّهُ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُتِلَ وَمَنْ سَبَّ أَصْحَابَهُ
أَدَبٌ وَقَالَ أَيْضًا مَنْ سَبَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَّابِكُ
أَوْ عَمْرٌ أَوْ عُمَانٌ أَوْ مَعْوِيَّةٌ أَوْ عَمْرٌ مِنَ الْعَاصِ فَإِنْ كَانَ نَوْعًا عَلَى ضَلَالٍ
وَكُفْرٍ قُتِلَ وَإِنْ سَبَّهُمْ بَعْدَ هَذَا مِنْ مَسَامَةِ النَّاسِ نُكِّلَ كَمَا لَأَشَدِّدًا
وَقَالَ بِنُ جَنِيْبٍ مِنْ عَلَامِ الشَّيْبَعَةِ أَلِي بَعْضِ عُمَانَ وَالْبِرَاءَةُ مِنْهُ أَدَبٌ
أَدَبًا شَدِيدًا وَمَنْ زَادَ أَلِي بَعْضَ الْيَكْرُوعِ وَعَمْرًا فَالْعُقُوبَةُ عَلَيْهِ أَشَدُّ

وَيَكْرَهُ رَضِيهِ وَيَطَالُ سَجْدَهُ حَتَّى مَوْتَ وَلَا يَبْلُغُ بِهِ الْعَتَلُ إِلَّا نِيَّ سَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ سَخْنُونُ مَنْ كَفَرَ أَجْدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَلِيًّا أَوْ عُمَانَ أَوْ عَمْرًا يُوَجَّحُ ضَرْبًا وَحَكِي أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي زَيْدٍ
عَنْ سَخْنُونِ فِي مَنْ قَالَ فِي أَبِي كَبْرٍ وَعَمْرٍ وَعُمَانَ وَعَلِيٍّ أَنَّهُمْ كَانُوا عَلِيًّا
ضَلَالَةً وَكَفْرًا قَتْلًا وَمَنْ سَبَّ عَمْرًا مِنْ الصَّحَابَةِ بِمِثْلِ هَذَا تَكَلَّمَ النَّكَالُ الشَّدِيدُ
وَرَوَى عَنْ ذَلِكَ مَنْ سَبَّ أَبَا بَكْرٍ جُلْدًا وَمَنْ سَبَّ عَائِشَةَ قَتْلًا قِيلَ لَهُمْ قَالَ
مَنْ رِيَاهَا فَقَدْ خَالَفَ الْقُرْآنَ وَقَالَ ابْنُ سَعْيَانَ عَنْهُ لَأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِعِظْمِكُمْ
اللَّهُ أَنْ تَعُوذُوا بِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنَّ كِتْمَ تَوْبَتَيْنِ مِنْ عَادِلِيَّتِهِ فَقَدْ كَفَرَ وَحَكِي أَبُو الْحَسَنِ
الْقَاسِمِيُّ أَنَّ الْقَاسِمِيَّ أَبَا بَكْرٍ ابْنَ أَبِي طَيْبٍ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ
مَا نَسَبَهُ إِلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ سَبَّحَ نَفْسَهُ لِنَفْسِهِ كَقَوْلِهِ وَقَالُوا الْحَدْرُ الرَّحْمَنُ وَلِذَا
سَبَّحَهُ فِي أَيِّ كَثِيرَةٍ وَذَكَرَ تَعَالَى مَا نَسَبَهُ لِنَفْسِهِ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ
وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ فَلَمَّ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ هَذَا سَبَّكَ نَسَبَ سَبَّحَ نَفْسَهُ فِي
تَبْرِئِهَا مِنَ السُّوءِ مَا سَبَّحَ نَفْسَهُ فِي تَبْرِئِهِ مِنَ السُّوءِ وَهَذَا يَشْهَدُ لِقَوْلِ
مَلِكٍ فِي قَتْلِ مَنْ سَبَّ عَائِشَةَ وَمَعْنَى هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ إِنَّ اللَّهَ لَأَعْظَمُ سَبَّهَا
كَأَعْظَمِ سَبِّهِ وَكَانَ سَبَّهَا سَبًّا لِلْبَيْتِ وَقَوْلُ مَنْ سَبَّ بَيْتَهُ وَأَذَاهُ بَارِئٌ تَعَالَى

وكان

وَكَانَ حُكْمُ مَوْذِيهِ تَعَالَى الْقَتْلُ كَانَ مُؤْذِي بَيْتِهِ كَذَلِكَ كَمَا قَدَّمَ نَاهُ وَسَمَّ
رَجُلٌ عَائِشَةَ بِالْكُوفَةِ فَقَدِمَ إِلَى مُوسَى بْنِ عَيْسَى الْعَبَّاسِيِّ فَقَالَ بِنِ حَضْرَةِ هَذَا فَقَالَ
ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَنَا جُلْدُ ثَمَانِينَ وَجُلِقَ رَأْسُهُ وَأَسْلَمَهُ فِي الْحَمَّامِينَ وَرَوَى عَنْ
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ نَدَرَ قَطْعَ لِسَانِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِذْ سَمَّ الْمُقَدَّادِينَ
الْأَسْوَدِ وَكَلِمًا فِي ذَلِكَ فَقَالَ دَعُونِي أَقْطَعُ لِسَانَهُ حَتَّى لَا يَسْتَمَّ أَحَدٌ بَعْدُ
أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى أَبُو ذَرٍّ الْهَرَوِيُّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
أَبِي بَاعَرَاتِي يَهْجُو الْأَصَادِقَ فَقَالَ لَوْلَا أَنَّ لَهُ حُجَّةً لَكَيْفَ تَكْفُمُوهُ قَالَ
مَلِكٌ مَنْ اسْتَقَصَّ أَجْدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَيْسَ لَهُ فِي
هَذَا النَّبِيِّ حَقٌّ قَدْ سَمَّ اللَّهَ الَّذِي فِي تِلَاوَةِ أَصْنَافٍ فَقَالَ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمُهَاجِرِينَ
الْآيَةَ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِينَ سَبَّوْهُ وَالَّذِينَ دَارُوا وَالَّذِينَ فِيهِمْ الْآيَةُ وَهُوَ الْأَصَادِقُ
ثُمَّ قَالَ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا
بِالْإِيمَانِ الْآيَةَ مَنْ نَقَصَهُمْ فَلَا حَقَّ لَهُ فِي دِينِ الْمُسْلِمِينَ وَفِي كِتَابِ ابْنِ سَعْيَانَ
مَنْ قَالَ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ ابْنُ زَيْنَبٍ وَامَّةٌ مُسَلَّمَةٌ جَدَّ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا
حَدِيثٌ جَدَّ لَهُ وَجَدَّ لَأَمَتِهِ وَلَا أَجْعَلُهُ هَذَا مِنْ الْجَمَاعَةِ فِي كَلِمَةٍ لِفَضْلِ هَذَا
عَلَى غَيْرِهِ وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ سَبَّ أَحِبَّائِي فَاجْلُدُوهُ قَالَ وَمَنْ قَذَفَ

وَأَهْلَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِهِ وَمَحْدَةَ تَعَالَى عَلِيٍّ يَا هُدَى إِلَيْهِ
 مِنْ جَعْدِهِ وَأَهْلِهِمْ وَفَجَّحِ الْبَصِيرَةَ لِدَرْكِ حَقَائِقِ مَا أَوْدَعْنَاهُ وَفَهَّمْ
 وَاسْتَعِيدْ جَلَّ أَسْمُهُ مِنْ دُعَاءٍ لَا يَسْمَعُ وَعِلْمٍ لَا يَسْمَعُ وَعَمَلٍ لَا يَرْفَعُ
 فَهُوَ الْجَوَادُ الَّذِي لَا يُخَيَّبُ مِنْ أَمَلِهِ وَلَا يَنْتَصِرُ مِنْ خِذْلِهِ وَلَا يَرُدُّ دُعَاؤَهُ
 الْقَاصِدِينَ وَلَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمَفْسِدِينَ وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ
 وَصَلَوَانَهُ عَلَيَّ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَسَلَّمَ كَثِيرًا

١٦٢ ورقه
 سنة ١٢٠١

ثم كتاب الشفا بغير تعريف حقوق المصطفى
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَيْفِ الْفَاضِلِ عِيَّاضِ
 رَجَاهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَكَانَ الْفَرَّاحُ مِنْ نَسْخَةِ يَوْمِ الثَّلَاثَا
 الْمُبَارَكِ الرَّابِعِ عَشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَجَبٍ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَامِ
 سَبْعِينَ وَمِائِينَ وَسَبْعِينَ عَامِلِ اللَّهِ الْمَهْمُ بِهِ بِنَصْلِهِ
 الْعَمِيمِ وَلَطْفِهِ وَرِزْقِهِ شَفَاعَةَ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بمقتضى حساب الطاقه
 والامكان في سنة ١٢٠١

اَلْحَمْدُ لِلَّهِ وَصَلَوَانَهُ عَلَيَّ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
 وَجِبْنَا لِلَّهِ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ

